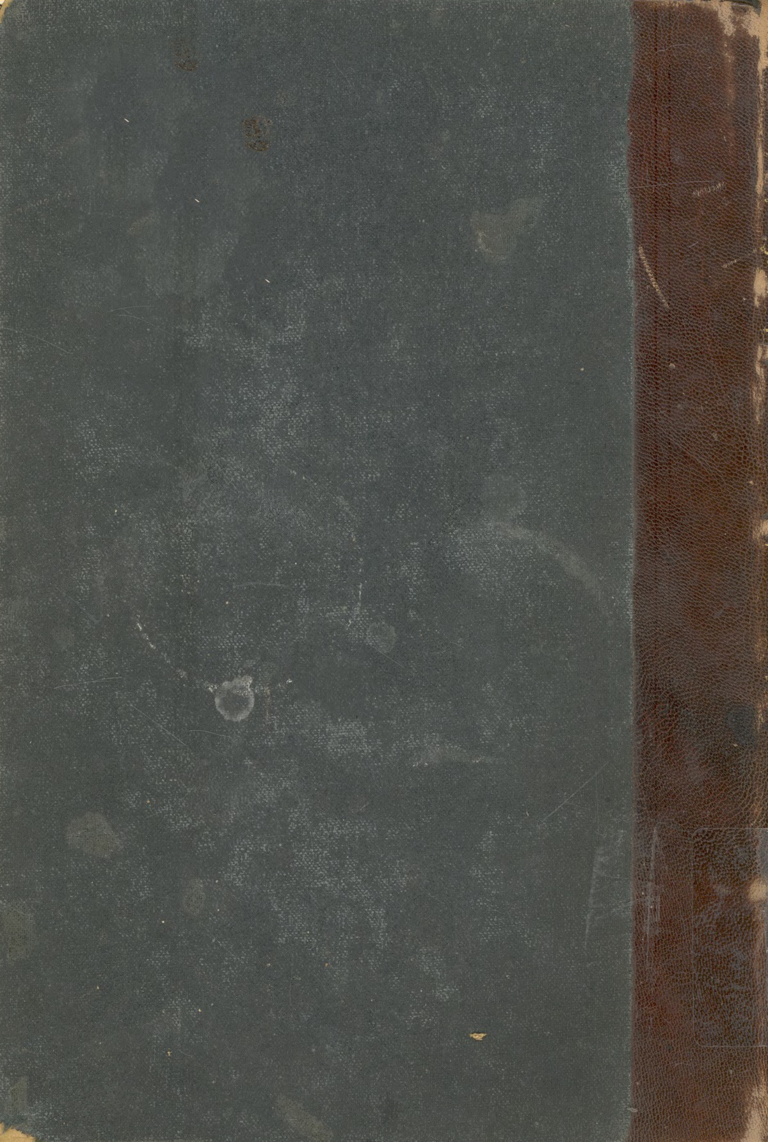
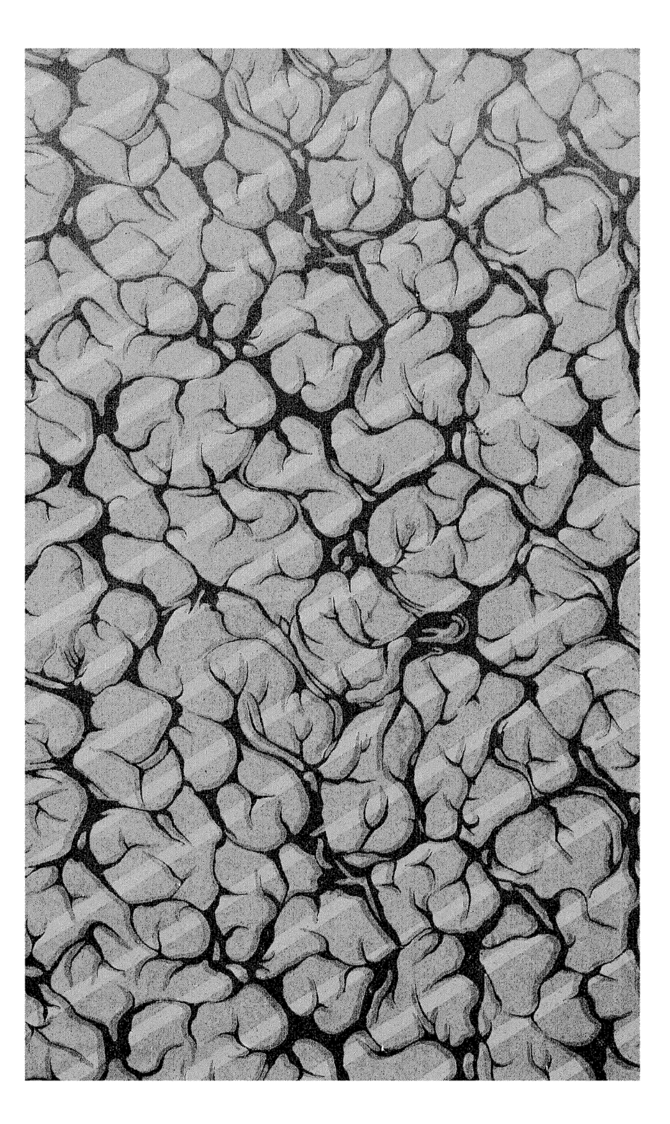
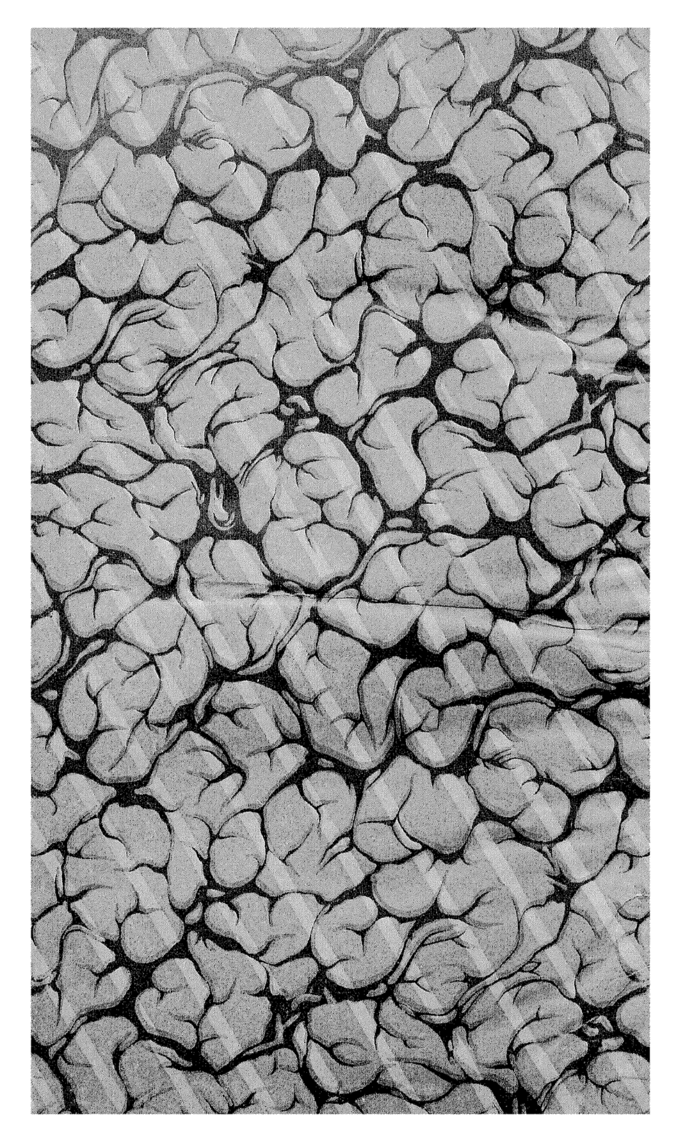






تعريفة
الرسوم القضائية
للمحاكم الاهلية

الصادر بها دكريتو ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣١٥

(١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧)

والتعليمات الموضوعة لها

والمنشورات والفتاوى والتفسيرات الصادرة بشأنها

حتى آخر شهر ديسمبر سنة ١٩٣٨

وضع

حافظ شرف

باشكاتب بالمحاكم الاهلية سابقا

« الطبعة الخامسة »

تطلب من مكتبة سالم بطنطا

(مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

تنبيـــه

١ ـ حرف « ص » المرموز به فى هذه المجموعة يشير إلى صحف تعليمات التعريفة التى أخذت منها المسائل الموضوع أمامها هذا الحرف

٢ ـ كل ماذكر فى الشرح ولم يسند إلى مصدر فهو من رأى واضع هذه المجموعة وقد بناه على القواعـد الجارى على مقتضاها العمل والتى لم يعترض عليها من التفتيش توسعاً منه في المسائل التى لم تنص عليها التعريفـة ولم تشر إليها التعليمات ولم يرد لهـا ذكر فى المنشورات والتفسيرات

٣ ـ يوجد فى آخر هـذا الـكتاب جـدول ببيان مواد التعريفة ورقم الصحيفة أمام كل مادة وذلك تسهيلا لمن يريد الرجوع إلى نفس المادة بغض النظر عن الباب الواردة فيه

فهرست

تعريفة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

القسم المدنى

صفحة

مقدمـــة

لما كان من أهم أعمال المحاكم الأهلية التى تحتاج إلى تفكير طويل وبحث دقيق ، مسائل الرسوم وتطبيقها على لائحتها تطبيقاً صحيحاً . وكانت لائحة الرسوم الجارى عليها العمل إلى الآن قد طرأ عليها كثير من المنشورات والفتاوى والتفسيرات

رأيت أن أجمع كل ماصدر بشأنها من الكتب والمنشورات والفتاوى المعمول بها الصادرة من وزارة الحقانية ومن النيابة العامة وآراء وملاحظات تفتيش أقلام المحاكم ، وأن أرتبها على قدر الامكان ترتيباً يسهل معه البحث عن كل مايقصد منها

وقد قسمتها إلى قسمين : قسم للمواد المدنية وآخر للمسائل الجنائية . وجعلت لكل نوع باباً يشمل كل مايلزم وجوده من هذا النوع . فمثلا الدعاوى المجهولة القيمة والصلح والاستئناف والتنفيذ خصص لكل منها باب يدخل فيه كل ما كان له علاقة به ، سواء كان فى أصل اللائحة أو فى التعليمات وسواء كان مذكوراً فى أول اللائحة أو فى آخرها مضافاً إليه المنشورات والفتاوى المتعلقة به

وزدت على كل نوع بعض المواد المماثلة له مما يستشكل أمره على كثير من الكتاب الذين لم يكن لهم إلمام بالرسوم زيادة للفائدة

ثم جعلت لذلك فهرستاً مشتملا على ستة وثلاثين باباً وهى مشتملات الرسوم جميعها ، وفهرستاً هجائياً آخر مرتباً على الحروف الأبجدية لسهولة الكشف والاستدلال والله المستعان

القسم المدنى

الباب الاول

فى القواعد الأولية

« مادة ١ من التعريفة . يؤخـذ رسم نسبى فى المواد المدنيـة والتجارية كما يأتى :

القضايا التى مقدار المدعى به فيها لايتجاوز مائة جنيه تؤخذ رسومها باعتبار ثمانية على كل مائة قرش

والقضايا التى قيمتها تتجاوز المائة جنيه تؤخذ رسومها كما يأتى :

(أولا) باعتبار تسعة على كل مائة قرش من المائة جنيه الأولى

(ثانياً) باعتبار أربعة على كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية والثالثة

(ثالثاً) باعتبار اثنين على كل مائة قرش من المائة جنيه الرابعة فمافوق لغاية الف جنيه

(رابعاً) باعتبار واحد على كل مائة قرش مما زاد على ذلك »

« ومع ذلك فيما يتعلق بقضايا مرسى المزاد التى تزيد قيمتها عن المائة جنيه يؤخذ الرسم النسبى بالكيفية الآتية :

(أولا) باعتبار تسعة على كل مائة قرش من المائة جنيه الأولى

(ثانياً) باعتبار أربعة ونصف على كل مائة قرش من المائة جنيـه الثانية والثالثة والرابعة

(ثالثاً) باعتبار ثلاثة ونصف على كل مائة قرش مما زاد على ذلك « المرسوم بقانون الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ » (١)

« مادة ٢ يحتسب الرسم النسبى المذكور فى المادة السابقة على مايأتى

(أولاً) على توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة غرماء باعتبار مجموع المبالغ التى توزع أو تقسم

(ثانياً) على مرسى مزاد العقارات باعتبار الثمن الذى رسا به المزاد

(ثالثاً) على وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين باعتبار المبالغ المحكوم بها والفوائد التى تستحق عليها لغاية يوم صدور الأمر

(رابعاً) على تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية باعتبار القيمة التى يطلب التنفيذ من أجلها

(خامساً) على طلب القسمة بين الشركاء باعتبار صافى المبلغ الذى يلزم تقسيمه وإذا كان من ضمّنه ثمن عقارات تحصل عليه الرسم المقرر على مرسى المزاد فلا يؤخذ على قيمة هذا الثمن رسم طلب القسمة بل تطرح عند تسوية الرسوم من المبلغ اللازم تقسيمه

وأما فى دعاوى قسمة العقار فيحتسب الرسم على ثمن الحصة أو الحصص المراد فرزها اذا كان باقياً حصص غيرها لشركاء آخرين على الشيوع أما إذا كان العقار مشتركا بين شريكين فقط وطلب أحدهما القسمة فيحتسب الرسم على ثمن جميع العقار

(سادساً) على كافة الطلبات الأخرى باعتبار القيمة المطلوبة والفوائد المستحقة عليها لحد رفع الدعوى »

---

(١) هذا القانون جاء معدلا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢١ القاضى بأخذ الرسم على كل مائة قرش من المائة جنيه الثانية والثالثة والرابعة باعتبار خمسة وباعتبار أربعة ونصف على كل مائة قرش مما زاد على ذلك

« مادة ٣ تنقص الرسوم المقررة فى مادة (١) بقدر خمسين من كل مائة منها فيما يأتى :

(أولا) فى طلب القسمة بين الشركاء بما فى ذلك العقار

(ثانياً) فى التوزيع والقسمة بين الدائنين

(ثالثاً) فى الصلح على يد المحكمة متى ثبت ذلك بمقتضى محضر محرر قبل انتهاء المرافعة بشرط أن لايكون قد صدر حكم تمهيدى فى الدعوى

(رابعاً) فى الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة

وتنقص تلك الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مائة منها فيما يأتى :

(أولا) فى المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى غيبة بعض الخصوم من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف

(ثانياً) فى طلب تنفيذ الأحكام والعقود بالطرق القهرية

(ثالثاً) فى الرجوع إلى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور (١)

(رابعاً) فى الاوامر التى تصدر بتنفيذ حكم المحكمين »

« مادة ٥ لايؤخذ فى أى حال من الأحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش»

« مادة ١١ كل ما كان فى قيم الدعاوى والطلبات من كسور الجنيه يعتبر جنيهاً »

القضايا المدنية والتجارية تنقسم إلى قسمين . الأول يشتمل على الدعاوى التى لاتزيد قيمة المدعى به فيها عن مائة جنيه ورسومها تؤخذ بحسب نص الفقرة الأولى من مادة (١) . والثانى يحتوى على الدعاوى التى تزيد قيمتها عن المائة جنيه ورسومها تؤخذ بحسب نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة مثلا

---

(١) وفى الرجوع إلى دعوى التزوير المتفرعة عن دعوى أصلية بعد شطبها (من الحقانية لمحكمة استئناف مصر فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠)

لو رفعت دعوى بمائة جنيه وجنيه فتؤخذ الرسوم بحساب تسعة على المائة جنيه وأربعة على الجنيه الزائد عنها (صحيفة ٧ من التعليمات)

إذا رفعت دعوى قيمتها مائة جنيه فأقل ثم زاد المدعى فى طلبه وترتب على ذلك زيادة قيمتها على المائة جنيه فتدخل تحت حكم الفقرة الثانية وكذلك لو زاد المدعى عليه أو الخصم الثالث فى طلبه (ص ٧)

الباب الثانى

فى تقدير قيم الدعاوى

« مادة ٦ » يجب على المدعى أن يبين قيمة دعواه فى ورقة الطلب أو فى ورقة أخرى ممضاة منه وإن لم يفعل ذلك ولم توجد عقود أو أوراق تدل على القيمة الحقيقية فيقدرها الكاتب أو المحضر بمراعاة القواعد الآتية :

(أولا) فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى الأطيان المعدة للزراعة باعتبار الضريبة السنوية المقررة عليها وقت رفع الدعوى مضروبة فى عشرين

(ثانياً) الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى المبانى باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى مائة وثمانين

ولا تقبل القيمة التى بينها المدعى فى طلبه إذا كانت أقل من التقدير على حسب القواعد المذكورة ، ومع ذلك إذا تقدمت أثناء سير الدعوى أوراق دلت على أن هذا التقدير أو القيمة التى بينها المدعى فى طلبه أقل من القيمة الحقيقية أو ثبت ذلك بنص صريح فى الحكم فيجب على الكاتب تحصيل الفرق الذى يستحق على الزيادة

(ثالثاً) دعاوى ترتيب المعاش تقدر قيمتها باعتبار قيمة المعاش السنوى المطلوب ترتيبه مضروبة فى عشرين إذا كان المعاش مؤبداً وفى تسعة ونصف إذا كان مؤقتاً

(رابعاً) دعاوى رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون لاجله العقار أو المنقول -

(خامساً) دعاوى طلب الحكم بفسخ الايجار أو إخلاء المحل المؤجر تعتبر قيمتها قيمة إيجار مدة سنة مضافاً إليها قيمة الأجرة المطالب بها

(سادساً) دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو فسخها تعتبر قيمتها قيمة الشيء المبين فى العقد .

«مادة ٧ يجوز فى كل الأحوال لكل من المدعى والكاتب أو المحضر أن يطلب التقدير بمعرفة أهل خبرة بشرط أن يتحصل الكاتب أو المحضر على الاذن بذلك من النيابة العمومية »

« مادة ٨ تلتزم الحكومة بمصاريف أهل الخبرة إذا كانت القيمة التى قدرها مساوية لما عينه المدعى أو أقل منه »

« مادة ٩ يعين واحد فقط من أهل الخبرة لتقدير قيمة المدعى به ويكون تعيينه على حسب الأحوال بمعرفة قاضى الأمور الجزئية أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى سواء كانت المحكمة ابتدائية أو محكمة الاستئناف بغير سماع أقوال أولى الشأن وبعد تحليفه اليمين يعين القاضى أو رئيس المحكمة الميعاد الذى يحصل فيه التقدير ويقدم به التقرير إليه ويجوز عند الاقتضاء امتداد هذا الميعاد »

« ولا يجوز التظلم من التقرير المذكور بأى طريق من الطرق »

« مادة ١٠ يجوز لذى الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة أهل الخبرة

أن يتفق مع الكاتب أو المحضر على تقدير قيمة المدعى به بشرط التصديق على هذا الاتفاق من النيابة العمومية »

إذا دعت الحال لتعيين أهل خبرة وطلب ذلك المدعى أو الكاتب أو المحضر وصرحت النيابة بهذا التعيين فيجب على المدعى أن يدفع أمانة بموجب الفقرة الثامنة من مادة ١٨ لسداد مايستحق من الرسوم المقررة على الأوراق علاوة على الأمانة التى يقدرها القاضى لذمة مصاريف أهل الخبرة (ص ٢٢)

و إذا لم تكف الأمانة المودعة من المدعى لسداد ما يستحق من الرسوم على الأوراق التى تحررت عن هذا الشأن بمعرفة الكتبة والمحضرين فعلى قلم الكتاب أن يحرر قائمة بما يكون باقياً من الرسوم و يستصدر عليها أمراً بتنفيذها (ص٢٣)

إذا اتفق الكاتب أو المحضر مع صاحب الشأن على تقدير قيمة المدعى به قبل انتهاء التقدير بمعرفة أهل الخبرة وجب أخطار أهل الخبرة فى الحال بأن يوقف عمله وتكون مصاريفه و رسوم الأوراق على المدعى (ض ٢٣)

لا يرجع فى تقدير قيمة قضايا الشفعة إلى الضريبة المربوطة على الأطيان فى أى حال من الأحوال (ص ٢٢)

ولا يرجع إلى الضريبة فى تقدير قيمة القضايا الأخرى إلا عند عدم وجود عقود أو أوراق مبين فيها القيمة ومع ذلك إذا كانت العقود والأوراق المذكورة قديمة العهد ويرى أن القيمة الموضحة بها تقل عن الحقيقة فيسوغ للكاتب التحرى إدارياً عن القيمة الحقيقية (١) (ص ٢٢)

جميع الدعاوى التى ترتفع بطلب ترتيب معاش نظير مدة الخدمة تعتبر من دعاوى المعاشات المؤقتة المنصوص عنها بالمادة السادسة (٢) (ص ٢١)

---

(١) لايؤخذ بتقدير جهة الادارة لثمن الاعيان إذا جاء بأقل مما قدره المدعى (من الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

(٢) تقدر قيمتها باعتبار قيمة المعاش السنوى مضروبة فى تسعة ونصف

إيجار مدة السنة المنوه عنه فى الوجه الخامس من مادة (٦) يقدر باعتبار الأجرة المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر مهما كانت المدة وسواء كانت معينة أو غير معينة وسواء انقضت أو لم تنقض وسواء كان الايجار بعقد أو بغير عقد ويضم إلى قيمة إيجار السنة الأجرة المطالب بها وذلك فيما لو كانت العين المؤجرة تحت يد المستأجر أو من حل محله أما إذا كان لم يضع يده ورفعت الدعوى بطلب تنفيذ أو فسخ عقد الايجار فيرجع فى تقدير الرسوم لنص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة (ص ٢١)

الغرض من الفقرة الاخيرة من المادة السادسة هو أن الرسم يؤخذ على قيمة الشىء موضوع النزاع فقط حسب المبين فى العقد (ص ٢١)

إذا حصل نزاع فى ملكية عين مبيعة وأقيمت لذلك دعوى على عدة أشخاص بعضهم بصفة متعرضين والبعض بصفة بائعين وطلب المدعى الحكم بمنع التعرض الحاصل من المتعرضين و إلزام البائعين برد الثمن فى حالة عدم ثبوت امتلاكهم للعين المبيعة فلا يؤخذ سوى رسم نسبى على الثمن المذكور (ص ١٠)

إذا رفعت دعوى بطلب فسخ البيع الحاصل إضراراً بالدائن يؤخذ رسم نسبى على ثمن العين المبيعة و إذا كان هذا الطلب منضما لدعوى مرفوعة من الدائن بطلب الحكم له بالدين فيؤخذ الرسم على قيمة الدين والفوائد المستحقة عليه وعلى ثمن العين المبيعة كلاهما قائم بذاته (ص ١١)

الدعاوى التى ترفع بطلب استرداد المنقولات والاستحقاق فى العقارات يؤخذ عنها رسم نسبى على قيمة المنقولات (١) أو العقارات المذكورة (ص ١١)

---

(١) وفى دعاوى الاسترداد الخاصة بالحاصلات الزراعية كالغلال والحبوب والاقطان يرجع فى تقديرها إلى الأثمان التى تنشر بالجرائد اليومية عن هذه الحاصلات (المنشور المؤرخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥)

إذا صدر أمر بالحجز التحفظى واشتمل على تعيين يوم للمرافعة فى تثبيت الحجز فيؤخذ رسم نسبى فقط على المبلغ المطلوب الحجز من أجله فإن تنازل الطالب عن الحجز قبل إعلان الأمر الصادر به فيحتسب رسم مقرر على أصل الأمر وصورته (١) ويرد له ما يبقى من الرسم النسبى السابق تحصيله (٢)

وكذلك الحال فيما لو طلب الحجز وتحديد جلسة وتحصل ربع الرسم النسبى ثم صدر الأمر بالرفض (ص ١٢) (٣)

إنما يراعى فى حالة الرفض تحصيل الفرق على الأصل والصورة إن كانت تحررت إذا كان الرسم النسبى أقل من المقرر

(كتاب الحقانية المؤرخ نوفمبر سنة ١٩١٤ لمحكمة الاسكندرية)

الأمر الذى يصدر بالحجز بعد التنبيه على المدين بالدفع فى مدة أربع وعشرين ساعة وتحديد يوم لنظر الدعوى إذا تنازل عنه الطالب بعد التنبيه وقبل تنفيذه بالحجز والتكليف بالحضور يصبح الرسم النسبى المتحصل عليه من حقوق الخزينة ولو استغنى الطالب عن التنفيذ

(كتاب الحقانية المؤرخ فى ٤ يناير سنة ١٩١٧ لمحكمة المنصورة الكلية)

إذا اشتمل محضر عرض الدين على تحديد جلسة وتكليف المعروض عليه عند عدم القبول بالحضور أمامها للحكم بصحة العرض فيؤخذ رسم مقرر على محضر العرض علاوة على الرسم النسبى المستحق على الدعوى وفى حالة قبول الدائن المبلغ

---

(١) ان تحررت باعتبار كل ورقة عشرين قرشا (٢) إذا زاد عن المقرر وإن نقص عنه فيتحصل الفرق

(٣) إذا طلب أمر بالحجز وتحديد جلسة فصدر الأمر بالحجز بدون جلسة وبعد أن استلم الطالب صورة الأمر وقبل تنفيذه عين الجلسة فلا يؤخذ منه سوى الرسم النسبي المستحق على الدعوى

المعروض يرد ربع الرسم النسبى (ص ١٢)

إذا اشتملت صحيفة الدعوى على طلبات أصلية وطلبات احتياطية فيؤخذ الرسم النسبى على الطلب الأكبر قيمة (١) (ص ١٢)

إذا رفعت دعوى وضع يد وفى أثناء المرافعة حصل تنازع فى ملكية العين المرفوعة من أجلها الدعوى وطلب الحكم بثبوت الملكية فتؤخذ رسوم نسبية على العين المذكورة بدلا من الرسم المقرر فان كان قيمة ما استحق من الرسم المقرر لحد هذا الطلب يزيد عن الرسوم النسبية فلا ترد الزيادة وإن نقص عن النسبى فيتحصل الفرق (ص ١٣)

إذا اشتملت صحيفة الطلب علاوة على موضوع الدعوى طلب مبلغ معين بصفة أتعاب محاماة فلا يؤخذ رسم عليه ولكن فى حالة التظلم من تقدير هذه الأتعاب وحدها بطريقة المعارضة أو الاستئناف بدعوى قائمة بذاتها فيؤخذ عنها الرسم المستحق (ص ١٣)

إذا رفعت دعوى مقاصة فى الدين يؤخذ رسم نسبى على المبلغ المطلوب المقاصة به وإذا كان طلب المقاصة رفع أثناء المرافعة فى دعوى أصلية فلا يحتسب رسم عليه فاذا أعلن المدعى عليه خصمه بهذا الطلب عن يد محضر فيؤخذ على الاعلان فقط رسم مقرر وفى هذه الحالة إذا كان المبلغ المطلوب المقاصة به يزيد عن الدين المرفوعة به الدعوى الأصلية وطلب الخصم الحكم له بالزيادة فيؤخذ عنها رسم نسبى باعتبارها قائمة بذاتها (ص ١٤)

إذا رفعت دعوى نزاع فى عين وتمسك كل طرف من الخصوم بعقد يثبت ملكيته لها وطلب الحكم بصحته وفسخ العقد المتمسك به خصمه فيؤخذ الرسم على العقد الأكبر قيمة فقط (ص ١٤)

---

(١) فاذا كان أحد الطلبين مما لا يمكن تقدير قيمته فيؤخذ أرجح الرسمين

إذا رفعت دعوى نزاع فى ملكية عقار وتقدم من المدعى عليه أثناء سيرها عقد يدل على رهن العقار المذكور إليه وطلب الحكم فى الملكية و بصحة أوفسخ عقد الرهن فلا تؤخذ رسوم نسبية على قيمة ذلك العقد إلا إذا كانت زائدة عن ثمن العقار المتحصل عليه الرسم النسبى وفى هذه الحالة تؤخذ رسوم نسبية على الزيادة فقط باعتبارها قائمة بذاتها (١) (ص ١٤)

إذا رفعت دعوى نزاع فى ملكية عقار بطريق البدل وحكمت المحكمة باعتبار عقد البدل وتضمن الحكم إلغاء بيع صدر فى العقار المذكور أو جزء منه فلا تؤخذ رسوم غير ماسبق تحصيله إلا إذا كانت القيمة المقدرة بعقد البيع المحكوم بالغائه زائدة عن قيمة العقار الواضحة فى عقد البدل و فى هذه الحالة يؤخذ رسم على الزيادة فقط باعتبارها قائمة بذاتها (ص ١٤)

إذا رفعت دعوى إيجار وحصل فى أثناء سيرها نزاع فى ملكية العين أو بأنها مرهونة (٢) فتؤخذ رسوم نسبية على ثمن العين أو على قيمة الرهن علاوة على الرسم المستحق على الدعوى (٣) (ص ١٤)

طلب فسخ عقد الشركة الزراعية يؤخذ عليه رسم نسبى على قيمة العقد كله إذا لم يضع الشريك يده على العين

(رأى التفتيش لمحكمة شبين الكوم فى سنة ١٩٠٤)

و إذا كانت العين المطلوب فسخ عقد شركة زراعتها موضوع اليدعليها من الشريك يؤخذ على طلب الفسخ أو الاخلاء أو التسليم رسم نسبى على قيمة عقد الشركة فى السنة (٤)

(رأى التفتيش لمحكمة قويسنا فى سنة ١٩١٤)

---

(١) وكذلك الحال فيما إذا حكم بصحة عقد بيع فى أثناء نظر دعوى الرهن

(٢) وطلب الفصل فى النزاع (٣) باعتبار الطلبات منضمة لبعضها

(٤) فى سنة ١٩١٣ كتب من وزارة الحقانية لمحكمة الزقازيق الكلية بأخذ رسم مقرر على طلب فسخ عقود المزارعة إذا كانت هذه العقود لا تشمل إلا حصصا غير مقدرة القيمة

طلب فسخ عقد الشركه وتعيين مصف لها يحتسب عليه رسم نسبي باعتبار القيمة المبينة بالعقد

(كتاب الحقانية المؤرخ ١٨ يونيو سنة ١٩١٢ لمحكمة الاستئناف)

طلب بطلان الاحكام كطلب بطلان العقود فيؤخذ الرسم النسبي على قيمة الحكم

(رأى التفتيش لمحكمة الموسكي فى سنة ١٩٠٦)

إذا طلب استلام قطعة أرض وما عليها من البناء نظير دفع ثمنه فيؤخذ رسم نسبي على ثمن المبانى ومقرر لطلب الاستلام

(رأى التفتيش لمحكمة المنصورة الجزئية سنة ١٩٠٩)

إذا رفعت دعوى بطلب متأخر إيجار والاخلاء ومايستجد باعتبار قيمة جديدة فرسم الاخلاء يكون على القيمة المتفق عليها لا على القيمة الجديدة

(من وزارة الحقانية لعدة محاكم ومنها محكمة السيدة فى سنة ١٩١٠)

إذا تعددت الطلبات واختلفت فى دعوى فتسوى رسوم كل طلب على حدة كطلب فسخ عقد قسمه وعقد إيجار فرسم الطلب الأول مقرر ورسم الطلب الثانى نسبي على إيجار مدة سنة

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١٠)

اذا طلب الحكم بما يستجد من الايجار لغاية التنفيذ فيتحصل رسم نسبي على مايستجد و يطلب التنفيذ به بخلاف مايحصله المحضر من رسم التنفيذ

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٠)

الدعاوى التى تقام بطلب فسخ عقود قسمة حاصلة بين مستحقين فى أطيان موقوفة و بفسخ عقود إيجار متعددة يؤخذ عنها رسم مقرر على طلب فسخ عقود

القسمة و رسم نسبى على فسخ عقود الايجار باعتبار كل عقد قائم بذاته

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١٥)

إذا طلب تسليم أطيان غير متنازع فى ملكيتها وتعويض فيؤخذ رسم مقرر على التسليم ورسم نسبى على التعويض

(كتاب الحقانية المؤرخ فى ١٠ إبريل سنة ١٩١٥ لمحكمة مصر)

إذا رفعت دعوى قيمتها تزيد عن الثلاثمائة جنيه وفى أثناء سيرها تنازل أحد المدعين عن دعواه وصدقت المحكمة على هذا التنازل و إلزام المتنازل بالمصاريف التى تخصه ثم حكم للباقين بطلباتهم فلا يستبعد عند تسوية رسوم الحكم الاخير شئ من طلب المدعى المتنازل بل تسوى الرسوم على المحكوم به فان نقص عن الثلاثمائة جنيه لا يرد شئ و إن زاد يتحصل الفرق

(رأى التفتيش لمحكمة المنصورة الكلية فى سنة ١٩١٥)

الدعوى التى ترفع بطلب تثبيت ملكية قطعة أرض وسد الأبواب والشبابيك والمنافذ المفتوحة عليها لا يؤخذ عنها إلا رسم نسبى على ثمن الأرض

(كتاب الحقانية المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٧ لمحكمة بنى سويف)

طلبات المدعى عليه المتضمنة تثبيت ملكيته إلى بعض الاطيان المرفوعة بها الدعوى لا يحتسب عنها رسم مادام المدعى دفع الرسم المستحق على تلك الأطيان

(كتاب الحقانية المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ لمحكمة الزقازيق)

إذا طلب الحكم بتثبيت ملكية عقارات أو رد ثمنها وطلب المدعى عليهم أو بعضهم فى أثناء سيرها الحكم بحبس العين تحت يدهم لحين استيلائهم على باقى الثمن فلا يتحصل رسم على طلب الحبس لان العين مدفوع من المدعى الرسم على قيمتها

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٣١ مارس سنة ١٩١٧)

إذا طلب إبطال عقدى بيع و رهن عن عين واحـدة فيؤخـذ الرسم على أكبر العقدين قيمة

(كتاب الحقانية المؤرخ ٣ إبريل سنة ١٩١٧ لمحكمة قنا)

إذا طلب الحكم بإبطال عقد بيع أو رهن لطالب البطلان جزء فيـه فلا يؤخذ الرسم إلا على نصيبه فقط

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٠)

إذا رفعت دعوى من جمـلة أشخاص باستحقاقهم لعقارات لـكل منهـم حصـة معينة فيهـا وحـكم برفض دعوى بعض المدعين و إلزامهـم بالمصاريف المناسبة لقيمة مايخصهـم و بأحقيـة الباقين لما يخص كل منهـم فى باقى العقارات و إلزام الخصم بالمصاريف فيحتسب رسمها باعتبار أن نصيب كل واحد قائم بذاته

(كتاب الحقانية المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩١٧ لمحـكمة الزقازيق) (١)

الدعاوى الناشئة عن سندات متعددة ولا شخاص مختلفين فيحتسب الرسم باعتبار كل سند على حدة

(كتاب الحقانية لمحـكمة الزقازيق فى ٣٠ مايو سنة ١٩١٧)

---

(١) الدعاوى المقامة على شخص أو أكثر المشتملة على طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد يؤخذ رسمها على مجموع الطلبات

وكذلك الدعاوى المشتملة على جلة طلبات بسندات متعددة المرفوعة على خصوم متعددين تربطهم رابطة واحدة

الدعاوى المشتملة على طلبات متعددة المقامة على أشخاص متعددين لاارتباط بينهم يحتسب الرسم عليها على كل طلب باعتباره قائما بذاته

الدعوى التى ترفع من عدة أشخاص لاارتباط بينهم بطلبات متفرقة تعتبر دعاوى متعـددة لـكل منها رسم خاص

إذا رفعت دعوى بطلب الحكم بمبلغ معين وبابطال البيع الحاصل من المدين لآخر اذا لم يؤد الدين المقضى به على البائع (المدين) فيتحصل رسم على المبلغ المطلوب الحكم به ورسم آخر قائم بذاته على ثمن العين المبيعة

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى مارس سنة ١٩١٩)

إذا رفعت دعوى بطلب فسخ عقد رهن عقار وصف بانه عقد بيع مقدر ثمنه فى العقد بمبلغ ٣٠ جنيها ثم نازع المدعى عليه بانه عقد رهن وتعين خبير لمعرفة قيمة العقار وظهر من تقريره أن قيمة ١٥٠ جنيها والمحكمة اعتبرته عقد رهن فيحتسب الرسم على القيمة المبينة بالعقد

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٩)

دعاوى النزاع فى ملكية العقارات المخصصة للمنافع العامة تحتسب رسومها مقررة إذا كانت مرفوعة من الحكومة ونسبية إذا رفعت من الأفراد

(منشور الحقانية المؤرخ فى ١٤ يوليو سنة ١٩٢٩) (١)

إذا حكم غيابياً بمبلغ يزيد عن الثلاثمائة جنيه و بعد الحكم حصل قلم الكتاب رسم مازاد عن الثلاثمائة جنيه ثم سقط الحكم الغيابى بمضى المدة وتجددت الدعوى وحكم من جديد بالمبلغ السابق الحكم به فالمبلغ الزائد عن الثلاثمائة جنيه لامحل لتحصيل رسمه مرة أخرى

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر المؤرخ فى ١٧ يوليو سنة ١٩١٩)

---

(١) هذا المنشور جاء معدلا للمنشور الصادر فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٩ القاضى بأخذ رسوم نسبية سواء كانت الدعاوى مرفوعة من الحكومة أو من الافراد لانه فى حالة رفعها من الحكومة يتمشى الرسم المقرر مع طبيعة الطلب . وفى حالة رفعها من الافراد بطلب تثبيت ملكية العقار الذى تنازع فيه الحكومة باعتباره من المنافع العامة يعتبر هذا الطلب مبنيا أعلى ن العقار ليس من المنافع العامة

لا تؤخـذ رسوم نسبية على قيمة الأشياء المحجوزة تحفظاً أو تنفيـذياً بل الذى يؤخذ عنه الرسم هو المبلغ الذى يطلب الحـكم به (١)

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا المؤرخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٠)

طلب تسليم عين مؤجرة لمن حـل محـل المالك ارتـكانا على ما جاء بعقد الايجار يحتسب عنه رسم نسبى على قيمة إيجار مدة سنة

(كتاب الحقانية لمحكمة استئناف مصر فى ٢ يونيو سنة ١٩٢٠)

إذا رفعت دعوى بطلب مبلغ و بطلان الوقفية الصادرة من المدعى عليـه إضراراً بحقوق الدائنين فيؤخـذ رسم نسبى على قيمة الدين وعلى قيمة الوقفيـة كلاهما قائم بذاته

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط المؤرخ فى ٨ يوليوسنة ١٩٢٠)

إذا طلب المدعى قيمة إيجار نصيبه فى منزل مشترك بينه و بين المدعى عليهم مع تحر ير عقد إيجار عن هذا النصيب فيؤخذ رسم نسبى على قيمة الايجار فقط أما تحر ير عقد الايجار فيعتبر تابعاً للدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة الجزئية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢)

إذا تعدد المستأجرون فى عقد واحد شامل لمقدار الأطيان المؤجرة لـكل منهـم والمبالغ المستحقه عليه فيؤخذ الرسم على مجموع المبالغ المطلوبة منهم حتى ولو لم يكن بينهم تضامن أو ارتباط

(كتاب الحقانية لمحـكمة مصر فى ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢)

---

(١) بمعنى أنه إذا كانت الاشياء المطلوب تثبيت الحجز الموقع عليها قيمتها تزيد عن المبلغ المطلوب الحـكم بهفلاتؤخذ الرسوم إلا على المبلغ المطلوب فقط

اذا رفعت دعوى بطلب فسخ عقد رهن مقسطة قيمته على جملة أقساط ولم يبق من الاقساط وقت رفع الدعوى إلا قسط واحد فتؤخذ الرسوم على قيمة هذا القسط

إذا طلب المدعى إخلاء العين المؤجرة وما يستجد من الايجار وكان الايجار فى العقد خمسة وأربعين جنيهاً للفدان ولكن المدعى أثبت فى صحيفة دعواه بأنه متنازل عن خمسة عشر جنيها وطلب طلباته على حساب إيجار الفدان ثلاثين جنيهاً ثم حكم بالاخلاء و بما استجد من الايجار فيؤخذ رسم الاخلاء على القيمة التى بينها المدعى فى دعواه أى بنقص خمسة عشر جنيهاً

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ١١ يناير سنة ١٩٢٣)

إذا رفعت دعوى بتثبيت ملكية عين ثم تقدم من المدعى عليه عقد يدل على أن قيمتها أكثر مما قدره المدعى ولكن المحكمة لم تعتبر هذا العقد ونوهت عن ذلك فى الحكم أو فى أسبابه فلا يؤخذ بالقيمة الواردة به

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٥ ابريل سنة ١٩٢٣)

إذا رفعت دعوى بصفة مستعجلة بطلب طرد المستأجر من العين المؤجرة أو إخراجه منها أو إلزامه بتسليمها لانتهاء مدة الاجارة أو للاخلال بشروطها وحكم بذلك فتؤخذ الرسوم نسبية على قيمة إيجار العين لمدة سنة لان هذا الحكم يعتبر فاصلا فى موضوع عقد الايجار

(رأى التفتيش لعدة محاكم ومنها محكمة أجا فى اغسطس سنة ١٩٢٣)

إذا طلب المدعى تثبيت ملكيته لنصيبه الشرعى فيما تركه مورثه من أطيان وعقار ثم تمسك المدعى عليهم بعقد صادر من المورث ببيع كل ما يملكه لهم وطعن فيه المدعى بأنه تحرر فى مرض الموت ثم حكم بأحقية المدعى لنصيبه الشرعى و ببطلان هذا العقد فتؤخذ الرسوم على قيمة نصيب المدعى فقط

(رأى التفتيش لمحكمة أجا فى اغسطس سنة ١٩٢٣)

تحصل رسوم نسبية مقدماً على كل قضية يطلب فيها الحكم باخلاء عين مؤجرة فاذا فصل فيها (١) وجاء فى وصف الحكم ما يدل على صدوره بصفة

مستعجلة (ب) أو جاء بمنطوقه ما يشير إلى تنفيذه بنسخة الحكم الاصلية (ج) أو إذا رفضت الدعوى لانها ليست مستعجلة (د) أو إذا تم فيها الصلح عن الموضوع المطروح أمام قاضى الامور المستعجلة ففى هذه الحالات الاربع تسوى القضية نهائياً برسوم مقررة وإلا بقيت برسوم نسبية

(منشور الحقانية المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٢٥)

الدعوى التى ترفع بطلب المتأخر من إيجار الأشياء المنقولة وتسليمها يؤخذ عنها رسم نسبى على قيمة الايجار ومقرر للتسليم وإذا حصل نزاع فيؤخذ رسم نسبى على قيمة المنقولات .

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ابريل سنة ١٩٢٩)

عند طلب الحكم بما يستجد من الايجار يجب أن يحتسب الرسم على متجمد الايجار المطالب به لغاية وقت رفع الدعوى ثم بعد الفصل فيها يحصل ايضاً الرسم المستحق على ما يستجد من الايجار من تاريخ رفع الدعوى لغاية الحكم باعتباره منضماً للطلب الاصلى . وذلك بصرف النظر عما تحكم به المحكمة حتى ولو رفضت الدعوى لان الطلب تقدم للمحكمة ولم يمكن تحديد قيمته مقدماً نظراً لأنه يتسع مع امتداد المدة بين رفع الدعوى والحكم . وعند التنفيذ يحصل أيضاً خلافاً لرسم التنفيذ الرسم الذى يستحق عن الايجار المقضى به من تاريخ الحكم لغاية يوم طلب التنفيذ باعتباره منضماً كذلك . ويراعى فى جميع هذه الحالات أن لا يحصل رسم مقدماً على الطلبات أزيد من ١٧ جنيهاً . وعند طلب الحكم بايجار مستجد بقيمة تزيد عما هو متفق عليه فى عقد الايجار يجب التفرقة ومراعاة الاعتبارات الآتية :

(أ) إذا اقتصرت الدعوى على طلب زيادة قيمة الايجار بدون تحديد قيمته ومدته كأن يطلب مثلا تقرير فئة الايجار ورفعه أو كأن يطلب زيادة

الاجرة فى حالة ما تكون المدة محددة فيحتسب الرسم مقرراً لأن الدعوى تعتبر مجهولة القيمة ويتعين تحصيل أمانة على ذمة ما قد يستجد من الرسوم المقررة علاوة على الرسوم النسبية المحصلة على الطلب الاصلى . ومتى تحددت زيادة فئة الايجار بالحكم يحتسب الرسم النسبى عن هذه الزيادة باعتبارها منضمة إلى ماطلب الحكم به بمقتضى عقد الايجار المعمول به بين الطرفين قبل طلب الزيادة بشرط أن لا يقل الرسم المحصل فى هذه الحالة عن الرسم المقرر .

(ب) إذا كانت زيادة قيمة الايجار ومدته محددتين فى الطلب فيحتسب الرسم نسبياً باعتبار قيمة الزيادة المطلوبة عن جميع المدة المحددة وما يستجد لغاية الحكم . وكذلك مايقضى به من تاريخ الحكم لغاية التنفيذ منضماً للطلب الاصلى كل ذلك علاوة على ما يستحق من الرسوم على الطلبات الأصلية .

(المنشور المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩) (١)

فى دعاوى الاسترداد لا يؤخذ بالثمن المبين بفواتير وقوائم المنقولات بعد استعمالها زمنا ولا يحصل الفرق والغرامة إذا كان التقدير أقل منها . بل تقدر بالثمن الذى تساويه عند تقديم الدعوى .

(من الحقانية لمفتش منطقة سوهاج فى ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩)

---

(١) الحاقا بهذا المنشور تتبع القواعد الآتية فى القضايا التى يطلب فيها الحكم بالايجار المستجد ويتقرر بايقافها

أولا — يسوى قلم الكتاب رسوم الدعاوى المذكورة على قيمة مايستجد من الايجار لغاية الايقاف باعتبارها منضمة للطلبات الاصلية ويطالب المدعى بالرسوم المستحقة بمجرد الايقاف بمراعاة عدم تجاوز مجموع الرسوم ١٧ جنيه

ثانيا — إذا عجل الخصوم القضايا المذكورة بعد إيقافها أو عجلها قلم الكتاب وحضر الاخصام بعد التعجيل واستمروا فيها فعند الحكم يسوى ما يستجد من الرسوم من تاريخ الايقاف لغاية الحكم

ثالثا — إذا عجلها قلم الكتاب وشطبت الدعوى لعدم حضور الاخصام فلايطالب المدعى برسوم غير ما استحق لغاية الايقاف (المنشور المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٣١)

إذا رفعت دعوى بمبلغ ٣٠٠ جنيه تعويض ثم حكم بالزام المدعى عليه بدفع ١٥٠ جنيه

منشور الوزارة الصادر فى ١٥ إبريل سنة ١٩٢٩ الخاص بما يستجد من الأيجار يسرى على طلب ريع العقار لغاية تسليمه وطلب المتجمد من تعويض يومى ومتجمد النفقة وما يستجد . أما فى حالة الشطب فيحصل الرسم على قيمة الدعوى لغاية حكم الشطب .

(كتاب الحقانية لمحكمة استئناف مصر فى ١٦ يوليو سنة ١٩٢٩)

إذا رفعت دعوى بقيمة معينة على شخصين وطلب الحكم عليهما بالتضامن وثبت عدم التضامن وحكم بالزام كل منهما بمبلغ معين فتؤخذ الرسوم على كل من المبلغين المحكوم بهما على حدة .

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩)

إذا رفعت دعوى بمبالغ متعددة لشخصين تربطهما رابطة واحدة كناظرى وقف ضد مدعى عليه واحد فتحتسب الرسوم على مجموع ما يحكم به .

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩)

الدعاوى التى يطلب فيها الحكم بمتأخر الايجار وما يستجد منه وفسخ عقد الايجار و يحكم فيها بالشطب فتسوى رسومها على قيمة متأخر الايجار مضافاً اليه

وإلزامه بالمصاريف المناسبة . فرسم المبلغ المحكوم به يكون أحد عشر جنيها باعتبار المائة الاولى تسعة والمائة الثانية أربعة وتخصم من ١٧ جنيه الرسم المستحق على ٣٠٠ جنيه فيكون الباقى ستة جنيهات هو الملزم به المدعى

هذا المبدأ صدر به حكم من محكمة شبين الكوم الكلية فى معارضة طرحت أمامها عن مثل هذا الموضوع ووافقت عليه الوزارة بكتابها لهذه المحكمة فى أول ابريل سنة ١٩٢٩

يكلف المدعون فى القضايا الجديدة بدفع رسوم الشهادات التى تطلبها أقلام الكتاب من مجلس بلدى الاسكندرية لمعرفة القيمة الحقيقية للعقار المرفوعة بشأنه دعاوى أمام المحكمة مقدما قبل رفع الدعوى

أما القضايا المرفوعة والتى يفصل فيها وكذا القضايا المعفى أربابها من الرسوم فالمحكمة هى التى تقوم بدفع رسوم هذه الشهادات وإضافتها على رسوم القضية للمطالبة بها معا فى القضايا الاولى أو تحصيلها فى القضايا الاخرى من المحكوم عليهم أو من المدعين المعافين إذا زالت حالة فقرهم (من الحقانية لمحكمة اسكندرية فى ٨ يونيو سنة ١٩٣١)

ما استجد لغاية تاريخ حكم الشطب مع إيجار سنة للفسخ وبمراعاة أن لا يحصل أكثر من ١٧ جنيهاً فى الدعاوى التى تزيد قيمتها عن ثلاثمائة جنيه

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

إذا قدمت دعوى استرداد أمام إحدى المحاكم الجزئية . وبعد أن دفعت الرسوم وأعلن نائب الباشمحضر رئى تصحيح الصحيفة وتكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة الكلية فيعلن المدعى عليهم تبعاً للرسم النسبي المحصل بالمحكمة الجزئية . أما الباشمحضر فيؤخذ على إعلانه رسم مقرر .

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

الدعوى التى ترفع من الحكومة بطلب إلغاء الرخصة الممنوحة للمدعى عليه بردم بركة ورفع يده عن أرضها وتسليمها فيؤخذ الرسم النسبى على قيمة أرض البركة ولا يحصل رسم على طلب إلغاء الرخصة

(رأى التفتيش لمحكمة أبى حمص فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

طلب الحكم بحبس العين المرهونة لحين سداد قيمة الرهن يؤخذ عنه رسم نسبى لان هذا الطلب يترتب عليه البحث فى معرفة حقيقة الرهن والحكم بالحبس نتيجة صحة الرهن

(رأى التفتيش لمحكمة ادفو فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

إذا رفعت دعوى أمام المحكمة الكلية بطلب تثبيت ملكية المدعى إلى أطيان . فدفع بعض المدعى عليهم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم وجود ارتباط بين الاخصام وبعدم اختصاص المحكمة الكلية بنظر الدعوى لان عدم الارتباط يجعل بعض الدعاوى من اختصاص المحكمة الجزئية ثم حكم بعدم قبول الدعوى شكلا . فلا تعتبر دعاوى متعددة ولا يؤخذ سوى الرسم النسبى المتحصل على الدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٨ فبراير سنة ١٩٣٠)

إذا رفعت دعوى برسوم نسبية وقيدت بالجدول بعد سداد الرسوم المستحقة عليها . و رفعت دعوى أخرى خطأ بنفس الموضوع وأعلنت ثم تدارك المدعى انها تكررت وطلب احتساب رسم مقرر عليها ورد باقى الرسوم فلا يرد له شيء من رسم الاعلان الاخير لانه بمجرد الاعلان أصبح هذا الرسم من حق الخزانة

(كتاب الحقانية لمحكمة المنيا فى ٣ مايو سنة ١٩٣٠)

إذا رفعت دعوى بطلب الحكم بمبلغ تعويض وفى أثناء نظرها قدم المدعى عليه مستندات فطلب المدعى توقيع الحجز عليها وصدر الأمر بالرفض ثم رفع تظلم عن هذا الأمر والمحكمة ضمت دعوى التظلم إلى قضية الموضوع وقضت فيهما بالرفض فتؤخذ الرسوم المقررة على التظلم لغاية الضم

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى أول يونيو سنة ١٩٣٠)

طلب بطلان عقد القسمة يحتسب رسمه نسبي بالكامل سواء على قيمة العقد أو على قيمة الجزء المطلوب بطلانه .

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٩ يونيو سنة ١٩٣٠)

إذا رفعت دعو بصحة توقيع المدعى عليه على عقد بيع منزل ثم دخل خصم ثالث مدعياً ملكيته لهذا المنزل مع المدعى عليه مناصفة ثم حكم برفض الدعوى فتحتسب فى هذه الحالة رسوم نسبية على ثمن المنزل .

(كتاب الحقانية لمحكمة شبين الكوم فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٠)

إذا بين المدعون فى صحيفة الدعوى اختصاص كل منهم إلى جزء معين فى الأطيان المرفوعة بها الدعوى وطلبوا الحكم على هذا الاعتبار فتؤخذ الرسوم على نصيب كل منهم قائماً بذاته .

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

إذا رفعت دعوى بصحة التوقيع على عقود بيع وتناقش الخصوم أمام المحكمة في صحتها وبحثتها المحكمة وذكرت ذلك في أسباب الحكم . فيؤخذ رسم نسبي على قيمة العقود لأن قبول المدعين المناقشة في العقود يعتبر تعديلا للطلبات من صحة التوقيع إلى صحة العقود .

(كتاب الحقانية لمحكمة شبين الكوم في ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١)

إذا رفعت دعوى بطلب تثبيت ملكية المدعي إلى أطيان مشاعة و إلغاء عقد القسمة الحاصل بين المدعي عليهم ومحو التسجيلات المتوقعة بناء عليه وحكم بذلك فتحتسب الرسوم النسبية على القدر المحكوم بتثبيت ملكيته وعلى قيمته عقد القسمة المحكوم بالغائه .

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط في ٢٨ مايو سنة ١٩٣١)

إذا رفعت دعوى بطلب شطب التسجيل المترتب على عقد رهن ودار بحث الخصوم حول هذا العقد و بطلانه كما بحثت المحكمة ذلك . فتحتسب الرسوم على قيمة العقد .

(كتاب الحقانية لمحكمة شبين الكوم في ١٠ يوليو سنة ١٩٣١)

إذا رفعت دعوى بطلب إثبات التعاقد — أولا — الحاصل بين المدعي عليه الثاني للأول — وثانيا — بين المدعي عليه الأول والمدعي و رفضت الدعوى فلا يحصل إلا رسم واحد عن العين المبيعة لأن طلب إثبات التعاقد الاول هو للوصول إلى التعاقد الثاني .

(رأي التفتيش لمحكمة طنطا في ٥ نوفمبر سنة ١٩٣١)

الدعوى التي ترفع بطلب الحكم بتسليم المدعي الأطيان التي باعها للمدعي عليه واحتفظ لنفسه في عقد البيع بحق الانتفاع بالعين المبينة مدة حياته تحتسب رسومها نسبية على صافي ريع هذه الأطيان مدة سنة مضروبا في تسعة ونصف

طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من التعريفة .

(كتاب الحقانية لمحكمة الجيزة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢)

إذا رفعت دعوى بطلب الحكم بثلاثة جنيهات وتحصل ربع رسمها النسبى عشرة قروش وتعدلت الطلبات عند القيد إلى جنيهين فيكون الرسم النسبى المستحق على القيد هو ثمانون مليما . و إذا رفعت دعوى بطلب مبلغ جنيه وخمسمائة مليم وتحصل ربع رسمها النسبى عند الاعلان عشرة قروش ثم طلب قيدها بمبلغ سبعمائة مليم فلا يستحق عن القيد رسم جديد

(رأى التفتيش لمحكمة المنشية فى ديسمبر سنة ١٩٣١) (١)

إذا رفعت دعوى بطلب الحكم بمتأخر إيجار ضد مدعى عليهما بالتضامن بمقتضى عقدى إيجار ودفع أحدهما فرعيا بعدم الاختصاص فيما يختص بأحد العقدين لأن قيمته أقل من نصاب المحكمة المرفوعة لها الدعوى ولعدم وجود ارتباط بين العقدين إذ كل منهما خاص بأطيان خاصة فتحتسب الرسوم على قيمة كل عقد من العقدين قائماً بذاته .

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢)

إذا رفعت دعوى بطلب الحكم بتثبيت ملكية المدعى إلى أطيان و فى أثناء سيرها جدد طلباته باعلان طلب فيه فسخ عقد البدل واعادة الأطيان إليه بما فيها المسقى ، ومنع المدعى عليهم من الانتفاع بها وهى التى أنشئت نفاذا للاتفاق على البدل فى نفس الأطيان المطلوب استردادها . فتؤخذ الرسوم نسبية على فسخ عقد البدل ، ولا يؤخذ رسم مقرر على إعادة المسقى وعدم الانتفاع بها .

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٢)

---

(١) وذلك لان الرسم الذى دفع عند رفع الدعوى كان أكثر من المستحق فعند القيد احتسب المدفوع زيادة فى ثلاثة أرباع الرسوم

طلب الحكم ببطلان اجراءات البيع مع كافة ما يترتب عليها . يحتسب عنه رسم نسبي كامل لان هذا الطلب معناه طلب الحكم ببطلان حكم رسو المزاد

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ١١ يناير سنة ١٩٣٣)

إذا رفعت دعوى بطلب صحة التوقيع على عقد رهن ثم طعن الخصوم بالتزوير فى هذا العقد وحكم برده وبطلانه فتعتبر الدعوى قد تغيرت إلى موضوع العقد من حيث صحته وعدم صحته وتكون الرسوم فى هذه الحالة نسبية على قيمة العقد .

(كتاب الحقانية لمحكمة شبين الكوم فى ٣ إبريل سنة ١٩٣٢) (١)

إذا رفعت دعوى بطلب الحكم بصحة التعاقد واحتسب رسمها نسبيا ثم عدل المدعى طلباته بمذكرة أعلنت بطلب الحكم بصحة التوقيع وحكم بذلك فلا يؤخذ رسم جديد لان صحة التعاقد هو طلب عام يدخل فيه موضوع العقد وشكله بما فيه صحة التوقيع فان قصر المدعى طلباته على صحة التوقيع فلا يترتب على ذلك احتساب رسم مقرر علاوة على الرسم النسبي المتحصل

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٥)

الدعوى التى ترفع بطلب حبس أطيان تحت يد المدعى حتى يحصل على ماصرفه على صيانتها لانه وكل من قبل صاحبها بادارتها ثم انتزعها من يد المستأجرين تقدر بقيمة المصاريف التى يطلبها المدعى ويؤخذ الرسم النسبى عنها

(كتاب قسم القضايا للحقانية فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٦)

إذا رفعت دعوى بطلب الحكم بصحة التوقيع على عقد بيع وحكم غيابيا

---

(١) أما إذا كان الطعن فى الامضاء مقصورا على مجرد الانكار ولا علاقة له بموضوع العقد اوصحته فالرسم مقرر (من الحقانية لمحكمة اللبان فى اول سبتمبرسنة ١٩٣٤)

بذلك ثم عورض فى هـذا الحـكم وطعن بالتزوير فى العقد ثم حكم بصحته فهذا الحكم هو بمثابة صحـة التوقيع ولا يترتب عليـه تغيير رسم الدعوى من مقرر إلى نسبي

(كتاب الحقانية لمحكمة المنيا فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨)

إذا رفعت دعوى باثبات التعاقد الحاصل بين المدعى وبين المدعى عليـه الاول عن بيع قدر معين من الاطيان بموجب عقد ثم اثبات التعاقـد الحاصل بين المدعى عليـه الاول و باقى المـدعى عليهم فى مقدار من ضمن الوارد بالعقد الاول بموجب عدة عقود ففى مثل هـذه الحالة يحتسب الرسم على اكبر الطلبين قيمة وهو طلب إثبات التعاقد بين المدعى والمدعى عليه الاول

و إذا عـدل المدعى بعـد ذلك طلباته إلى صحـة التوقيع وقضت المحـكمة بالطلبات المعدلة التى تعتبر جزءاً من الطلبات الاصلية و رسمها مقررا لأنه إذا كان الرسم المتحصل على إثبات التعاقد أكثر من الرسم المقرر فهو الواجب احتسابه على الدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة قنا فى ١١ يونيو سنة ١٩٣٨)

لا يرد الرسم المتحصل على دعاوى الاسترداد إذا تنازل مدعى الاسترداد عن قيد دعواه بعـد إعلانها . أما إذا تحصل الرسم ولم يبدأ فى العمل وأراد صاحب الدعوى عدم الاعلان فيرد الرسم المتحصل

(المنشور المؤرخ فى ٦ أغسطس سنة ١٩٣٢)

طلب الحـكم ببطلان اختصاص صادر على أعيان بناء على حكم لأن السند الذى بنى على هذا الحـكم حرر بطريق التواطؤ يحتسب رسمه نسبياً على قيمة الحـكم المبنى عليه الاختصاص . لان طلب بطلان الاختصاص يترتب عليه بطلان الحـكم

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ١٨ مارس سنة ١٩٣٣)

الدعاوى التى ترفع ببطلان تصرفات المدعى عليه الاول بصفة مدين لباقى المدعى عليهم بمقتضى عقدى بيع لأن هذه التصرفات صورية الغرض منها الاضرار بحقوق المدعى يؤخذ رسمها نسبى على مجموع قيمة العقدين المحكوم ببطلان التصرف فيهما

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٤)

الدعوى التى ترفع بطلب ما يستجد من الايجار على اعتبار ان الاجارة تجددت لسنة أخرى يؤخذ رسمها على ما استجد لغاية نهاية هذه السنة حتى ولو ثبت أن المدعى عليه أخلى العين المؤجرة قبل ذلك

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣٤)

الدعاوى التى ترفع من شركة سنجر وما يماثلها من الشركات بطلب الحكم بمتأخر الايجار وفسخ العقد وتسليم الشىء المؤجر يؤخذ رسمها نسبى على قيمة الثمن المبين فى العقد

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٧ مارس سنة ١٩٣٥)

يؤخذ رسم نسبى جديد عند تجديد الدعوى أمام محكمة أول درجة بعد الحكم استئنافيا بالغاء الحكم المستأنف الذى بنى على حصول المدعى على مستند جديد بعد صدور الحكم الابتدائى يثبت ضعته فى رفع الدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصوره فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٥)

تقدر رسوم دعاوى حق الانتفاع بالعقار مدى الحياة على أساس ما نص عنه فى المادة (٣٠) من قانون المرافعات التى نصت على أنه إذا كانت الدعوى بشأن حق انتفاع بعقار أوملك فتقدر قيمتها باعتبار نصف قيمة العقار (١)

(المنشور المؤرخ فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٦)

---

(١) هذا المنشور جاء معدلا لتعليمات تعريفة الرسوم صحيفة ٤١ فقد جاء فيها ان دعاوى حق الانتفاع تكون برسوم مقررة ولكن هذا المنشور جعلها نسبية على نصف قيمة العقار

الباب الثالث

فى كيفية تحصيل الرسوم بحسب أنواع القضايا

« مادة ١٧ الاخصام ملزمون بدفع الرسم ولكن يجب على المدعى فى سائر الاحوال أن يؤديه بالكيفية الآتى بيانها

أولا — سائر الدعاوى التى تقيد فى الجدول ما كان منها قيمة المدعى به فيها لا يتجاوز الثلاثمائة جنيه يؤخذ عنها الرسم المقرر فى المادة الاولى مقدماً بحسب القيود المبينة فى المادة (١٨) الآتية .

وما كان منها مقدار المدعى به فيها يتجاوز الثلاثمائة جنيه فلا يؤخذ مقدماً سوى الرسم المستحق عليها لغاية الثلاثمائة جنيه بالطريقة المبينة فى مادة (١٨) المذكورة وباقى الرسم يؤخذ على ما يحكم به زائداً عن هذا المقدار

ثانياً — الدعاوى التى تقام من المدعى عليه أثناء الخصومة يتبع فى أخذ الرسم عليها ما نص عنه فى الوجه الاول أما الطلبات الاضافية التى تحصل من المدعى أثناء المرافعة فهذه تضم على الطلبات الاصلية ويتبع فى أخذ الرسم على مجموعها القاعدة المبينة فى الوجه الاول المذكور

ثالثاً — الطلبات الأخرى التى لا تقيد فى جدول القضايا يؤخذ عنها الرسم المقرر فى مادة (١) وقت تقديم الطلب حسب الروابط المدونة فى مادة (١٨) الآتية

رابعاً — الدعاوى التى لا يمكن تقدير قيمة لها يودع من أجلها مبلغ بصفة تأمين على ما يستحق عليها من الرسوم للكتبة والمحضرين على الأوراق التى تستلزمها الدعوى بحسب المنصوص فى المادة (١٨)

«مادة ١٨ تدفع الرسوم النسبية على الدعاوى والطلبات المبينة فى مادة (١٧) بالكيفية الآتية»

أولا — إذا كان الرسم مستحقا على معارضة فى حكم صادر فى غيبة بعض الخصوم من محكمة أول درجه أو محكمة ثانى درجة أو مستحقاً على الرجوع إلى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور فعلى من يرغب المعارضة أو يرجع إلى الدعوى أن يدفع مقدماً الرسم المنصوص عنه فى المادة (٣) من هذه التعريفة بتمامه إذا كانت قيمة الدعوى لاتتجاوز الثلاثمائة جنيه أما إذا تجاوزت هذا المقدار فلا يدفع مقدماً سوى المستحق على الثلاثمائة جنيه فقط وباقى الرسوم يؤخذ على ما يحكم به

ثانياً — إذا كان الرسم مستحقاً على التنفيذ أو على طلب التوزيع أو القسمة بين الدائنين فعلى الطالب أن يدفع الرسم المستحق بتمامه مقدماً حال الطلب(١)

ثالثاً — إذا كان الرسم مستحقاً على الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين فعلى من يطلب ذلك الأمر أن يؤدى الرسم بتمامه مقدماً قبل تحرير ذلك الأمر على الحكم .

رابعاً — إذا كان الرسم مستحقاً على مرسى مزاد العقار فيؤخذ وقت مرسى المزاد

خامساً — إذا كان الرسم مستحقا على طلب القسمة بين الشركاء أو الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة فعلى من يطلب ذلك أن يدفع نصف الرسم المنصوص عنه فى المادة (٣) مقدماً قبل إعلان أى ورقة كانت ثم يدفع النصف الثانى قبل قيد الطلب فى جدول القضايا وذلك بمراعاة القيود المبينة فى الوجه الأول من هذه المادة

---

(١) لا ترد رسوم التوزيع بعد قيد الطلب بدفتر التوزيع ولو استغنى الطالب عن السير فى الاجراءات (كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ١٢ مارس سنة ١٩١٩)

يرد للمدعى ثلاثة أرباع رسوم الدعوى إذا استغنى عنها قبل قيدها فى الجدول

سادساً — إذا كان الرسم مستحقاً على دعوى مرفوعة من المدعى عليه أثناء الخصومة فعلى من رفعت منه تلك الدعوى أن يدفع الرسم بتمامه مقدماً وقت رفعها أو قبل إعلان الورقة المشتملة عليها بمراعاة ما هو مذكور فى الوجه الثانى من مادة (١٧)

سابعاً — إذا كان الرسم مستحقاً على طلبات أخرى (عدا دعاوى الاسترداد للأمتعة المحجوزة) (١) فعلى المدعى أن يدفع ربع الرسم مقدماً قبل إعلان أى ورقة ثم يؤدى باقيه قبل قيد الدعوى فى جدول القضايا وذلك بمراعاة القاعدة المدونة فى الوجه الأول من مادة (١٧)

أما دعاوى استرداد الأمتعة المحجوزة فانه مع مراعاة تلك القاعدة يجب دفع الرسم المستحق بأكمله قبل إعلان أية ورقة (٢)

ثامناً — إذا كان الرسم مستحقاً على طلبات مما لا تقدر له قيمة فيجب على المدعى أن يودع قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة والمحضرين على الأوراق التى تستلزمها الدعوى ويكون قيمة ما يودع لذلك مائتى قرش إذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الأمور الجزئيـة وأربعمائة قرش إذا كانت الدعوى مرفوعـة لمحكمـة ابتدائيـة وستمائة قرش إذا كانت مرفوعـة لمحكمـة الاستئناف وتعتبر من هذه الطلبات دعاوى حقوق الارتفاق »

إذا أقيمت دعوى من المدعى عليه أثناء الخصومة أو طلب الحكم له بمبلغ ما بصفة تعويض فى أثناء المرافعة فيحتسب الرسم على هـذه الطلبات باعتبارها قائمة بذاتها (ص ٣٨)

الطلبات التى تطلب فى الجلسة بغير إعلان يؤخذ الرسم المستحق عليها فى

(١ و ٢) تعدل الوجه السابع من المادة ١٨ فيما يتعلق بدعاوى الاسترداد بوجوب دفع الرسم المستحق عليها بأكمله قبل إعلان الدعوى (المرسوم الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢٠)

الحال ولا يسوغ إثباتها فى محضر الجلسة إلا إذا دفع ذلك الرسم ولا تقبل النتائج الشاملة لطلبات إضافية إلا بعد دفع الرسوم المستحقة على هذه الطلبات (ص ٣٧)

لا يقبل المحضر المعارضة فى الحكم الغيابى بموجب المادة «٣٣٣» مرافعات إلا إذا تحصل على رسمها مقدماً (ص ٣٧)

إذا أعلن المدعى خصمه بالحضور ولم يقيد دعواه فى الجدول حتى مضى اليوم المعين للجلسة ثم أراد تجديد الإعلان فيؤخذ منه رسم نسبى جديد (ص ٣٧)

وكذلك إذا عارض المحكوم عليه فى الحكم الغيابى ولم يقدم إعلان المعارضة لقلم الكتاب حتى مضى الميعاد (ص ٣٧)

أما إذا كان عدم قيد الدعوى نشأ عن عدم وجود الخصم فى المحل الذى عينه الطالب وعدم سعة الوقت لاعلانه قبل فوات اليوم المعين للجلسة وأراد الطالب إعلانه لجلسة أخرى فيؤخذ منه فى هذه الحالة رسم مقرر على الاعلان(١)

(بمراعاة ما جاء بمنشور الحقانية المؤرخ فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٨ (ص ٣٧)

إذا رفعت دعوى استرداد وتقيدت بالجدول بعد أن دفع المدعى رسومها ثم قيد هذه الدعوى المدعى عليه مرة أخرى بالجدول ودفع ثلاثة أرباع رسومها لعدم علمه بقيدها ثم حكم فى الدعوى الاولى وشطبت الثانية فيكتفى بالرسم النسبى المتحصل على الدعوى الاولى ويحتسب رسم مقرر على محضر الجلسة وحكم الشطب فى القضية الثانية

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا المؤرخ ١٨ ابريل سنة ١٩٢٠)

---

(١) وكذلك فى حالة ما إذا صدر أمر بالحجز التحفظى وتحديد جلسة قريبه لم يتمكن قبلها المحضر من توقيع الحجز واعلان الخصم وأراد الطالب تحديد جلسة أخرى بعد فوات الجلسة المحددة فى الامر فيؤخذ منه رسم مقرر على الاعلان .

إذا تقدمت دعوى للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف و بعد إعلانها وقبل قيدها فى الجدول عدل المدعى طلباته بان أجرى تنقيصها على هامش صحيفة الاعلان فتحتسب ثلاثة أرباع الرسوم على الباقى بعد التنقيص (ص ٣٨)

و إذا حصل هذا التعديل أمام المحكمة فلا يرد شىء من الرسوم السابق أخذها أما إذا كان التعديل بالزيادة فيؤخذ منه رسم على تلك الزيادة باعتبارها منضمة للاصل (ص ٣٨) (١)

الامانة المقدرة على الدعاوى التى لا يمكن تقدير قيمة لها تؤخذ قبل الاعلان (ص ٣٨) .

إذا تقدمت جملة طلبات من أشخاص متعددين كل منهم على حدته باشهار إفلاس شخص واحد فيؤخذ من كل واحد منهم الامانة المقررة و إذا حكم بضم الطلبات فلا تؤخذ أمانة جديدة إلا إذا نفذت الامانات المدفوعة (ص ٣٨).

« مادة **٢١** إذا نفذ المبلغ المودع فى رسوم الكتبة والمحضرين على ماتحرر من أوراق الدعوى ولم يبق منه شىء للوفاء برسوم الاوراق التى تحرر بعد ذلك يجب على الكاتب أو المحضر أن يطلب من المدعى إيداع مبلغ آخر تكملة للاول ولا يجوز أن تكون التكملة أزيد من المبلغ المودع أولا »

« مادة **٢٢** لا يجوز قيد الدعوى فى جدول القضايا إلا بعد إيداع المبلغ المقرر وتستبعد منه إذا لم تدفع التكملة التى تطلب بعد ذلك »

المراد من هذه المادة أن الكاتب يستبعد من تلقاء نفسه القضية من رول

(١) وإذا أنقص المدعى قيمة دعواه عند قيدها ثم عدل طلباته أمام المحكمة بالزيادة فتؤخذ الرسوم على الزيادة بواقع الثلاثة أرباع إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى عند إعلانها (رأى التفتيش لعدة محاكم)

الجلسات ويؤشر بذلك فى جدول القضايا (١) (ص ٤٣)

« مادة ٢٣ إذا قدر كاتب المحكمة أو المحضر المبلغ الذى يجب إيداعه ورأى المدعى أن هـذا التقدير مجحف بحقوقه ساغ له التظلم للنيابة العمومية وهى تبدى رأيها فى ذلك بعد سماع أقوال رئيس كتاب المحكمة »

« مادة ٢٤ إذا ظهر أن قيمة المدعى به التى عينها المدعى لتحصيل الرسوم باعتبارها أقل من القيمة الحقيقية وقت رفع الدعوى وثبت ذلك بمقتضى ورقة يجوز الاحتجاج بها على الاخصام يجازى المدعى المذكور بدفع رسم زيادة بقـدر المبلغ الذى ضاع على الحكومة بسبب عـدم صحة التقدير وذلك خـلاف تحصيل الفرق » (٢)

المبلغ الذى يستحق بصفة جزاء المنصوص عنه فى مادة ٢٤ تتحرر به قائمة بمعرفة كاتب المحكمة ويسـتصدر عليها أمراً بتحصيله ومتى تحصل يضاف لنوع الرسم النسبى (ص ٤٣)

إذا قدر مدعى الشفعة فى العقار قيمة دعواه بأقل من القيمة المقدرة فى عقد البيع فـلا يعامل بمقتضى مادة ٢٤ إلا إذا كان موقعاً على ذلك العقد لأن توقيعه يعتبر حجة عليه (ص ٤٣)

وعلى كل حال يجب لمعاملة المـدعى بمقتضى مادة ٢٤ المذكورة أن يـكلف

---

(١) كتب من وزارة الحقانية لمحـكمة قنا فى ١٥ يونيو سنة ١٩١٨ بان القضية. تستبعد من الجدول لامن الرول
القضايا التى تستبعد من الرول لعدم دفع الرســوم المستحقة عليها ثم تحصلت فلقلم الـكتاب تقديمها للجلسات بعد إعلان الخصوم حتى يتسنى للمحاكم الفصل فيها (من الحقانية لمحـكمة بنى سويف فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٠)

(٢) ولا يخفض هذا الجزاء فى حالة الصلح وإذا استحق عند تجديد الدعوى بعد شطبها أو إبطال المرافعة فيها فيحصل كاملا

بأن يبين على هامش ورقة الطلب قيمة دعواه بتأشير يوقع عليه هو أو نفس المحامى عنه ليكون حجة عليه لو ثبت أن القيمة الحقيقية أزيد من التى بينها

(ص ٤٣)

تؤخذ الرسوم على القيمة الحقيقية للعقار المتنازع فيه ابتدائياً واستئنافياً فمتى علم بها كاتب المحكمة سواء من تحريات إدارية أو من دعاوى أخرى فيقدر الدعوى على مقتضاها و إذا عارض الطالب فيعين خبير طبقاً لنصوص اللائحة وعلى كل حال يلزم أن يكون التقدير الحاصل وقت رفع الدعوى بالكيفية السابقة هو الأساس للتقدير فى الاستئناف

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ١٨ إبريل سنة ١٩٢٠)

إذا قدر المدعى قيمة دعواه ابتدائياً بأقل من القيمة الحقيقية أى بمبلغ ٣٠ جنيهاً مثلا ثم ثبت لقلم الكتاب من التحريات الادارية أن القيمة الحقيقية ١٥٠ جنيهاً فحصل الرسم على هذا المبلغ بعد أن قبله المدعى ثم حكم برفض الدعوى واستأنف الحكم وقدر المدعى القيمة فى الاستئناف بالثلاثين جنيهاً وعند ورود المفردات للاستئناف اتضحت القيمة الحقيقية فلا يعامل المستأنف بالجزاء المنصوص عنه فى المادة ٢٤ من التعريفة بل يتحصل منه الفرق فقط

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٠)

تحصل رسوم دعوى الاسترداد كاملة قبل الاعلان كما كان متبعاً قبل صدور القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٨

(المنشور المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٢٨)

« مادة ٢٥ المبالغ التى تدفع مقدماً من الرسم تطرح مما يستحق منه ولا يرد

ما يدفع من الرسوم النسبية ولو حكم بشطب الدعوى أو ببطلان الاجراآت أو برفض دعوى المدعي »

« مادة ٣٦ لا تكتب الأوراق التى تتعلق بأى دعوى إلا بعد تأدية الرسوم المستحقة عليها »

« مادة ٢٧ يكون المدعى مسئولا عن الرسوم للخزينة فى جميع الأحوال ولكن يجوز للمحكمة الرجوع بها على المدعى عليه إذا حكم بالزامه بالمصاريف »

الباب الرابع

فيما يدخل ضمن الرسوم النسبية المأخوذة على الدعاوى

الرسم النسبي المضروب على الدعاوى المدنية والتجارية يشمل جميع أعمال الكتبة والمحضرين التى جعلها القانون من مستلزمات سير الدعوى لغاية صدور الحكم فيها و إعلانه . ويدخل فى ذلك ما يأتى :

ما يطلبه الخصوم أثناء سير الدعوى من إعلان نتيجة أو مذكرة ولو كان بعد الميعاد المحدد لتقديمها (١) أو طلب الشهود أو أهل خبرة أو إعلان أحد الخصوم خصمه بالحضور أمام المحكمة أو قاضى التحقيق فى اليوم المعين لنظر الدعوى أو إعلان أحكام إثبات الغيبة أو محضر حلف اليمين ونحو ذلك

إنما يشترط فى حالة إعلان الشهود أو أهل الخبرة أو الخصم أن يكون ذلك مبنياً على أمر المحكمة (ص ٨)

---

(١) ومن تلقاء أنفسهم (كتاب الحقانية المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩١٤ لمحكمة طنطا)

الأعمال اللازمة لدخول شخص بصفة ضامن فى الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم (١)

طلب تعيين الحارس القضائى الذى يقدم فى دعوى أصلية مدفوع عنها رسم نسبى (٢) وطلب استبداله بغيره (٣) (ص ٨)

تنفيذ الأوامر التى تصدر باستبدال الحارس

(كتاب الحقانية المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩١٥ لمحكمة بلبيس)

وإن طلب تعيين الحارس باعلان مستقل فى أثناء نظر دعوى الموضوع لينظر فى جلسة خاصة فتؤخذ رسوم مقررة وإن ضم هذا الطلب للدعوى الأصلية استحق عليه وعلى الأوراق التى تحررت بسببه لغاية ضمها رسم مقرر (٤)

(كتاب الحقانية المؤرخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٦ لمحكمة مصر)

طلبات التصديق من المحاكم الابتدائية على القسمة المحكوم بها من المحاكم الجزئية فى حالة ما إذا كان أحد الشركاء قاصراً أو غير أهل للتصرف أو غائباً (ص ٨)

دعاوى التزوير التى تقام بالطرق المدنية أثناء سير الدعوى الأصلية بما فيها الصور التى تعطى للنيابة بحسب القانون (ص ٨)

الصور التى تعطى لقلم كتاب المحكمة من الحكم الصادر بالغرامة على من

---

(١) سواء كان بتصريح من المحكمة أو بغير تصريح

(٢) بشرط أن يكون الطلب ضمن صحيفة الدعوى أو فى إحدى الجلسات بما فى ذلك إعلان الحكم الذى يصدر بتعيينه

(٣) مرة فأكثر :

(٤) وان طلب باعلان مستقل لينظر فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فيؤخذ على هذا الاعلان فقط رسم مقرر

ادعى التزوير أو على من أنكر إمضاءه أو ختمه و إعلانها (ص ٨)

أوامر تقدير المصاريف وأتعاب أهل الخبرة وتعويضات الشهود وتقدير أجرة المحاماة لصالح الخصوم وأجرة الحارس وقوائم الرسوم القضائية (ص ٨)

الصور التنفيذية التى تعطى من الاحكام أو من الاوامر المذكورة والصور طبق الاصل التى يطلبها الخصوم من أوراق الدعوى وتكون لازمة بحسب القانون لسيرها والصور التى تعطى للمدعى من الحكم الصادر برفض دعواه أو برفض الاستئناف أو من حكم الشطب . ولا يدخل فى ذلك صورة حكم رفض الالتماس أو إبطال المرافعة فى الاستئناف بما أنها ليست لازمة للمدعى (ص ٨)

الصور التى تعطى للمدعى عليهم (١) من أحكام رفض الدعاوى (٢) بما فى ذلك إعلانها لأخصامهم (٣) (ص ٨)

الصور التى يطلبها المحكوم له من الحكم الصادر برفض المعارضة فى الحكم الغيابى أو برفض الاشكال الواقع فى التنفيذ أو بالرفض أو إبطال المرافعة أو بالشطب فى الاستئناف أو التماس إعادة النظر أو برفض دعوى الاسترداد فى المنقولات أو الاستحقاق فى العقارات و إعلان هذه الأحكام إذا كان هذا الاعلان واجباً قانوناً لسير التنفيذ (ص ٩)

---

(١) والخصم الثالث (٢) أو من الاحكام المقدرة فيها الرسوم وأتعاب المحاماة

(٣) والصور طبق الاصل التى يطلبها المدعى عليهم من الحكم الصادر برفض بعض طلبات المدعى (كتاب الحقانية المؤرخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٨ لمحكمة المنصورة)

وكذلك الصور التى يطلبونها من أى حكم لاجل إعلانها للمدعين ليقطعوا عليهم ميعاد الاستئناف وإعلانها (كتاب الحقانية لمحكمة الاسكندرية فى ٢فبراير سنة ١٩٣٣).

وصورة الحكم الصادر برفض المعارضة فى تنبيه نزع الملكية وإعلانها (من الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠)

الصور التي تطلب من أوراق الدعوى للزومها في تنفيذ الاحكام كتقارير أهل الخبرة (١) ونحوها متى كان التنفيذ غير ممكن إجراؤه إلا بوجود تلك الصور (ص ٩)

طلب الحارس الذي عينه المحضر إقالته من الحراسة والاجراءات التي تلزم لذلك بحسب القانون (ص ٩)

طلبات التعجيل في القضايا (٢) التي تكون أوقفت لاى سبب كان (ص ٩)

صور القرارات الصادرة بالتصريح للخصوم باستحضار صور أوراق من قضايا جنائية أو من مصالح الحكومة

(كتاب الحقانية المؤرخ ٣ فبراير سنة ٩٠٩ لمحكمة اسكندرية)

الغرامة التي يحكم بها من قاضي التحضير مثلها كمثل الغرامة التي يحكم بها في مسائل التزوير والانكار والالتماس بمعنى أن رسوم الاوراق الخاصة بها تتبع الرسم المتحصل على الدعوى الأصلية إن كانت رسوماً نسبية و إلا فتكون رسومها مقررة

(كتاب الحقانية المؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٦ لمحكمة اسكندرية)

---

(١) وصحف الدعاوى ومحاضر الحجوزات

(٢) بما فيها القضايا التي تحركها أقلام الكتاب من الموقوف (المنشور المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥)

ويدخل ضمن الرسوم النسبية المأخوذة على الدعوى أيضا ما يأتي :

إعلان أحد الخصوم خصمه الآخر بالاحكام التمهيدية والفرعية

الاعلان الذي يعلن من الخصوم للخبير بتحديد يوم لمباشرة العمل

تكليف المحكوم عليه بالحضور لحلف اليمين الحاسمة اذا حكمت بها المحكمة ومحضر حلف اليمين وصورته التي تعطى للمدعي واعلانها

اعلان أحد الخصوم خصمه الآخر بالحضور أمام الخبير أو تكليفه شهوداً بالحضور أمامه لسماع أقوالهم

الصور التي يطلبها المدعي عليهم من الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى

تكليف الخصوم بالحضور أمام الخبير المعين فى الدعوى .

(كتاب الحقانية لمحكمة الاستئناف فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢١)

أحكام الغرامات التى تصدر ضد الخبراء طبقا للقانون الأخير تحرر أصولها تبعا للرسم النسبى المتحصل على الدعوى

أما صورها و إعلانها فتكون برسم مقرر يحصل من الخبير عقد التنفيذ أسوة بالغرامة التى يحكم بها على الشهود

(المنشور المؤرخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤)

دعوى التزوير التى ترفع اثناء نظر دعوى نزع الملكية تكون تابعة فى الرسم لدعوى الملكة لأنها متعلقة بها .

(كتاب قسم القضايا للحقانية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

الباب الخامس

فى الدعاوى والطلبات التى يؤخذ عنها الرسم المقرر

« مادة ١٣ فقرة أولى إذا كان المدعى به مما لايقبل تقدير قيمة له فيؤخذ بدلا عن الرسم النسبى رسم مقرر على كل ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين من الاصل والصورة باعتبار عشرة قروش أو عشرين قرشاً أو ثلاثين قرشاً على حسب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إن كانت من محاكم الأمور الجزئية أو من المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف »

« مادة ١٣ فقرة ثانية إذا كان مالا يقبل تقدير قيمة له بعض المدعى به دون البعض الآخر فيؤخذ رسم نسبى على ما يمكن تقدير قيمته خلاف الرسم المقرر فى الفقرة الاولى من هذه المادة » .

و يؤخذ الرسم المقرر على مايأتى :

« مادة ١٤ فقرة أولى مسائل التشويش الذى يحصل فى الجلسات سواء كانت مدنية أو جنائية باعتبار الرسوم المقررة للمخالفات »

« مادة ١٤ فقرة ثانية المسائل التى تتعلق بتأخير الشهود أو امتناعم عن الاجابة باعتبار الرسوم المقررة للمحكمة التى طلب أمامها الشاهد »

« مادة ١٤ فقرة رابعة المسائل المتعلقة بتعيين قيم على من حكم عليه بجناية باعتبار الرسوم المقررة للجنايات »

« مادة ١٥ إذا كان الرسم مقدراً باعتبار كل ورقة فتعد كل ورقة باعتبار صحيفتين وكل صحيفةباعتبار خمسة وعشرين سطراً وكل سطر باعتبار اثنتى عشرة كلمة

و يؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الاولى أيا كان عدد السطور المكتوبة فيها وأما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم إلا إذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية خلاف الامضاآت والتاريخ »

« مادة ١٦ تكتب محاضر الجلسات بما فيها محاضر الشهود بالتتابع و يحتسب الرسم على مجموعها ولو كانت فى تواريخ متفرقة وكذلك محاضر التحقيق سواء كانت فى قضايا مدنية أو جنائية وتكتب أيضا المحاضر التى يكتبها المحضر على إعلان ورقة واحدة بالتتابع ولو كانت فى جهات متعدده و فى تواريخ متفرقة و يحتسب الرسم على مجموعها

أما محاضر حلف اليمين و إيداع الاوراق وتقارير المعارضة أو الاستئناف والتنازل وما شا كل ذلك فيحتسب الرسم على كل منها على حدته »

الاسطر التى تترك على بياض لاتدخل فى عداد الاسطر المكتوبة فى احتساب الرسم وكل سطر يكتب فيه ولو كلمة واحدة يعتبر سطرا كاملا (ص ٣٥)

تعدد المحاضر فى تنفيذ أو إعلان ورقة واحدة فى جهات متفرقة لا يستوجب فصل المحاضر عن بعضها فى احتساب الرسم أما إذا حرر المحضر محضرين كل واحد منهما على حدته ولو فى ورقة واحدة الأول بعدم وجود المعلن إليه والثانى باعلانه فيؤخذ الرسم على كل محضر منهما (ص ٣٦)

الدعاوى التى ترفع بطلب تقديم حساب ولو تضمنت طلب الزام الخصم بمبلغ معين عن كل يوم عند التأخير فى تقديمه ولكن إذا أوقع الطالب حجزاً على مبلغ معين وطلب الحكم بصحته وجعله تنفيذياً فيؤخذ علاوة على المقرر رسم نسبى على ذلك المبلغ (ص ٢٨)

وإذا ظهر من الحساب أثناء سير الدعوى مبلغ طلب الحكم به وانحصرت طلبات الخصم (١) فى هذا المبلغ دون سواه فتؤخذ فى هذه الحالة رسوم نسبية بدلا من الرسم المقرر فان كان قيمة ما استحق من الرسم المقرر لغاية هذا الطلب يزيد عن الرسوم النسبية فلا ترد الزيادة وإن نقص عن النسبى فيتحصل الفرق (ص ١٠)

أما إذا كان المدعى مع تطلبه الحكم بالمبلغ الذى ظهر من الحساب ما زال يطلب الحكم له بشيء آخر غير مقدرة قيمته فيؤخذ فى هذه الحالة علاوة على الرسوم النسبية المذكورة رسم مقرر على الأوراق (٢) (ص ١٠)

ولكن إذا اشتملت صحيفة الدعوى على طلب مبلغ معين فى حالة تأخير الخصم فى تقديم الحساب فلا يؤخذ سوى رسم نسبى على المبلغ المذكور (ص ١٠)

دعاوى طلب إشهار الافلاس هى من الدعاوى الغير مقدرة القيمة وإذا حصل

---

(١) المدعى

(٢) واذا ظهر من الحساب أن للمدعى عليه مبلغ طلب الحكم له به فيؤخذ عنه رسم نسبى باعتباره قائماً بذاته زيادة عن الرسم المقرر

الصلح فيها على مبلغ معين فتؤخذ رسوم نسبية (١) على المبلغ المصطلح عليه علاوة على الرسم المقرر (ص ١٠)

ـ دعاوى حقوق الارتفاق أو الانتفاع (٢) ولكن إذا اشتملت على طلب مبلغ معين بصفة تعويض فيؤخذ عليه رسم نسبى علاوة على الرسم المقرر (ص ٢٨)

الدعوى التى تقام بطلب إزالة بناء (٣) فقط على أرض مملوكة للطالب ولم تكن من دعاوى النزاع فى الملك أو الايجار (ص ٢٨)

الدعاوى التى تقام بطلب إلغاء أو فك حجز دارى توقع على محصولات وتزوير الورقة التى ترتب عليها الحجز المذكور (ص ٢٨)

فاذا لم يطلب الحكم بتزويرها وكانت الدعوى قاصرة على طلب فك الحجز وإلغائه وجب احتساب رسم نسبى عليها

(كتاب الحقانية المؤرخ فى ٩ مارس سنة ١٩١٠ لمحكمة أسيوط)

الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقارات إذا لم يكن وضع اليد حاصلا بسبب الايجار (ص ٢٨)

طلب تعيين الحارس القضائى إذا كان مرفوعاً بصفة دعوى أصلية (ص ٢٩)

طلب بيع العقار بيعاً اختيارياً الذى يقدم لقاضى البيوع مباشرة وهو ما لا يكون مسبوقاً بدعوى طلب البيع لعدم إمكان القسمة غير ما يستحق من الرسم النسبى على مرسى المزاد (ص ٢٩)

---

(١) بناقص المابة خمسين

(٢) أصدرت الحقانية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٦ منشورا ذكر فى آخر « باب تقدير قيم الدعاوى » تقضى بتقدير دعاوى حق الانتفاع بالعقار مدى الحياة على أساس ما نص عنه فى المادة ٣٠ من قانون المرافعات التى نصت على انه إذا كانت الدعوى بشأن حق انتفاع بعقار أو ملك فتقدر قيمتها باعتبار نصف قيمة العقار .

(٣) أو مغروسات

طلب الحكم باستمرار دفع النفقة المقدرة بحكم شرعى علاوة على الرسم النسبي المستحق على متأخر النفقة المطلوب الحكم به لغاية رفع الدعوى (ص ٢٩)

الدعاوى التى ترفع بطلب المنسوب إليه سند غير رسمى لأجل أن يعترف بأن السند بخطه أو إمضائه أو ختمه (ص ٢٩)

الدعاوى المتعلقة بطلب صورة تنفيذية (ص ٢٩)

دعاوى تفسير الحكم أو تصحيحه (ص ٢٩)

الاشكالات التى تحصل فى التنفيذ (ص ٢٩)

المعارضة التى تحصل فى ورقة التنبيه بنزع ملكية العقار ولكن إذا اشتملت المعارضة على طلب تعويض ونحوه فيؤخذ علاوة على الرسم المقرر رسم نسبى على المبلغ المطلوب (ص ٢٩)

أوامر الحجز التحفظى المشتملة على تعيين يوم للمرافعة فى تثبيت الحجز إذا كان طلبها حاصلا بعد صدور حكم فى قضية رفعت على حدتها بنفس الحقوق المطلوب الحجز من أجلها بما فى ذلك محاضر الحجز وباقى أوراق الدعوى (ص ٢٩)

الدعاوى التى ترفع على حدتها ببطلان المرافعة لمضى الثلاث سنوات المقررة فى المادة ٣٠٢ مرافعات

(منشور الحقانية المؤرخ فى ١٩ نوفبر سنة ١٩٠٣)

طلب تسليم الأعيان إذا سبقه الحكم بثبوت ملكيتها

(رأى التفتيش لمحكمة طنطا فى سنة ١٩٠٩)

طلب رد القضاة عن الحكم فى حالة رفض طلب الرد (١)

(منشور الحقانية المؤرخ فى ٧ يونيو سنة ١٩١٠)

---

(١) تحصل الامانة فى جميع دعاوى الرد قبل مباشرة أى عمل يختص بالدعوى حتى ولا يقبل تقرير استئناف قبل دفع الامانة (كتاب الحقانية للنيابة العمومية فى ١٢ نوفبر سنة ١٩١٦ الكفالة التي يجب تحصيلها عند طلب الرد هى خمسمائة قرش أو ألفا قرش أو ثلاثة آلاف

طلب رد الخبراء

(كتاب الحقانية لمحكمة الاستئناف فى ١٨ يونيو سنة ١٩١٢)

الأوامر التى تصدر بالتصريح بالبيع و إيداع الثمن بالخزينة يحتسب عليها رسم مقرر أما باقى الاجراآت التى تتلوها وتكون خاصة بالتنفيذ فتتبع الرسم النسبى

(كتاب الحقانية لمحكمة شبين الكوم فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٥)

الأوامر التى تصدر بضم الزراعة المحجوزة حجزاً تنفيذياً أو تحفظياً يحتسب عليها وعلى صورها رسم مقرر أما باقى الاجراءات التى تتلوها وتكون خاصة بالتنفيذ فتتبع الرسم النسبى

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٦)

يحتسب رسم مقرر على الأوامر التى تصدر ببيع الأشياء المحجوز عليها لرفع دعوى استرداد عنها باعتبار أنها متعلقة بدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة السنبلاوين فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢)

الأوامر الصادرة بضم المزروعات المحجوز عليها أو نقلها أو بيع المنقولات المحجوز عليها أو نقلها أو ما شاكل ذلك تحتسب الرسوم عليها باعتبار مائتى مليم عن كل من أصل الأمر وصورته إن كان مترتباً على حجز تحفظى و باعتبار مائة مليم عن كل من أصل الأمر وصورته أيضاً إن كان مترتباً على حجز تنفيذى عن حكم صادر من محكمة جزئية ومائتى مليم إن كان الحكم صادراً من محكمة كلية وثلاثمائة مليم إن كان صادراً من محكمة الاستئناف

(منشور الحقانية المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١)

قرش إذا كان القاضى المطلوب رده قاضيا بالمحاكم الابتدائية أومستشاراً بمحاكم الاستئناف أو مستشاراً بمحاكم النقض والابرام (المرسوم بقانون رقم ٧١ سنة ١٩٣١ الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٣١)

الأوامر الصادرة من القضاة بتقصير الجلسة يؤخذ عنها رسم مقرر . أما إعلان الخصوم بالجلسة فيتبع الرسم النسبى المتحصل على الدعوى

(رأى التفتيش فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٠)

يحتسب رسم مقرر على طلب الحكم بصفة مستعجلة ببطلان إعلان الحجوزات وصرف المبالغ المودعة فى الخزينة

(كتاب الحقانية المؤرخ فى ٩ يناير سنة ١٩١٦ لمحكمة طنطا)

إذا طلب المدعى استلام أطيان ابتاعها وكانت مؤجرة من البائع لاخرين فلا يكون التسليم فى مثل هذه الحالة سببه الايجار بل يعتبر تسليم فعلى يؤخذ عليه رسم مقرر

(رأى التفتيش لمحكمة شبين الكوم فى سنة ١٩١١)

إذا تنازل شخص لآخر عن أطيان لينتفع بها مدة حياته مقابل أن يسدد ما عليها من أقساط الرهن والأموال ثم خالف المتنازل إليه هذه الشروط وطلب المتنازل فسخ العقد فيؤخذ رسم مقرر على الدعوى لأنها تتعلق بفسخ عقد بحق انتفاع

(رأى التفتيش لمحكمة اسكندرية فى يوليو سنة ١٩١٦)

إذا رفعت دعوى بطلب إلغاء محضر صلح تصدق عليه من المحكمة لعدم وجود توكيل خاص بيد الموكل يبيح له إجراء المصالحة بين موكليه وأخصامهم ولم يفوض فى ذلك ضمن توكيل عام فتحتسب على هذه الدعوى رسوم مقررة حيث إن طلب البطلان خاص بالاجراءات

(رأى التفتيش لمحكمة اسنا فى نوفمبر سنة ١٩١٩)

إذا طلب تعيين خبير لتصفية حساب شركة والزام الخصم بما ينتج من تقرير الخبير فتحتسب الرسوم فى هذه الحالة مقررة لأن هذا الطلب عبارة عن حساب

مطلوب عمله ومتى ظهر من الحساب أثناء سيرها مبلغ طلب الحكم به فيؤخذ عنه رسم نسبي بدل المقرر فان كانت قيمة ما استحق من الرسم المقرر لحد هذا الطلب تزيد عن الرسوم النسبية فلا ترد الزيادة وإن نقص عنها فيتحصل الفرق(١)

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠)

الدعوى التى تقام بطلب إلغاء حجز متوقع على مرتب موظف نظير نفقة شرعية و بعدم أحقية الحاجزة فى النفقة يحتسب عليها رسم مقرر

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر المؤرخ فى ٦ يونيو سنة ١٩٢٠)

الدعوى التى ترفع بطلب بطلان عقد زراعى تكون برسوم مقررة

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا المؤرخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٠)

و يؤخذ الرسم المقرر على الدعاوى الآتية

الدعاوى التى ترفع بطلب الحكم بصحة التوقيع على العقود إذا كان النزاع خاصاً بالأجراآت أما إذا طلب صحة العقد أو التعاقد أو تناول النزاع الملكية فالرسم نسبي

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧)

---

(١) هذا الطلب هو خلاف طلب فسخ عقد الشركة الوارد فى الصحيفة ١٢ من هذه المجموعة ويؤخذ رسم مقرر أيضا على ما يأتى :

الدعوى التى ترفع من مرتهن العقار بطلب تسليمه اليه للانتفاع به

طلب تعيين الحارس القضائى الذى يرفع على حدة ثم يضم إلى دعوى الموضوع يؤخذ عنه الرسم المقرر لغاية الضم ثم يتبع الرسم النسبي المتحصل على دعوى الموضوع

الطلبات التى تقدم من القوام للمحاكم الابتدائية بالتصريح لهم ببيع أو رهن أملاك محجوريهم

طلب التصديق على البيع الصادر من القيم على المذنب أو الغير اهل للتصرف

الدعاوى التى ترفع على قلم الكتاب بالزامه بتسليم صور الاحكام أو الاوامر أو الأوراق التى يتوقف فى تسليمها

التظلم من أوامر الحجوزات

الدعاوى التى ترفع من المالكين لحق الانتفاع للطبقات العليا من الاماكن بثبوت ملكيتهم لهذا الحق .

والدعوى التى ترفع بطلب الحكم بصحة التوقيع وتسليم العين

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٥)

طلب تعيين الحارس القضائى الذى يطلب فى دعوى نزع الملكية

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

الدعوى التى ترفع بصفة مستعجلة ويحكم فيها بعدم الاختصاص

(كتاب الحقانية لمحكمة عابدين فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠)

الدعوى التى ترفع أمام المحكمة المستعجلة المنشأة بقرار وزارى خاص يحتسب رسمها مقرراً حتى ولو تنازل المدعى عن الدعوى .

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

طلب الازالة إذا رفع أصلياً أو كان تبعياً وفصلته المحكمة عن الدعوى الأصلية

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٠)

طلب الحكم بتسليم وابور طحين ولوازماته إذا لم يحصل التعرض للملكية

(رأى التفتيش لمحكمة طنطا فى ٨ نوفبر سنة ١٩٣١)

الدعوى التى ترفع من المشترى على البائع بتسليم الأطيان المباعة إذا لم يحصل نزاع فى الملكية

(كتات الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩٣١)

طلب فسخ عقد الشركة إذا لم تكن قيمة الشركة مقدرة فيه

(رأى التفتيش لمحكمة المنشية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١)

طلب الحكم بتسليم المدعى الأطيان الراسى مزادها على مورثه لأن التسليم هنا لا يقصد منه الملكية إذ الملكية محكوم بها فى حكم البيع

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى اول مارس سنة ١٩٣٢)

بجميع الطلبات الغير مقدرة القيمة مهما تعددت لايؤخذ عنها إلا رسم مقرر واحد

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى سنة ١٩٢٢)

يجب على الكاتب عند تسوية الرسوم المقررة على الاوراق فى القضايا أن يبين على الدوسيه مفردات تلك الرسوم بإيضاح نوع كل ورقة بحيث يكون مجموع هذا البيان مطابقاً لمجموع الرسوم المقيدة على هامش الحكم (ص ٣٣)

إعلان الحوافظ الموضحة بها المستندات يكون برسم مقرر مستقل عن رسم الدعوى النسبى لأن هذا الاعلان ليس من مستلزمات سير الدعوى

(المنشور المؤرخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠)

الباب السادس

فى رسوم الأوراق الغير متعلقة بدعوى

ورسم الصور والشهادات

« مادة ١٣ فقرة رابعة — يؤخذ رسم مقرر باعتبار عشرين قرشاً على كل ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين الغير متعلقة بأى دعوى أياً كان نوعها سواء كانت أصلا أو صورة وتعتبر من الأوراق المذكورة الأوامر الصادرة بتوقيع الحجز التحفظى الغير مشتملة على تعيين يوم للمرافعة فى الحجز وتقارير طلب الأخذ بالشفعة والانذارات والبروتستات والصيغة التنفيذية التى توضع على العقود الرسمية (١) واعلان تلك العقود وأوامر اختصاص الدائن بعقارات

(١) يستحق رسم على الصيغة التنفيذية التى تحرر على الاحكام التى تصدر بصفة مستعجلة

مدينه (١) و إعلانها وأوراق الاجراآت اللازمة لتكليف المحجوز لديه بأن يبين مافى ذمته للمدين وتقريره وتقرير الكفيل وتعهده فى حالة الحكم بالنفاذ المؤقت والمناقصة التى تحصل فى هذا التقرير ومحضر عرض الدين على الدائن وما شاكل ذلك والرسم المقرر فى هذه المادة يشمل رسم التمغة وغيرها من المصاريف »

« مادة ٣٦ يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشاً على التأشير على دفاتر التجار ودفاتر القبانية إذا كان الدفتر لا يشتمل على أكثر من عشرين فرخاً فاذا اشتمل على أكثر من ذلك يضاعف الرسم (٢) » .

« مادة ٣٧ يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشاً على التصديق على كل إمضاء و إذا طلب انتقال الكاتب للتصديق على الامضاء فيؤخذ رسم على الانتقال باعتبار ثلاثين قرشاً خلاف رسم التصديق ومصاريف الانتقال »

« مادة ٣٨ كل ترجمة يصير إجراؤها بالكتابة بمعرفة مترجمى المحاكم بناء

وبالتنفيذ بالنسخة الأصلية فى القضايا المحتسب عليها رسم مقرر علاوة على الرسم المستحق على الحكم وذلك باعتبار الرسم المقرر للمحكمة التى أصدرته لأن وضع الصيغة التنفيذية هو عمل لقلم الكتاب جاء منفصلا عن الحكم (كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥)

(١) قوائم الرسوم التى تصدر بناء على أحكام نص فيها على الالزام بالمصاريف هذه يمكن أخذ أوامر اختصاص بموجبها لأنها تعتبر جزأ متمما للحكم الذى نص باللزومية بالمصاريف

أما قوائم الرسوم الاخرى التى تحررها أقلام الكتاب دون أن ينص عنها فى الاحكام فهذه لا يجوز أخذ أوامر اختصاص بها لانها لاتستند إلى حكم قضى باللزومية بالمصاريف (المنشور المؤرخ ١١ يونيو سنة ١٩٣٥)

(٢) توضع علامة المامور الذى تعينه المحكمة الابتدائية على صحف دفاتر التجار بدون مصاريف طبقاً للمادة (١٤) من قانون التجارة

ولا يستحق الرسم المنوه فى المادة ٣٦ من التعريفة إلا عند طلب التصديق (كتاب الحقانية لمحكمة الاسكندرية فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٩)

على طلب أحد الاخصام يؤخذ على كل ورقة منها رسم قدره عشرون قرشاً باعتبار الكتابة العربية »

ويؤخذ الرسم المقرر بموجب الفقرة الرابعة من مادة (١٣) المذكورة على ما يأتى :

الاوامر الصادرة بالحجز التحفظى الغير مشتملة على تعيين يوم للمرافعة أو التى تطلب على حدتها أثناء سير الدعوى المحتسب عليها رسم نسبي والمحاضر التى تتحرر بناء عليها لحد ضم الاوراق على الدعوى الاصلية أما باقى الاجراآت فتدخل ضمن الرسم النسبي (ص ٣٤)

إعادة إجراءات الحجز التحفظى تنفيذاً للأمر الاول قبل ميعاد الجلسة المحددة لتثبيته

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٨ يناير سنه ١٩٣١)

أوراق الاجراآت التى تحصل فى حالة تعيين آل خبرة لتقدير قيمة الشئ المدعى به طبقاً للمادة السابعة كالامر الصادر بتعيينه وصورته ومحضر حلف اليمين وما شاكل ذلك (ص ٣٤)

مسائل تصحيح قيد المولودين والمتوفين وتؤخذ الرسوم ممن يحكم عليه بها أو ممن يطلب التصحيح إذا كان من الافراد بغير واسطة النيابة (١) (ص ٣٤)

تسجيل أوامر اختصاص الدائن بعقارات مدينة (٢) (ص ٣٤)

---

(١) إذا كان تصحيح الاسم يقصد به رفع خطأ وقع ويتبين أن المراد مجرد إثبات الاسم أو اللقب الجديد الذى يكون اطلق على الشخص بعد قيده بصفة صحيحة وجب حفظ الطلب واذا تبين أنه لم يسبق قيد اسم طالب التصحيح وجب السير فى الامر طبقا لنص المادة (٢٣) من لائحة المواليد والوفيات (منشور الحقانية المؤرخ فى ٤ فبراير سنة ١٩١٨)

(٢) لاجل محو الاختصاص يجب عمل تقرير فى قلم الكتاب ولا يصح التأشير بمحو

محاضر حجز ما للمدين لدى الغير الغير مشتملة على تعيين يوم للمرافعة وكذلك أوراق تكليف المحجوز لديه ليبين مافى ذمتـه للمدين وتقريره سواء كان الحجز المذكور تحفظياً أو تنفيذياً (١) (ص ٣٤)

الصور

و يؤخـذ الرسم المقرر للمحكمة المرفوعـة لها الدعوى طبقا للفقرة الاولى من مادة (١٣) على مايأتى :

الصور والملخصات التى تطلب فى الدعاوى التى تقام بأشـياء بعضها مقدرة قيمته والبعض لايقبل تقـدير قيمة له بمـا فى ذلك الصور التى تعطى للنيابة وقلم

الاختصاص بناء على إقرار عرفى مصدق عليـه أمام كاتب المحكمة (المنشور الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨)

(١) ويؤخذ رسم مقرر باعتبار عشرين قرشا أيضا طبقا للمادة ١٣ فقرة رابعة على ما يأتى

إعادة تسجيل إنذار نزع الملكية الذى سقط بمضى المدة المقررة ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كان سقوطه بإهمال الطالب أو غيره

تسجيل العقود والسندات تسجيل تاريخ باعتبار كل عقد أو كل سند

تقارير التنازل وتقارير الاتفاق أيا كان نوعها وكل تقرير طلب عمله أمام الـكاتب عـدا تقرير إيداع النقود المنوه عنه فى المادة (٢٩) من التعريفة

إذا رفع شخصان أو أكثر دعوى وحكم لهـم بطلباتهـم فمتى كان سبب الدعوى واحدا فلا تسلم غير صورة تنفيذية واحـدة للجميع واذا رفعت الدعوى من شخص واحـد ثم حكم برفضها والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه للمدعى عليهـم وأراد كل واحد منهم أخذ صور للتنفيذ بما يخصه فلا تسلم الا صورة واحدة واذا رفعت الدعوى من شخصين أو أكثر وحكم بالرفض فتسلم صورة واحـدة بغير رسم (اذا كانت الدعوى برسوم نسبية) أما باقى الصور فتكون برسم (كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩١٠)

يؤخذ عن الصورة التنفيذية الثانية التى تعطى بدل الفاقدة وعلى اعلانها اذا سبق إعلان الصورة الاولى الرسم المقرر للمحكمة المرفوعة لها الدعوى

الكتاب من أحكام التزوير والانكار بمراعاة خصم رسومها من الأمانة

الصور التى تطلب من قضايا خاضعة لاحكام تعريفة سنة ١٨٨٨ أو التى قبلها ولم تكن من مستلزمات سير تلك الدعاوى (ض ٢٧)

الصور والملخصات التى تطلب من أى دعوى مأخوذ عنها رسم نسبى ولم تكن لازمة لسيرها (ص ٢٨)

الصور التى تطلبها النيابة من القضايا لتجعلها مستنداً لها فى الدعاوى الجنائية (ص ٢٨)

الصور التى تطلب من أحكام الطعن فى الانتخاب يؤخذ رسمها باعتبار الرسم المقرر للمحكمة المقدم لها الطعن ولا تؤخذ رسوم على الصور التنفيذية من تلك الاحكام (١)

(كتاب الحقانية لمحكمة استئناف مصر فى ٣١ يوليو سنة ١٩١٣)

---

(١) لان قضايا الطعون لارسم عليها

انذارات التى يراد بها عدم تسليم مستندات لمقدميها لاتمنع من تسليم المستندات إلى مودعيها وأن مثلها كمثل المعارضات فى الصرف المنوه عنها فى القسم الثانى من منشور الحقانية الصادر فى ١٤ ابريل سنة ١٩١٣ ولا يصح التوقف فى تسليم تلك المستندات الا اذا توقع عليها حجز رسمى وأعلن لقلم الكتاب (من الحقانية لمحكمة مصر فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٩)

من يريد الحصول على صور أوراق من محكمة بعيدة عن محل إقامته فله أن يوسط فى ذلك المحكمة المقيم فى دائرتها ويسدد لها الرسوم المستحقة على الصور (منشور النيابة العمومية المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠ بناء على كتاب الحقانية)

إذا كانت الصورة المطلوبة تنفيذية فترسلها المحكمة المطلوب استخراجها منها إلى المحكمة المقيم فى دائرتها الطالب موصى عليها لتسليمها اليه فى دفتر الصور ويطلب منها أخطار المحكمة الصادرة منها الصور بتاريخ ونمرة التسليم للتأشير على الحكم (كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

لايرد شىء من رسوم الاستنساخ بمجرد استغناء الطالب عن النسخ إلا اذ كان الاستغناء قبل الشروع فى الكشف وقبل تحرير الصور (منشور المالية رقم ٢١ المؤرخ فى ٤ مارس سنة ١٨٩٣)

الصور التى تطلب من قضايا تأديب الخبراء يؤخذ رسمها المقرر باعتبار أنها غير متعلقة بدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ١٧ يناير سنة ١٩١٨)

« مادة ٤١ فقرة أولى لايجوز لكتبة المحاكم إعطاء أى صورة أو ملخص أوشهادة من أوراق أى دعوى مدنية أو جنائية أو من أى ورقة قضائية إلا أبعد تحصيل مايكون مستحقاً من الرسوم على القضية أو على أصل الاوراق المطلوبة منها ماذكر »

تعتبر الاوراق التى تحررت لاعلان وتنفيذ الاحكام الصادرة بغرامة على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور منفصلة عن القضايا الاصلية ولا يجوز تحصيل

فالصورة التى يثبت طلبها فى دفتر الصور ثم يستغنى عنها طالبها قبل أن يشرع فى نسخها يرد رسمها

يحصل ثمن النسخة من النسخ التى ينسخها قلم النسخ بمحكمة الاستئناف من قضايا الجنايات باعتبار مائتين وخمسين مليما عن كل أربعين صحيفة أو كسورها وتضاف للايرادات (كتاب المالية للحقانية فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٩)

إذا لم تنص الشروط المقررة للبيع على ايداع الثمن أو تقديم مايدل على عدم معارضة الدائنين المسجلة ديونهم قبل تسليم صورة الحكم الواجبة التنفيذ فيجب على قلم الكتاب تسليم الصورة للمشترى بمجرد طلبها بلا توقف على ايداع الثمن وغير ذلك من الشروط التى لم تقرر للبيع (منشور الحقانية المؤرخ فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢)

تعطى الصورة التنفيذية من الحكم الاستئنافى القاضى بتاييد أو تعديل الحكم الابتدائى الصادر لمصلحة المعافين من الرسوم أمام محكمة أول درجة بغير حاجة إلى معافاة جديدة من المحكمة الاستئنافية (منشور الحقانية المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩١٥)

فى حالة وضع الصيغة التنفيذية على العقود الرسمية المحررة بالمحاكم المختلطة لاتحفظ العقود فى قلم الكتاب بل بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها تسلم لاصحابها ولا يطلب منهم غير رسم الصيغة المذكورة (منشور الحقانية المؤرخ فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٥)

ليس لقلم الكتاب أن يسلم صور الاوراق العرفية التى تودع من طرفى الخصوم فى القضايا (من الحقانية لمحكمة اسكندرية فى ٥ ابريل سنة ١٩٢٠)

شيء من رسومها عند طلب الغير صوراً من القضايا الاصلية

(كتاب الحقانية لمحكمة الاسكندرية المؤرخ فى ١٣ يوليو سنة ١٩٠٨)

لا يتحصل من المدعى عليهم فى القضايا التى كانت مرفوعة عليهم من الحكومة وحكم برفضها أو ترك المرافعة فيها غير الرسم المستحق على الاوراق المطلوب صورها أو ملخصاتها

أما إذا استحقت رسوم على نفس المدعى عليهم كرفعهم دعاوى فرعية أو تأخيرهم فى سداد أمانات مستحقة فلا تجاب طلباتهم إلا إذا قاموا بسداد ماوجب عليهم دفعه

(منشور الحقانية المؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٢)

لا يتوقف تسليم صور الأوامر الصادرة بتقدير أجور الخبراء على تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى سبتمبر سنة ١٩١٤)

ولا يتوقف أيضا إعطاء الحارس صورة من أمر التقدير الصادر بأجرته على تحصيل الرسوم المذكورة

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر المؤرخ ٢٧ يوليو سنة ١٩١٥)

إذا طلب بعض المحكوم لهم صورة تنفيذية للتنفيذ بمقتضاها بقيمة حقهم فتعطى لهم ويتاشر عليها بانها أعطيت التنفيذ بها عن حق من تسلمت اليه ويكون التأشير بصورة واضحة و بمداد خاص (كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ٣ ابريل سنة ١٩٢١)

اذا رسا مزاد بعض العقار على طالب البيع ورسا مزاد باقيه على شخص آخر قام بما يجب عليه من ايداع الثمن ورسم رسو المزاد وطلب صورة تنفيذية من حكم رسو المزاد فتسلم اليه شاملة فقط للعقارات التى رسا مزادها عليه ولا يمنع عدم قيام طالب البيع بما يجب عليه ايفاؤه من الشروط المقررة للبيع من تسليم هذه الصورة (كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ١١ يناير سنة ١٩٢٣)

لا تسلم صورة تنفيذية من الحكم الاستئنافى قبل تحصيل الرسوم المستحقة على القضية الجزئية

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٤ اكتوبر سنة ١٩١٦)

الأحكام التى تصدر للأفراد ضد الحكومة و بالزام الحكومة بالمصاريف وتكون قيمتها أكثر من الثلاثمائة جنيه لا تعطى صورها التنفيذية للمحكوم له إلا إذا سدد باقى الرسوم

(كتاب الحقانية المؤرخ ٢ فبراير سنة ١٩١٧ لمحكمة مصر)

الصور التى تطلب من قضايا تأديب الخبراء يحصل رسمها باعتبارها غير متعلقة بدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٨)

تعطى صور الأحكام للمحكوم لمصلحتهم ضد المعفى من الرسوم من القضايا الابتدائية أو الاستئنافية بغير توقف على دفع الرسوم وفى حالة ما إذا كان الطلب مما لا يمكن تقدير قيمته فتعطى الصورة بعد أخذ رسومها المقررة

(منشور الحقانية المؤرخ ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨)

إذا نضمت قضيتان لبعضهما إحداهما مسددة رسومها والثانيـة رفعت بطريق المعافاة وصدر فيهما حكم واحد فلا تسلم صورة الحكم إلا إذا تسددت الرسوم المستحقة . (١)

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٩)

تعطى صور طبق الأصل من الأحكام الصادرة فى قضايا الطعن فى انتخاب

---

(١) أما إذا كان طالب الصورة محكوما لصالحه ضد المعفى من الرسوم المحكوم عليه بالمصاريف

أعضاء مجالس المديريات برسم مقرر طبقاً للفقرة الأولى من المادة (١٣) من لائحة الرسوم

(كتاب الحقانية لمحكمة طلخا فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٠)

إذا رفع استئناف وبعد دفع ربع رسمه حصل المستأنف على قرار باعفائه من ثلاثة أرباع الرسوم ثم قضى فى الاستئناف برفضه وتأييد الحكم الابتدائى وطلب المستأنف عليه المحكوم لصالحه صورة من هذا الحكم فتعطى له الصورة بعد تحصيل رسمها فقط وبغير أن يدفع باقى الرسوم المستحقة على الدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى سنة ١٩٣٠)

الصور التى تطلب من أوراق قضايا محاكم الأخطاط يتبع نحوها ما يأتى :

أولا — إذا كانت الصورة المطلوبة لأحد طرفى الخصوم فى الدعوى أو من حل محلهم وكانت من متممات الدعوى فيحصل الرسم طبقا للائحة رسوم محاكم الأخطاط إذا كانت الدعوى مما تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٣٠ وطبقاً للائحة الرسوم الأهلية إذا كانت مما تنطبق عليه الفقرة الثانية من هذه المادة

ثانياً — إذا كانت الصورة مطلوبة لأجنبى عن الدعوى أو لم تكن من متممات الدعوى فيحتسب الرسم طبقاً للائحة رسوم المحاكم الأهلية لأن القانون المذكور قضى فى المادة السادسة بالغاء لائحة رسوم محاكم الاخطاط ولا يخرج الطلب فى هذه الحالة عن طلب صورة ورقة من المحكمة الأهلية يقدر رسمها طبقا

فتعطى له الصورة بغير توقف على دفع الرسوم (مبدأ الحقانية بناء على رأى قسم القضايا فى ٢ يوليو سنة ١٩٣٥)

للائحة المعمول بها فيها

(منشور الحقانية المؤرخ فى ٩ نوفبر سنة ١٩٣١)

تحتسب رسوم مقررة على صور الأعلانات التى ترسل للجرائد للنشر عن بيع المنقولات بعد إيقاف بيعها الأول أو سقوط موعده لأنها معتبرة صورة رسمية

(كتاب الحقانية لمحكمة شبين الكوم فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢)

الصورة طبق الاصل التى يطلبها المعفى من الرسوم علاوة على الصورة التنفيذية السابق تسليمها إليه لا رفاقها مع طلب الاختصاص تعتبر من مستلزمات التنفيذ ويجب أن تكون برسم مقرر يقيد طلباً على الرسوم المستحقة على القضية والتحقق من أن هذه الصورة مطلوبة لارفاقها مع طلب الاختصاص فقط يكلف طالب الاختصاص المعفى أن يقدم أولا مع طلب الاختصاص صورة الحكم

تسليم صور الاحكام الصادرة من محاكم الاخطاط يكون بالكيفية التى تسلم بها صور الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية (من الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٠)

لا يمكن اعطاء صورة تنفيذية ثانية الا بدعوى حتى ولو كانت الصورة التنفيذية الاولى فقدت من المحضر الذى استلمها (من الحقانية لمحكمة استئناف أسيوط فى ٨ يونيو سنة ١٩٣١)

لا مانع من تسليم صورة تنفيذية أخرى من الحكم لباقى المدعين التنفيذ بنصيبهم إذا ظهر أن المستلم للصورة الاولى قصرها على التنفيذ بنصيبه (من الحقانية لمحكمة قنا فى ٨ يونيو سنة ١٩٣١) .

لا تسلم صورة رسمية من العقود المقدمة فى القضايا المدنية المحكوم بصحة التوقيع عليها أو صحة التعاقد بها لان هذه العقود تسلم لاربابها عقب الحكم فى قضاياها بعد التاشير عليها باشارة تدل على تقديمها ونظرها فى القضية والتوقيع على هذا التاشير من موظف مسؤل وختم التاشير بختم المحكمة (من الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٣١ ديسمبر ١٩٣١) .

الصورة طبق الاصل التى يطلبها المدعى عليه من الحكم الابتدائى الصادر ضده تعطى تبعا للرسم النسبي المتحصل على الدعوى (من الحقانية لمحكمة مصر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢)

التنفيذية حتى إذا ما صدر أمر الاختصاص وأراد استلام الصورة التنفيذية لاتمام إجراآت التنفيذ تسلم إليه بعد أن يودع بدلها الصورة طبق الاصل من الحكم طبقا لمنشور الوزارة الصادرة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٢ .

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق المؤرخ فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

لا تؤخذ رسوم على صورة الحكم الصادر برفض المعارضة فى تنبيه نزع الملكية ولا على إعلانها .

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥)

تعطى صور الاحكام من القضايا المعفى أصحابها من الرسوم للمحكوم لصالحهم ضد المعافين من الرسوم سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم بدون توقف على دفع الرسوم المستحقة على القضايا المعفى أصحابها ما دام قد حكم على المدعين المعافين بالمصاريف وذلك فى القضايا التى برسوم نسبية .

الحكم التمهيدى الصادر بتعيين خبير تسلم صورته للخبير أو لكاتبه الموكل بذلك (من الحقانية لمحكمة الموسكى فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤) .

إذا بيعت العقارات المطلوب نزع ملكيتها على أقسام كل منها على حدة ورسا مزاد كل هذه العقارات على طلب البيع وطلب صوره تنفيذية عن جزء من هذه العقارات الخالية من الحقوق العينية فلا تسلم له هذه الصورة لان حكم رسو المزاد لا يتجزأ (من قسم القضايا للحقانية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥) .

تعطى للمدعى فى دعوى الشفعة صورة الحكم التنفيذية لاعلانها للمشفوع منه لقطع مواعيد الاستئناف ولا يتوقف إعطاء هذه الصورة على سداد رسم تسجيل العقد الناشئ عنه دعوى الشفعة ومتى أصبح الحكم نهائيا فللم الكتاب أن يطالب المدعى برسوم التسجيل (من قسم القضايا للحقانية فى أول مارس سنة ١٩٣٧) .

إذا قضى للشفيع باخذ العين المشفوع فيها بالشفعة نظير مبلغ معين وطلب المدعى عليه (المشفوع منه) صورة تنفيذية من هذا الحكم للتنفيذ بموجبها بقيمة ثمن العين فتعطى له الصورة المطلوبة لان حق المشفوع منه فى المطالبة بالثمن لا يتأثر مما هو مقرر له من حق

أما التى رسومها مقررة فيحصل من طالب الصورة رسمها المقرر .

(مبدأ الحقانية بناء على كتاب قسم القضايا المؤرخ ٢ يوليو سنة ١٩٣٥)

الرسم المستحق على الصورة التى تطلب من الخرائط هو عشرون قرشا مهما كان حجم الخريطة لان عملية قلم الكتاب فى هذه الحالة لا تعدو التصديق على الصورة بأنها مستخرجة من الاصل المودع فى القضية .

(المنشور المؤرخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٧ (١) (٢) .

يسرى حكم الأوراق القضائية على التوكيلات فتعطى صورها أسوة بأوراق القضايا حسب درجة المحكمة المودع لديها التوكيل باعتبار عشرة قروش أوعشرين أو ثلاثين قرشا .

(المنشور المؤرخ فى ٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٨)

المطالبة بإبطال الشفعة عند عدم دفع الثمن بل له أن يسلك الطريق الذى يختاره (من قسم القضايا للحقانية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٧) .

فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٢ كتب من الحقانية لمحكمة بنى سويف بانه ليس للمشفوع منه فى دعوى الشفعة أن يستلم صورة تنفيذية من الحكم الصادر ضده بأحقية المدعى للعين المشفوع فيها لينفذ بها بالثمن ضد الشفيع لان الشفيع لا يمكنه التنفيذ بالتسليم الا إذا ثبت القيام بسداد الثمن فعلا وللمشفوع منه الحق فى أن يرفع دعوى باسقاط حق الشفعة إذا أراد

ولكن ما رآه قسم القضايا اخيراً وكتب عنه للحقانية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٧ جاء على عكس ذلك إذ أباح للمشفوع منه أخذ صورة تنفيذية من الحكم الصادر للمدعى باحقيته لاخذ العين المشفوع فيها بالشفعة .

لا تعطى صورة تنفيذية من الاحكام الصادرة بصحة التعاقد إذا لم يقص فيها بالمصاريف على المدعى عليه لانه لا يجوز تنفيذ هذه الاحكام حيث أثرها قاصر على التسجيل الذى يكتفى فيه بصورة طبق الأصل (من الحقانية لمحكمة المنيا فى أول اكتوبر سنة ١٩٣٤)

(١) كان المنشور الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ يقضى باحتساب الرسم المستحق على صورة الخريطة بعدد رولاتها وقد حدد المنشور الصادر فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٧ رسمها بعشرين قرشا .

(٢) عند ما يقدم إلى المحاكم طلب استخراج صورة احدى الخرائط المقدمة فى القضايا أن ترسل أصل الخريطة المطلوب صورتها إلى تفتيش المساحة المحلى الكائن فى دائرة

الشهادات

الشهادات التي يطلبها الخصوم من الدعاوى سواء كانت برسوم نسبية أو مقررة بما فيها الشهادات التى تعطى عن رفع أو عدم رفع المعارضة أو الاستئناف يؤخذ رسمها باعتبار الرسم المقرر للمحكمة المرفوعة لها الدعوى (ص ٢٧)

وكذلك الشهادات التى تطلب عن عدم قيد دعوى الاسترداد .

(كتاب الحقانية المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٩١٥ لمحكمة أسيوط)

الشهادات الغير متعلقة بدعوى رسمها عشرون قرشاً (ص ٣٤)

وهذه الشهادات لاتقع تحت حصر لانها بحالة عامة لاتستخرج من أوراق القضايا و إنما تستخرج من الجداول العامة أو من السجلات العقارية أو دفاتر التصديق أو إثبات التاريخ وغيرها

(كتاب الحقانية لمحكمة اسكندرية فى يناير سنة ١٩٢٨)

المحكمة بخطاب يبين فيه عدد الصور المطلوبة ويطلب بيان الاجر المستحق على استخراج هذه الصورة للمساحة وعندما يجيبها تفتيش المساحة على ذلك يحصل من طالب الصورة قيمة الاجرة المستحقة للمساحة على استخراج الصورة والرسم المستحق على الصورة يرد للايرادات أما الاجرة المستحقة للمساحة فتسوى لحسابها بحساب حركة النقود ثم تسلم الصورة لصاحبها بعد ذلك (المنشور المؤرخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦)

فهذا المنشور جاء معدلا للطريقة التى رأت وزارة الحقانية فى ٢٠ إبريل سنة ١٩٢٠ أتباعها فى اعطاء صور الخرائط وكتب عنها لمحكمة أسيوط وكانت تقضى باعطاء صور الخرائط اذا وضع الصورة مهندس من المحلفين المقبولين امام المحاكم ووضع امضاءه امام كاتب المحكمة وذلك بعد تحصيل رسمها والتصديق على امضاء محررها .

لا محل لتحصيل رسم الشهادة المطلوبة من محكمة الاستئناف لعدم حصول استئناف حكم معفى صاحبه من الرسوم ويكتفى بقيد الرسم طلبا (كتاب وزارة الحقانية لمحكمة قنا فى ١٩ نوفبر سنة ١٩١١)

إذا طلب شخص أوأكثر شـهادة عن شئ واحـد أو عدة أشـياء تتعلق بواحد أو أكثر وكلهم مرتبطون بها كأنهم شخص واحد فيؤخذ فى هذه الحالة رسم شهادة واحدة .

أما إذا كانت الشهادة المطلوبة عن جملة أشياء تتعلق بعدة أشخاص لكل منهم شأن مخصوص لاارتباط للآخرين به فتعطى عن كل مسألة شهادة مخصوصة برسم على حدته (ص ٣٤)

إذا طلب أحد الخصوم شـهادة من الجدول أو من الرولات بشئ يتعلق بقضيته فتعتبر هـذه الشـهادة من الشهادات المتعلقة بالدعاوى و يؤخـذ رسمها باعتبار الرسم المقرر للمحكمة المرفوعة لها الدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة الوسكى فى ١٩ يونيو سنة ١٩١٩)

ليس من مانع من إعطاء الموظفين والمستخدمين والخـدمة الخارجين عن

الشهادة التى تطلب ببيانات من عـدة أوراق من قضية واحـدة يؤخذ عنها رسم شهادة واحدة بمراعاة عدد الرولات

يعفى أصحاب الاطيان والاملاك التى تنزع ملـكيتها للمنفعة العمومية باقرار جهة الادارة من دفع رسوم الشهادات التى يطلبونها من أقلام الرهونات للدلالة على خـلو أملاكهم من الرهن (منشور النيابة العمومية المؤرخ فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٩٧ نمرة ١١ مالى)

الشهادات التكميلية المنوه عنها بمنشور الحقانية الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩١٥ لا يكلف ذوو الشان بتقديمها الا عند طلب توزيع ثمن العقار المباع المنصوص عنه بالمادة ٦٣١ من قانون المرافعات (كتاب الحقانية لمحكمة السنطة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢١)

لا تعطى شهادات من دفاتر التصديق على الامضاءات عن بيع لأن هـذه الدفاتر ليس لهـا وجود قانونى بل هو اجراء داخلى لتنظيم العمل بالمحاكم (من الحقانية لمحكمة مصر المؤرخ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٣)

لا يجوز اعطاء الشهادات التى تطلب من دفاتر قسائم التحصيل كرقم القسيمة أو تاريخها او قيمتها ،

أما اذا كان طلب الشهادة مقصورا على أنه فى تاريخ معين ورد مبلغ معين رسما لعمل معين بموجب قسيمة بين رقها فلا مانع من اجابة الطلب (من قسم القضايا للحقانيـة فى ٣٠

هيئة العمال الذين تركوا الخدمة مستخرجات من ملفاتهم ببيان مدد خدمتهم بالحكومة بغير تحصيل الرسم المقرر عليها وقدره ٤٦٠ مليا إذا قدم صاحب الشأن طلبا بذلك وأبدى أسباباً معقولة .

(منشور المالية رقم ٢٥ المبلغ للنيابات فى سنة ١٩٢٤)

إذا طلب أحد الموظفين أو المستخدمين الدائمين أو المؤقتين أو أحد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الموجودين فى الخدمة كشفاً ببيان ما خصم من راتبه نظير نفقة . فيجوز إعطاؤه هذا الكشف بدون تحصيل رسم عنه .

(منشور المالية رقم ١٩ سنة ١٩٢٨)

إلحاقاً بالمنشور السابق . قد تقرر إعفاء الموظفين والمستخدمين المذكورين من دفع رسوم عن استخراج أية بيانات أخرى قد يطلبون الحصول عليها من ملفات خدمتهم بشرط أخذ رأى قسم القضايا المختص فى كل حالة بعد إيقافه على الأغراض والأسباب التى لأجلها يطلب إعطاء البيانات المرغوب الحصول عليها .

(منشور المالية رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ المبلغ من الحقانية فى ٥ مايو سنة ١٩٣٠)

تعفى مجالس المديريات من رسوم الشهادات العقارية الخاصة بالأعمال

يناير سنة ١٩٣٧)

تعطى الشهادات التى تطلب من دفاتر أقلام المحضرين ببيانات خاصة باعلان أو تنفيذ بعض الاوراق لان دفتر الباشمحضر نصت عليه المادة ١٤ من قانون المرافعات وتقيد فيه الاوراق التى تتولى إعلانها أو تنفيذها نفس المحكمة فهو دفتر قانونى .

أما الدفتر الذى يطلق عليه اسم (السركى) وتقيد فيه الاوراق الواردة لقلم المحضرين لمجرد ارسالها الى المحكمة التى ستتولى الاعلان أو التنفيذ فلا تعطى الشهادات التى تطلب منه

(المنشور المورخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨)

هذا المنشور جاء معدلا للمنشور الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩٣٢ الذى منع إعطاء الشهادات التى تطلب من دفاتر المحضرين اطلاقا

الخيرية التى تطلبها هذه المجالس من المحاكم حيث إنها معفاة من رسوم تسجيل العقود الخاصة بنقل ملكية العقارات التى تشتريها وتكون مخصصة لأعمال خيرية

أما فيما يختص بالعقارات التى تشتريها هذه المجالس وتكون مخصصة لأعمال ذات منفعة عامة . فهذه تحصل رسوم الشهادات التى تطلب عنها من المجالس المذكورة .

(كتاب المالية فى ٣ ابريل سنة ١٩٣٠ المبلغ من الحقانية فى ٥ مايو سنة ١٩٣٠)

الشهادات التى يطلبها الخبراء بتاريخ تعيينهم خبراء وبما إذا كانت توقعت عليهم جزاءات رسمها أربعمائة وثلاثون مليما لأنها شهادة إدارية ولا تستخرج من دفتر قضائى .

(كتاب الحقانية لمحكمة اسكندرية فى ١١ مارس سنة ١٩٣٣)

الشهادات التى يطلبها الأفراد من البيانات الواردة بدفتر إثبات التاريخ رسمها عشرون قرشاً

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٠)

الباب السابع

فى رسوم دعاوى الاحكار والنفقات والمعاشات

الدعاوى المتعلقة بمسائل الاحكار تعتبر من دعاوى الايرادات المؤبدة المنصوص عنها فى المادة ٣٤٦ مرافعات ولكن إذا تقدمت دعوى بطلب الحكم بمبلغ متجمد من حكر مستحق فتؤخذ رسوم نسبية على المبلغ المطلوب الحكم به فقط أما إذا تضمنت هذه الدعوى طلب الحكم بفسخ أو صحة عقد الحكر فيؤخذ

علاوة على الرسم المذكور رسم على قيمة حكر مدة سنة واحدة بمراعاة القاعدة المدونة بالمادة ٣٤٦ المذكورة (١) (ص ٢١)

الدعاوى التى ترفع بطلب ترتيب أو تقدير حكر ولم تكن مشتملة على طلب الحكم بمبلغ معين يحتسب عنها رسم مقرر وإذا حكم فيها بترتيب أو تقدير شىء من الحكر فتؤخذ عليها رسوم نسبية بدل المقررة عن حكر مدة سنة واحدة فقط على واقع القيمة التى يحكم بترتيبها أو تقديرها بمراعاة القاعدة القانونية السالفة الذكر فان كانت قيمة ما استحق من الرسم المقرر لحد هذا الحكم تزيد عن الرسوم النسبية فلا ترد الزيادة وإن نقصت عن النسبى فيتحصل الفرق (٢) (ص ٢١)

أما دعاوى طلب الحكم بزيادة الحكر فهذه تؤخذ على الزيادة المطلوب الحكم بها فقط رسوم نسبية عن مدة سنة بمراعاة تلك القاعدة (ص ٢٢)

الدعاوى التى ترفع من الأصول على فروعهم ومن الفروع على الاصول طبقا للمادتين ١٥٤ و ١٥٦ من القانون المدنى بطلب تقدير نفقة تعتبر من دعاوى الايرادات المؤقتة المنصوص عنها فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من التعريفة

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ١٧ يناير سنة ١٩١١)

النفقة التى تقرر لحين الحكم فى قضية الحساب يتبع فى تسويتها القواعد

---

(١) فاذا كان المطلوب ترتيب حكر عن قطعة أرض مساحتها ٢١٠ متر باعتبار حكر المتر خمسة مليمات فى السنة فيكون التقدير بضرب ٢١٠ متر فى ٥ مليم وتقسيم حاصل الضرب وهو جنيه و ٥٠ مليما على ٧ وضرب ناتج القسمة وهو ١٥٠ مليم فى ١٠٠ فيكون الحاصل ١٥ جنيها هى القيمة التى يحتسب عنها الرسم النسبى

(٢) الاستحكار وان كان عبارة عن عقد ايجار لكن يشترط لصحته أن يكون للمحتكر حق القرار فى الارض بالبناء أو الغرس والا فتعتبر الدعوى دعوى ايجار اذا قضت العقود باخلاء الارض المؤجرة من البناء (من النيابة العمومية لنيابة مصر فى ١٠ أغسطس سنة ٩٠٩)

المقررة للريع لان هذه النفقة جزء منه .

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٤)

الدعاوى التى ترفع بطلب تقدير نفقة شهرية لحين الفصل فى دعوى الملكية والريع تؤخذ رسومها كدعاوى الايجار والريع فتحتسب رسوم نسبية على النفقة المطلوب تقديرها أو التى يحكم بها لغاية الحكم وعند طلب التنفيذ قهرياً تؤخذ تكملة الرسم لقلم الكتاب على متجمد النفقة المطلوب التنفيذ به لغاية يوم الطلب و بعد ذلك يحصل المحضر تكملة أخرى على المتجمد من يوم طلب التنفيذ لغاية يوم انتهائه وذلك بخلاف الرسم المستحق على التنفيذ .

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

طلب ترتيب حكر جديد أو فسخ عقد تحكير أو زيادة الحكر أو تخفيضه ودعاوى طلب الحكم بفسخ عقود التحكير وتسليم الأراضى المحكرة خالية من المبانى ودفع ما يستجد من الحكر بقيمة أزيد مما فى العقد لغاية التسليم تحتسب رسومها نسبية على حكر مدة سنة حسب الوارد فى العقد مضروباً فى مائة على سبعة للفسخ يضاف إليه فرق حكر سنة مضروبا فى مائة على سبعة للزيادة . و إذا طلب الحكم بمبلغ متجمد من الحكر فيراعى فيه القاعدة المدونة بمنشور الوزارة الصادر فى ١٥ إبريل سنة ١٩٢٩ بشأن الأيجار وذلك فيما يتعلق بالمتجمد والحكر المستجد .

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

الباب الثامن

الضامن والخصم الثالث

إذا طلب ضامن فى دعوى مدفوع عليها رسم نسبى للحكم عليه بذات المبلغ المطلوب الحكم به على المدعى عليه وحكمت المحكمة للمدعى بالمبلغ على المدعى عليه وحكمت لهذا الاخير به على الضامن فلا يؤخذ سوى رسم واحد (١) (ص ١٣)

إذا دخل شخص أو عـدة أشخاص دائنين للشخص الجارى نزع ملكية عقاره بصفة أن ديونهم ممتازة لحصولهم عليها من ثمن العقار المذكور ففى هذه الحالة يؤخذ رسم تنفيذ من كل منهم بنسبة دينه متى كانت ديونهم بموجب أحكام أو سندات رسمية واجبة التنفيذ (٢) فان لم تكن كذلك فيؤخذ على طلباتهم رسوم كاملة (ص ٢٥)

إذا دخل خصم ثالث فى الدعوى وكان دخوله ضد طرفى المتخاصمين أى أنه يطلب الحكم له ضدهما بالحق المتنازع فيه أو كان دخوله منضما للمدعى أو المدعى عليه للمرافعة معه عن الحقوق المطلوبة فلا يؤخذ منه رسم إذا كان سبقه أحد الخصوم فى دفع الرسوم على قيمة الشئ ذاته الواقع عليه النزاع فان لم يكن سبقه

---

(١) إذا رفعت دعوى بطريق المعافاة بطلب تثبيت ملكية عقار وأدخل المدعى عليه البائع له ضامنا فى الدعوى للحكم عليه برد الثمن فى حالة الحكم للمدعى بطلباته فيتحصل منه فى هذه الحالة الرسم المستحق على الدعوى .

(٢) لم يدفع عنها رسم التنفيذ .

أحـد فى دفع الرسم كالدعاوى المعفى رافعهـا من الرسوم فلا يقبـل دخوله إلا إذا دفع الرسم المستحق و إذا زاد فى طلباته على ماطلبه الخصم الذى انضم له فيؤخذ منـه رسم على قيمة الزيادة باعتبارها منضمة للطلبات السابقـة لا باعتبارها قائمـة بذاتها (١) (١٠ و ١١)

إذا رفعت دعوى من المستأجر على المؤجر بطلب تنفيذ عقد إيجار ودخـل خصم ثالث فى الدعوى طالباً رفضها بناء على أن العقار المؤجر ملـكه ولم يطلب الحكم بثبوت ملـكيته لذلك العقار فلا يؤخذ منه رسم (٢) (ص ١٤)

إذا دخل خصم ثالث فى الدعوى المطلوب الحـكم فيها بالزام المدعى عليـه بان يدفع للمدعى قيمة الدين المرفوعة به الدعوى وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع على المنقولات المحجوز عليهـا وطلب الخصم الثالث رفض طلب تثبيت الحجز واعتبار المنقولات ملكا له فيؤخذ رسم نسبى على قيمة المنقولات لأن هذا الطلب خارج عن موضوع الحق الأصلى

(كتاب الحقانية لمحكمة المنيا فى ٢ يوليو سنة ١٩٢٩)

إدخال ضمان أو أخصام فى الدعوى المحالة من محاكم الاخطاط على المحاكم الجزئية يعتبر إشكالا فى الاجراآت أثناء سير تلك الدعاوى و يستلزم تقـدير

---

(١) وتعتبر الدعاوى المرفوعة من الحكومة كأنها مسددة .

(٢) وإذا طلب الحكم بثبوت ملكيته للعين المطلوب تنفيذ عقد إيجارها فتحصل منه الرسوم المستحقة على هذا الطلب .

إذا دخل خصم ثالث فى دعوى نزع الملكية وطلب عدم الحكم بنزع الملكية لامتلاكه العقار المراد نزع ملـكيته فاذا كان دخوله لا يقاف السير فى دعوى نزع الملـكية فلا رسم على ذلك وإذا طلب الحكم فى الملـكية فيجب تحصيل الرسوم المستحقة .

إذا طلب الخصم الثالث رفض دعوى نزع الملكية وأجيب لطلبه فلا رسم على هذا الطلب إذا كان رسم التنفيذ مسدداً أما إذا كان رسم التنفيذ مقيداً طلبا فيتحصل منه .

الرسوم طبقاً لتعريفة الرسوم المعمول بها فى المحاكم الاهلية

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠)

إذا رفعت دعوى بطلب الحكم بمبلغ معين وطلب أحد المدعى عليهم إدخال ضمان فيها للحكم عليهم بمبلغ يزيد عن المبلغ المرفوعة به الدعوى وحكم على المدعى عليهم بالمبلغ المطلوب أصلا ثم حكم على الضمان بمبالغ مختلفة تزيد قيمتها عن المبلغ الاصلى فتحتسب الرسوم على المبالغ التى حكم بها فى دعوى الضمان بمراعاة أن يكون كل مبلغ رسمه مستقل إذا لم يوجد ارتباط بين الضمان

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

إذا قبلت المحكمة إدخال ضامن فى الدعوى وفقا لاحكام المواد ١٤٠ ومابعدها من قانون المرافعات فيكون إدخاله تابعا للرسم النسبى حتى ولو كانت القضية مرفوعة بطريق المعافاه

(المنشور الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٣٨)

الباب التاسع

فى الشفعه

دعاوى طلب الشفعة فى العقار تقدر قيمتها باعتبار الثمن المطلوب الاخذ به و إذا كان الثمن المبين فى العقد أو الذى قدره أهل الخبرة أكثر وتنازل طالب الشفعة قبل الحكم عن الاخذ به فيبقى التقدير على أصله أما إذا قبل الطالب الاخذ به أو تقدر فى الحكم فتحتسب الرسوم على واقعه بصرف النظر عن رسوم التسجيل و يزاد على الثمن قيمة التحسينات التى يطلبها الخصم أو يقدرها أهل الخبرة أو تقدرت فى الحكم (ص ٢٢)

إذا استأنف المحكوم عليه فى الشفعة الحكم الصادر ضده فيها وقدر قيمة العقار بازيد مما قدره طالب الشفعة فتؤخذ رسوم الاستئناف على مايقدره المستأنف ولو انحصر طلبه فى إلغاء الحكم الابتدائى (١) (ص ٢٢)

إذا حكم فى الاستئناف بالثمن الذى قدره المستأنف فيؤخذ رسم على الفرق الذى يظهر بين التقديرين (ص ٢٢)

تؤخذ رسوم مقررة على تسجيل إعلان طلب الاخذ بالشفعة بالمحكمة الابتدائية الاهلية وعلى الصورة الواجب إبعاثها منه للمحكمة المختلطة (٢) باعتبار كل ورقة حسب أصل الاعلان عشرين قرشاً ولا فرق فى ذلك بين كون الاعلان مشتملا على رفع الدعوى ومتحصلا عليه رسم نسبى أو أنه إعلان مستقل (ص ٢٣)

عند رفع دعوى طلب الشفعة فقبل قيدها بالجدول أى وقت دفع ثلاثة أرباع الرسم النسبى المستحق للمحكمة الاهلية يتحصل مبلغ جنيه وخمسمائة مليم ويتورد للخزينة أمانة على ذمة رسوم المحكمة المختلطة (ص ٢٣)

وفى حالة الحكم نهائياً بثبوت الشفعة يصير تسجيل ملخص الحكم الصادر بذلك بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الأهلية بدون رسم اكتفاء بالرسم النسبى المتحصل على الدعوى ثم تحرر صورة من هذا الملخص المسجل بغير رسم أيضاً وترسل لقلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار لتسجيله بها برسوم قيدية و إعادته بالافادة الواضح بها مقدار الرسم المطلوب و بورودها يتبين

---

(١) حذف من هذه الفقرة والتى بعدها ما يتعلق بالمعارضة لان المادة ١٧ من قانون الشفعة الصادر فى سنه ١٩٠١ قضت على عدم قبول المعارضة فى الاحكام الغيابية .

(٢) لتسجل بها مجانا بغير رسم اكتفاء بأخذ الرسوم المقررة عليها للمحكمة الاهلية (منشور الحقانية المبلغ من النيابة العمومية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١١ نمرة ٨ مالى)

بدفتر الامانات المستحق لقلم كتاب المحكمة المختلطة من رسم التسجيل (١) والباقى بعد ذلك يصرف لدافع الامانة فان نقصت الامانة عن الرسم المستحق فلا تسلم صورة الحكم ولا أى ورقة من أوراق القضية مالم يدفع الطالب كمالة الرسم (ص ٢٣)

و إذا حصل التنازل عن الدعوى قطعياً أو إذا لم يحكم نهائياً بالشفعة أوحكم بشطب الدعوى أو إبطال المرافعة فيها فترد الامانة المتحصلة على ذمة رسوم المحكمة المختلطة لصاحبها وقت طلبه إن لم يكن مستحقاً على الدعوى رسوم للمحكمة وفى حالة الرجوع للدعوى بعد الشطب أو إبطال المرافعة لايقبل طلب التجديد مالم تدفع الأمانة المذكورة ثانية وذلك بدون إخلال لما تدون بمنشور الحقانية نمرة ٥ تفتيش (ص ٢٣)

طلب الحكم بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة يؤخذ عنه رسم نسبى على قيمة العين إذا لم تسبقه دعوى شفعة

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ١٥ نوفبر سنة ١٩٣٠)

---

(١) ويضاف لايرادات المحاكم الاهلية (منشور الحقانية الصادر فى يوليه سنة ١٩١٥) حكم الشفعة يسجل بمعرفة المحكمة ومن تلقاء نفسها بدون توقف على رضاء المدعى (كتاب الحقانية فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٧ لمحكمة الزقازيق).

الصلح فى دعوى الشفعة يعتبر حكما ويجب تسجيل محضره (من الحقانيــة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ لمحكمة طنطا).

أحكام الشفعة الواجب على قلم الكتاب تسجيلها من تلقاء نفسه هى التى تصدر بنهاية ثبوت الشفعة أما الاحكام الابتدائية فتسجل متى علم قلم الكتاب أنها أصبحت نهائية وإن ما جاء بتعليمات تعريفة الرسوم صفحة ٢٣ من عدم تسليم صورة الحكم ولا أية ورقة من أوراق القضية مالم يدفع الطالب كمالة الرسم المستحق على التسجيل بالتطبيق للائحة الرسوم المختلطة الصادرة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ قاصر على الصور التى تطلب بعد وصول إخطار المحكمة المختلطة فى حالة ما إذا طلب المختلط رسما زائداً عن الامانة المتحصلة (كتاب الحقانية لمحكمة طنطا المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩١٩).

طلب إسقاط حكم الشفعة لعـدم قيام الشفيع بالواجبات المفروضة عليـه يؤخذ عنه رسم نسبي لانه فى هذه الحالة تعتبر الدعوى بطلان حكم شفعة و إعادة الملكية الى المشفوع منه

(كتاب الحقانية لمحكمة المنيا فى ٧ يونية سنة ١٩٣٨) (١)

الباب العاشر

فى القسمة والبيع الاختيارى

إذا رفعت دعوى بطلب فرز حصة شائعة فى عقار وفى أثناء سيرها طلب كل أو بعض المدعى عليهـم فرز حصته أيضاً فيجب احتساب الرسم عن الحصص المطلوب فرزها باعتبار أن حصص المدعى عليهـم منضمة لبعضها (٢) (ص ١١)

إذا رفعت دعوى بطلب فرز حصـة فى عقار ودفع رسمها ثم باع الطالب بعضها أو كلهـا إلى غـيره وطلب المشـترى فرز ما بيع له فى ذات الدعوى المقامة بطلب القسمة فلا تؤخذ رسوم جـديدة اكتفاء بالرسم المدفوع من البائع (٣) (ص ١١)

---

(١) هذا الرأى جاء مخالفا لما رأته الوزارة فى ١٠ يوليه سنة ١٩١٥ وكتبت عنه لمحكمة مصر بأخذ رسم مقرر على طلب إسقاط حكم الشفعة لعدم قيام الشفيع بالواجبات المفروضة عليه

(٢) فاذا كان الطلب أمام الخبير المعين للفرز فلا يحتسب رسم على الحصص التى فرزت بناء على هذا الطلب إلا إذا صدقت المحكمة على ذلك .

(٣) واذا باع المدعي عليهـم كلهم أو بعضهم نصيبهم فى العقار المراد قسمته فى ثناء سير

إذا رفعت دعوى بطلب إثبات ملكية حصة شائعة فى عقار و بفرز وقسمة هذه الحصة فتؤخذ أولا رسوم نسبية على قيمة الحصة المذكورة ومتى حكم بثبوت الملكية وطلب السير فى عمل القسمة فيتحصل علاوة على الرسم السابق رسم قسمة على تلك الحصة إذا كان العقار بين جملة شركاء فان كان بين شريكين فقط يحتسب الرسم على ثمن العقار جميعه (ص ١٢)

قسمة المنقولات يحتسب رسمها بالنصف على مجموع ثمنها حتى ولو كان الطلب من أحد الشركاء .

(راى التفتيش لمحكمة الموسكى فى سنة ١٩١٣)

قسمة الأعيان الموقوفة يؤخذ عليها رسم مقرر (١)

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٢ اكتوبر سنة ١٩١٠)

قسمة المهايأة يؤخذ رسمها مقرر

(رأى التفتيش لمحكمة السيدة فى ١٥ مايو سنة ١٩١٥)

الدعاوى التى ترفع بطلب قسمة الأعيان وريعها يؤخذ رسمها بواقع النصف على ثمن الأعيان وبالكامل على الريع باعتباره قائما بذاته

(كتاب الحقانية المؤرخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٨ لمحكمة المنصورة)

لايجوز تحصيل الرسوم على ما زاد على الثلاثمائة جنيه فى دعاوى القسمة التى يكون فيها قاصر أو غير أهل للتصرف إلا بعد التصديق عليها من المحكمة

دعوى القسمة وطلب المدعى دخول المشترين فى الدعوى فلا تؤخذ رسوم جديدة .

تنازل الشفيع عن حكم الشفعة بعد أن أصبح نهائيا لايمنع من تسجيله (من الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٩) .

(١) وإذا كان طلب فرز الاطيان الموقوفة مقدما من الواقف وكانت تلك الاطيان شائعة فى أطيان غير موقوفة فتؤخذ الرسوم فى هذه الحالة نسبية على مقتضى القواعد المقررة للقسمة وكذلك تكون الرسوم نسبية إذا طلب كل من الواقفين فرز أطيانه الموقوفة من أطيان الآخر

الابتدائية و إذا شطبت الدعوى بعد الاقتراع وقبل التصديق فلا يؤخذ شيء إلا إذا تجددت بعد الشطب فيتحصل فيها ربع الرسم وعند الحكم بالتصديق يؤخذ باقى الرسوم (١)

(منشور الحقانية المؤرخ فى ١٥ مايو سنة ١٩١٦)

إذا رفعت دعوى بطلب التصديق على قسمة اختيارية فتؤخذ رسوم نسبية بموجب الفقرة الخامسة من مادة ٢ على قيمة الشيء المقسوم بناقص المائة خمسين(٢) (ص ١٤)

إذا رفعت دعوى بطلب قسمة حصة فى عقار مشترك بين شركاء متعددين وفى حالة عدم إمكان القسمة يباع ذلك العقار فالرسوم النسبية تستحق فى هذه الحالة على ثمن العقار جميعه (٣) وتدخل جميع إجراآت البيع ضمن هذا الرسم ومتى تم البيع يؤخذ رسم مرسى المزاد على الثمن المباع به ولكن إذا انتهت القضية بدون أن تحصل فيها إجراآت أو تصدر أحكام تفيد أن العقار غير قابل للقسمة فيرد الرسم الزائد عن قيمة الحصة أوالحصص المطلوب قسمتها (٤) (ص ١١)

---

(١) وإذا صدقت المحكمة الابتدائيـة فى القضايا التى تزيد قيمتها عن الثلاثمائة جنيه على القسمة التى أجرتها المحكمة الجزئية وأحالت الاوراق على هذه المحكمة لعمل الاقتراع ثم شطبت الدعوى قبل الاقتراع فيتحصل باقى الرسوم المستحقة على العقار الذى حصلت قسمته

(٢) إذا طلب أحد الشركاء التصديق على عقـد القسمة فيما يختص بنصيبه فقط وصدقت المحكمة على ذلك أو حكمت من تلقاء نفسها بالتصديق على حصص جميع الشركاء فلا يؤخذ إلا رسم الحصة المطلوب التصديق عليها و إذا طلب باقى الشركاء أو أحدهم صورة تنفيذية من هذا الحكم فلا تسلم إلا إذا دفع الرسم المستحق على حصص طالبى الصورة .

(٣) بناقص المائة خمسين (منشور الحقانية المؤرخ فى ١٩ يونيو ١٩٠٢)

(٤) فاذا كانت قيمة العقار المطلوب بيعه تزيد عن الثلاثمائة جنيـه فلا يحصل باقى الرسم الزائد عن الثلاثمائة جنيه إلا بعد صدور حكم البيع أما الحكم الذى يصدر بعدم إمكان القسمة

و إذا كانت قيمة العقار تزيد على الثلاثمائة جنيه فلا يحصل رسم القسمة عن المبلغ الزائد عن الثلاثمائة جنيه إلا بعد صدور حكم رسو المزاد بمراعاة أن هذا الرسم هو غير رسم رسو المزاد الواجب تحصيله من المشترى

(منشور الحقانية المؤرخ فى ٤ يناير سنة ١٩٢٣)

طلب بيع المنقولات لعدم إمكان قسمتها يؤخذ عنه رسم نسبي بناقص المائة خمسين

(كتاب الحقانية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨ لمحكمة مركز طنطا)

إذا رفعت دعوى بطلب فرز نصيب المدعى فى عقار وتعين خبير قرر بعدم إمكان القسمة عيناً فأمرت المحكمة ببيع العقار ولما طرح للبيع زادت قيمته لأكثر من ضعف الثمن المقدر له بمعرفة الخبير فتحتسب الرسوم على القيمة التى قدرها الخبير ثمناً للعقار لا على القيمة التى رسا فيها مزاده أخيراً

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٣ مارس سنة ١٩٢٠)

إذا رفعت دعوى بطلب قسمة حصة فى عقار و بيعه فى حالة عدم إمكان قسمته وتحصل الرسم على قيمة جميع العقار ثم تعين فيها خبير وقبل أن يباشر عمله

أو باجراء البيع فلا يترتب عليه أخذ باقى الرسم (رأى التفتيش لمحكمة قويسنا فى ٥ يناير سنة ١٩١٨) .

وإذا رسا المزاد بأقل من الثلاثمائة جنيه فتحتسب الرسوم على الثلاثمائة جنيه .

إذا حكم بفرز نصيب أحد الشركاء وبأن يعطى له مبلغ علاوة على نصيبه المفرز فلا تؤخذ منه رسوم على هذا الفرق .

أما إذا التزم بمبلغ نظير فرق حصته فيؤخذ منه الرسم بناقص المائة خمسين على هذا المبلغ باعتباره منضما لثمن الحصة .

اذا تعدد طالبوا القسمة ولم يبق إلا شريك واحد فيؤخذ الرسم على ثمن جميع العقار وإذا توفى هذا الشريك أثناء سير الدعوى وكان ورثته أكثر من واحد أو ظهر شركاء آخرون فى العقار المطلوب قسمته فتحتسب الرسوم على الحصة أو الحصص المطلوب فرزها .

شطبت الدعوى ففى هذه الحالة يرد الرسم الزائد عن ثمن الحصة المطلوب فرزها للمدعين مادام لم يصدر حكم ببيع العقار لعدم إمكان قسمته

(كتاب الحقانية لمحكمة دمياط فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٠)

المنقولات التى يطلب بيعها أمام المحكمة لعدم إمكان قسمتها كماكينة الطحين مثلا لا يؤخذ رسم على الحكم الصادر برسو مزادها

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٠)

يؤخذ رسم نسبى بواقع النصف على طلب الحكم ببيع العقار لعدم امكان قسمته على ثمن العقار جميعه وعلى طلب التصديق على القسمة الاختيارية إذا كان العقار المقسوم مشتركا بين شريكين أو إذا كان مملوكا لشركاء متعددين واشتملت القسمة جميع حصص الشركاء

و يؤخذ رسم مقرر على طلب بيع العقار بيعاً اختيارياً

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٤ نوفبر سنة ١٩٢٨)

الباب الحادى عشر

فى الصلح

إذا وقع الصلح على يد المحكمة قبل انتهاء المرافعة و بشرط أن لا يكون قد صدر حكم تمهيدى فى الدعوى فيرد نصف الرسم النسبى الذى تحصل على الدعوى باعتبار القيمة التى طلبت حين رفعها إذا كانت قيمة الصلح لا تتجاوز القيمة المذكورة فان تجاوزتها تؤخذ الرسوم على الزيادة بشرط أن لا يكون رفع من أجلها دعوى أخرى تحصل عنها رسم نسبى (ص ١٥)

إذا اشتمل محضر الصلح على إثبات حقوق لطرفى الخصوم فتؤخـذ الرسوم على حق كل طرف منهما باعتباره قائما بذاته ولا تؤخذ رسوم على الشيء الذى يأتى ذكره فيه على أنه حق لغيرهما (ص ١٦)

إذا وقع الصلح فى قضايا ضمت لبعضها فيعتبر الصلح واقعاً فى كل منها فان لم تتجاوز القيمة المصطلح عليهـا مجموع المدعى به فى تلك القضايا يرد نصف الرسم المأخوذ على كل قضية أما إذا تجاوزته فيؤخـذ رسم على الزيادة باعتبارها منضمة إلى مجموع الطلبات فيها (ص ١٦)

إذا اشتمل محضر الصلح على شيء مما لا يمكن تقدير قيمة له فيؤخـذ رسم مقرر عـلاوة على الرسم النسبى المحتسب على الشيء المقدرة قيمته ولا يؤخذ هذا الرسم الا على محضر الصلح (١) الذى يتضمن ذلك إذا كانت الدعوى برسوم نسبية (ص ١٦)

إذا وقع الصلح بين الطرفين أمام لجنـة المعافاة فتحتسب رسوم نسبية على قيمة الشيء الذى تم عليه الصلح فاذا كان مما لا يمكن تقـدير قيمة له يؤخذ رسم مقرر بشرط أن تكون اللجنة صدقت عليه وحررت به محضراً واجب التنفيذ (ص ١٦)

إذا لم يتبين بمحضر الصلح الذى يحصل أمام لجنة المعافاة من الملزم بالمصاريف فتتحصل من طرفى المتصالحين (٢) (ص ١٦)

الحكم الذى يصدر بتعيين أهـل خبرة أو بسماع شهود أو بتحليف اليمين الحاسمة يعتبر تمهيدياً ويمنع من رد نصف الرسوم (ص ١٦)

---

(١) وعلى الصورة التنفيذية التى تطلب منه وعلى إعلانها .
(٢) بنسبة ما اكتسبه كل طرف .

وكذلك قرار المحكمة بتأجيل الدعوى لاثبات أو نفى المدعى به بالبينة (ص ١٦)

وأيضا سماع شهادة شاهد من تلقاء نفس المحكمة

(من الحقانية لمحكمة أدفو سنة ١٩١٥)

وتنازل المدعى عن دعواه مع التزامه بمصاريف الدعوى

(من قسم القضايا إلى وزارة الحقانية فى ٧ مارس سنة ١٩٢٩)

والحكم الصادر برفض دعوى التزوير

(من الحقانية لمحكمة مصر فى يونيو سنة ١٩٣٠) (١)

والحكم الصادر بانتهاء الخصومة بناء على ورقة تحررت بين الخصوم بتصالحهم وتحمل كل منهما بمصاريفه

(مبدأ الحقانية فى سنة ١٩٣٠)

أما تأجيل النطق بالحكم (٢) وقرار المحكمة بطلب الخصوم أمام أودة المشورة فلا يمنعان من الرد (ص ١٦)

---

(١) وكذلك الحكم الذى يصدر بقبول أدلة التزوير أو بتزوير الورقة المطعون فيها أو بصحتها يمنع من رد نصف الرسوم .

(٢) ذكر فى الوجه الثالث من الحالة الاولى من مادة (٣) من التعريفة أن الرسوم تنقص بقدر خمسين من كل مائة فى الصلح إذا حصل على يد المحكمة بمقتضى محضر محرر قبل انتهاء المرافعة وذكر فى هذه الفقرة من التعليمات أن تأجيل النطق بالحكم لا يمنع من رد نصف الرسوم على أن تأجيل النطق بالحكم فى الغالب لا يكون إلا بعد انتهاء المرافعة فمحضر الصلح الذى يتحرر بعد تأجيل النطق بالحكم لا يعتبر تحريره إذاً بعد انتهاء المرافعة إذ من الجائز ان تفتح المحكمة باب المرافعة وأن تقرر بتأجيل الحكم وتكليف الخصوم بتقديم مذكرات باقوالهم فمن ذلك يستنتج أن المرافعة لاتتم بتأجيل النطق بالحكم ولا تنتهى إلا بصدوره .

وكذلك قرار إيقاف الدعوى

(من الحقانية لمحكمة مصر فى ١٣ يوليو سنة ١٩١٤)

وحكم تعيين الحارس القضائى

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ١٣ ماوس سنة ١٩١٥)

والقرار الذى يصدر بانتقال المحكمة للاطلاع على أوراق

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٦)

والقرار الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية بحضور الخبير المعين من محكمة أول درجة لمناقشته فيما جاء بتقريره ومحاضر أعماله

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٧)

والحكم الصادر بعدم الاختصاص

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢ يناير سنة ١٩١٩)

والحكم الصادر برفض الدفع الفرعى بعدم قبول الدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة شبين الكوم فى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٩)

والحكم الصادر برفض الدفع بسقوط الحق بمضى المدة لأنه حكم فرعى لا تمهيدى

(كتاب قسم القضايا الحقانية فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٤)

والقرار الذى يصدر بتأجيل الدعوى لأعلان الخصم باليمين الذى يطلبه المدعى

(رأى التفتيش فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٠ لمفتش منطقة المنصورة)

والحكم بقبول الالتماس وتحديد جلسة لنظر الموضوع

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٦ نوفبر سنة ١٩٣٠)

وقرار الاحالة إلى دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة

(كتاب الحقانية لمحكمة إستئناف مصر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣١)

يشترط فى الصلح على يد المحكمة أن يكون مشتملا على الكيفية التى يتم عليها الصلح بين الخصوم والمحكمة صدقت عليه وحررت به محضراً واجب التنفيذ أما اذا حضر الخصوم أو بعضهم أمام المحكمة وتنازل المدعى عن دعواه وطلبوا شطب الدعوى من جدول القضايا بالنظر لحصول الصلح بينهم ، وقررت المحكمة بالشطب فلا يعتبر ذلك صلحاً على يد المحكمة ولا ترد نصف الرسوم (ص ١٦)

الصلح على تنازل المدعى عن دعواه والتزام المدعى عليه بالمصاريف هو صلح يوجب احتساب الرسم بناقص المائة خمسين

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٦)

إذا رفعت دعوى برسوم مقررة ثم تم الصلح بين الطرفين على يد المحكمة أو على يد أهل الخبرة وصدقت عليه المحكمة وكان ذلك الصلح يكسب الخصوم أو بعضهم حق ملكية الشىء الذى كان موضوع النزاع فتؤخذ رسوم نسبية على قيمة ذلك الشىء بدلا من الرسوم المقررة فان كانت قيمة ما استحق من الرسم المقرر يزيد عن الرسوم النسبية فلا ترد الزيادة وان نقصت عن النسبى فيتحصل الفرق (ص ١٧)

اذا رفعت دعوى نزع ملكية عقار وتصالح الخصوم فيها على يد المحكمة على أن تنازل الدائن عن الحق الجارى التنفيذ من أجله وعن حقوق أخرى صادر بها أحكام مقابل أن المدين أعطاه تحويلا أو نحوه بمبلغ يزيد عن مجموع المبالغ المقضى بها عليه فى تلك الأحكام والمصاريف المترتبة عليها فتؤخذ رسوم نسبية بنقص المائة خمسين على قيمة الزيادة فقط (ص ١٧)

إذا رفعت دعوى نزع ملكية وحصل الصلح على يد المحكمة على أن أعطى

المدين لدائنه عقاراً بصفة رهن على المبلغ المطلوب أو بصفة بيع فى نظير ذلك المبلغ فلا تستحق رسوم فى هاتين الحالتين غير ما أخذ على التنفيذ عند الطلب (ص ١٧)

وقوع الصلح على يد المحكمة فى دعوى نزع الملكية لايعطى الحق لصاحب الشأن فى استرداد نصف رسم التنفيذ (ص ١٧)

جميع الدعاوى المخفضة رسومها الى النصف او الربع اذا حصل الصلح فيها على يد المحكمة لايرد شئ من رسومها (ص ١٧)

ولايرد شئ من الرسم النسبى اذا كانت الدعوى الواقع فيها الصلح مأخوذاً عنها رسم نسبى عشرة قروش و اذا حصل الصلح فى دعوى يقل نصف رسمها عن العشرة قروش فلا يرد منه إلا ما زاد عن العشرة قروش (ص ١٧)

إذا رفعت دعوى بطلب تثبيت ملكية حصة شائعة فى عقار وحصل الصلح فيها على أن المدعى ياخذ فى مقابل هذه الحصة قسما محدداً فلا يؤخذ الرسم إلا على طلب تثبيت الملكية فقط

إذا رفعت دعوى ضد مدعى عليهم متعددين وتم الصلح بين البعض وحكم على البعض الآخر فيحتسب رسم نسبى على مجموع المبالغ المتصالح عليها والمحكوم بها ثم يستبعد من الرسم نصف ما يستحق على المبلغ المصطلح عليه بنسبته فى المجموع .

إذا رفعت دعوى بتثبيت ملكية عقار ثم حصل الصلح فيها على أن المدعى عليه تنازل للمدعى عن عقار آخر مقابل القدر المطلوب تثبيت ملكيته له فتؤخذ الرسوم على العقار الاكثر قيمة .

إذا حصل الصلح فى دعوى اثبات الحالة بعد الحكم بتعيين الخبير فالرسوم النسبية التى تستحق على ما حصل الصلح عليه تكون بواقع النصف علاوة على الرسم المقرر المستحق على الاوراق التى تحررت قبل الصلح ولا يكون هذا الحكم مانعا من رد نصف الرسوم لأنه يعتبر صادراً فى دعوى مجهولة القيمة .

غرامة التزوير المحكوم بها من المحكمة الابتدائية فى قضية مدنية انتهت أمام محكمة الاستئناف بالصلح بين الطرفين يجب تحصيلها لان الصلح فى الاستئناف لا يتناول الغرامة ولا يؤثر عليها (من الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٦) .

إثبات عقـد الصلح فى محضر الجلسـة واستبعاد القضية من الرول يعتبر بمثابة حكم الشطب

(رأى التفتيش لمحكمة الزقازيق فى سنة ١٩٠٤)

إذا حصل الصلح بغير أن يعين فى المحضر ما تصالح عليه الخصوم بأن قالوا تصالحنا وطلبوا التصديق والمحكمة أجابتهم لذلك فهذا التصديق كاف لرد نصف الرسوم

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ٢٠ يناير سنة ١٩٠٧)

يرد نصف الرسوم التى تحصلت أولا فى القضايا المجددة بعد الشطب إذا انتهت بالصلح على يد المحكمة قبل صدور حكم تمهيـدى وهـذا لا يبيح رد شيء من الرسوم المذكورة إذا ظلت القضية مشطوبة ولم تجدد

(منشور الحقانية المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٤)

إذا حصل الصلح على صحة عقد بيع وتسليم الأطيان بمـا فيها من الزراعة فيحتسب الرسم على ثمن العين و يؤخذ على ثمن الزراعة رسم آخر باعتباره قائماً بذاته

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٤)

إذا رفعت دعوى بطلب مبلغ وحصل الصلح فيها على استلام المدعى هذا المبلغ وتحمله بالمصاريف والمحكمة صدقت على الصلح فالرسم يؤخذ فى هذه الحالة بواقع النصف

(كتاب الحقانية المؤرخ فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ لمحكمة الزقازيق)

لا رسم على المبلغ المصطلح على تقسيطه بين دائن ومدين أثناء نظر دعوى الاسترداد إذا كان هذا المبلغ سبق الحكم به

(رأى التفتيش لمحكمة تلا فى سنة ١٩١٤)

لا تؤخـذ رسوم على الشيء الذى يأتى ذكره فى المحضر على أنه حق لغير

المتصالحين ولا على ما يذكر فيه من الحقوق لأحد الخصوم إذا كانت تلك الحقوق معترفاً بها فى الدعوى قبل الصلح ولم تكن موضوع نزاع

(من الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦)

إذا رفعت دعوى بمبلغ يزيد عن الثلاثمائة جنيه كألفى جنيه مثلا ثم انتهت بالصلح على أن المدعى تحاسب مع المدعى عليه وخصم له مبلغ ١٨٠٠ جنيه وتعهد له الآخر بسداد الباقى فيحتسب الرسم على الثلاثمائة جنيه فقط

(من الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٦)

إذا رفعت دعوى بطلب متأخر إيجار منزل و إخلائه ونازع المدعى عليه فى ملكية المدعى للمنزل ثم حصل الصلح على أن اعترف المدعى عليه بملكية المنزل للمدعى و بأن يخليه فى الوقت الذى حصل الاتفاق عليه فيؤخذ الرسم على قيمة المنزل الذى اكتسب المدعى ملكيته

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٦)

المبالغ التى تدفع للمدعى بالجلسة من أصل مطلوبه فى القضايا التى تزيد قيمتها عن الثلاثمائة جنيه تنفيذاً لمحضر الصلح تحتسب عنها رسوم نسبية

(من الحقانية لعدة محاكم وأخيراً لمحكمة المنصورة فى سنة ١٩١٨)

الدعاوى التى ترفع بطلب تقديم الحساب وتنتهى بالصلح على مبلغ معين بعد صدور حكم فيها بتعيين خبير تؤخذ عليها رسوم نسبية كاملة فان كانت قيمة ما استحق من الرسم المقرر تزيد عن الرسوم النسبية فلا ترد الزيادة حيث يجب أخذ أرجح الرسمين .

(من الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦)

إذا ظهر بعد الحكم بتقديم الحساب مبلغ اصطلح عليه الخصوم فيؤخذ عنه نصف رسم نسبى علاوة على الرسم المقرر الذى استحق على القضية

لغاية حكم تقديم الحساب .

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٥ مارس سنة ١٩٢٢)

إذا ضمت قضيتان لبعضهما وحصل الصلح فيهما وكان المصطلح عليه معيناً فى كل قضية وصدر فى إحدى القضيتين حكم تمهيدى قبل الصلح فلا تأثير لهذا الحكم على القضية الأخرى

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٨)

إذا رفعت دعوى بتقديم حساب وحكمت المحكمة بتكليف المدعى عليه بتقديم الحساب ثم تصالح الخصوم على أنه ظهر من نتيجة الحساب أن المدعى مدين للمدعى عليه فى مبلغ واعترف المدعى به وحصل الصلح على أخذ هذا المبلغ فتؤخذ رسوم مقررة على طلب تقديم الحساب ورسوم نسبية على المبلغ الذى اكتسبه المدعى عليه بمقتضى هذا الصلح بناقص المائة خمسين لأن الحكم القاضى بتكليف المدعى عليه بتقديم الحساب خاص بالطلب المستحق عليه رسم مقرر

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٢ مارس سنة ١٩١٦)

إذا حصل الصلح على أن المدعى قبض من المدعى عليه المبلغ المرفوعة به الدعوى وأنه التزم بمصاريف القضية وتركها إلى المدعى عليه فتحتسب الرسوم بواقع النصف

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٤)

إذا رفعت دعوى بطلب مبلغ مائة جنيه تعويض عن أطيان ثم تعين خبير للمعاينة وبعد ذلك شطبت الدعوى ثم تجددت بقيمتها وحصل الصلح على ١٢٠ جنيهاً فالحكم التمهيدى الصادر فى الدعوى لا تأثير له على العشرين جنيهاً التى زادت فى محضر الصلح

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ١٤ يناير سنة ١٩١٩)

المبالغ التي ترد في محاضر الصلح بصفة شرط جزائي لا يحتسب رسم عليها إنما إذا طلب التنفيذ بها فيتحصل الرسم المستحق على التنفيذ

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط في ٥ مارس سنة ١٩١٩)

إذ رفعت دعوى مجهولة القيمة باعادة مجرى مياه لأصلها و بعد أن تعين فيها خبير حصل الصلح على أن تبادل الخصمان على قطعة أرض بحدود معينة فهذا الحكم التمهيدي لا تأثير له على البدل الذي تم عليه الصلح بين الطرفين لأنه منفصل عن الطلبات الصادر بشأنها الحكم المذكور و يحتسب في هذه الحالة نصف رسم نسبي على ثمن العين الحاصل فيها البدل بخلاف الرسم المقرر المستحق على الاوراق لغاية محضر الصلح

(كتاب الحقانية لمحكمة الموسكي في ٣٠ ابريل سنة ١٩١٩)

إذا رفعت دعوى بطلب الحكم بمبلغ ٢٠٠ جنيه من ذلك ١٥٠ جنيه بسند والباقي مصاريف تجهيز ودفن مورث الطرفين و بعد أن صدر فيها حكم بالاحالة على التحقيق لاثبات المبلغ الأخير تصالح الطرفان فهذا الحكم التمهيدي لا تأثير له على المبلغ الأول و يستبعد من مجموع الرسم النسبي المتحصل على الدعوى نصف ما استحق على هذا المبلغ

(كتاب الحقانية لمحكمة زفتي في ٢٦ يناير سنة ١٩٢٠)

إذا رفعت دعوى بطلب ثبوت ملكية أطيان وحصل الصلح فيها على أن المدعى عليه مسلم بطلبات المدعي مقابل أن يعطي الريع مدة حياته . فانتفاع المدعى عليه بتلك الأطيان لا يترتب عليه تحصيل رسم غير ما أخذ على ثمن الاطيان لأن حق الانتفاع يقدر تطبيقاً للمادة ٣٠ من قانون المرافعات باعتبار نصف قيمة العقار والملكية بالنصف الآخر

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا في ٢٤ مارس سنة ١٩٢٠)

إذا حصل الصلح على أن المدعى أخذ جزءاً من المبلغ المرفوعة به الدعوى وتنازل عن دعواه وعن مخاصمة بعض المدعى عليهم فتؤخذ الرسوم بواقع النصف

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ١٥ ابريل سنة ١٩٢٠)

إذا رفعت دعوى بطلب تثبيت ملكية حصة شائعة فى أطيان وعقار ثم انتهت صلحاً على أن أخذ المدعى أقل من نصيبه محدداً وتنازل عن باقى طلباته فيكتفى بما تحصل من الرسم على قيمة الدعوى عند رفعها إذا كانت قيمة ماتم عليه الصلح لاتتجاوزها

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ١٩فبراير سنة١٩٢١)

إذا طلب تثبيت ملكية أطيان وصحة عرض مبلغ قيمة باقى ثمنها ثم انتهت صلحاً على أن صرح المدعى للمدعى عليه بصرف المبلغ المودع لذمته فيحتسب رسم مقرر على محضر الصلح علاوة على الرسم النسبى المستحق على قيمة الاطيان بواقع النصف لان الصلح أكسب المدعى عليه حق صرف المبلغ من الخزانة.

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٣١ مارس سنة ١٩٢١).

إذا طلب تعيين حارس قضائى على أطيان قيمتها أكثر من الثلاثمائة جنيه مع تثبيت ملكية المدعى لهذه الاطيان ثم انتهت صلحاً على أن المدعى عليهم يدفعون للمدعى مصاريف الدعوى وأن الطرفين اتفقا نهائياً على الموضوع ولم يبينوا ما اصطلحوا عليه فيكتفى بالرسم النسبى الكامل السابق تحصيله وقت رفع الدعوى على الثلاثمائة جنيه

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢١)

إذا رفعت دعوى بفسخ عقد إيجار قيمته ألفا جنيه واعتباره كأن لم يكن ورد مبلغ مائة جنيه دفعت مقدماً من أصل التأمين وبراءة ذمة المدعين من مبلغ مائة

وخمسين جنيهاً باقى التأمين ثم حصل الصلح على أن تنازل المدعى عليه عن التمسك بعقد الايجار وعن السند المأخوذ بباقى التأمين كما أنه دفع للمدعين المائة جنيه التى استلمها من التأمين وتنازل المدعى عن الدعوى فيؤخذ رسم نسبى على قيمة العقد فقط لان مبلغ التأمين داخل فيها

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢١)

الدعوى التى تقيد بقيمة أقل من القيمة التى أعلنت بها إذا حصل فيها الصلح فيحتسب رسمها بمقدار خمسين فى المائة من الرسم المستحق على الدعوى المطروحة أمام المحكمة لا التى أعلنت

أما ربع الرسم الذى تحصل عن الطلبات التى أعلنت واستبعدت قبل القيد فمن حق الخزانة ولا يرد نصفه إن انتهت صلحاً

(منشور الحقانية المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧)

الاتفاق بين الطرفين فى الدعوى على أن يتنازل المدعى عن دعواه وأن يلتزم المدعى عليه بالمصاريف يعتبر صلحا لأنه يشمل تسامحا من كل منهما فى بعض حقوقه

ويجب فى هذه الحالة أن يعتبر الصلح متناولا موضوع الدعوى حسب الطلب المبين فى الصحيفة المعلنة فيحتسب الرسم على قيمة الطلبات بأكملها ويرد نصفه للمدعى بسبب الصلح

أما تنازل المدعى عن دعواه والتزامه بمصاريفها فلا يعتبر صلحا

(كتاب قسم القضايا للحقانية فى ٧ مارس سنة ١٩٢٩)

إذا رفعت دعوى بطلب تثبيت ملكية المدعين إلى الاطيان المخلفة عن مورثهم مع ريع هذه الاطيان ثم انتهت صلحاً على أن اختص المدعون بقدر معين وتعهدوا بعدم المطالبة بالريع وأن لا ينازعوا المدعى عليه فى الاطيان المكلفة

باسمه وبأن العقارات المتروكة عن المورث تبقى مشتركة بين الورثة فتحتسب الرسوم بواقع النصف على ما اختص به المدعون ورسم مقرر على محضر الصلح وصورته لاشتماله على التعهدات المذكورة

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٠)

إذا رفعت دعوى بمتأخر إيجار عن سنين مضت وانتهت صلحاً على أن دفع المدعى عليه جزءاً من الايجار المتأخر وتنازل المدعى عن الباقى واتفق الطرفان على أن الشروط المنصوص عنها فى عقد الايجار تبقى كما كانت فتؤخذ الرسوم على القيمة المرفوعة بها الدعوة فقط

(كتاب الحقانية لمحكمة ايتاى البارود فى ٩ يونيو سنة ١٩٣٠)

إذا رفعت دعوى استرداد منقولات تزيد قيمتها عن الثلاثمائة جنيه وانتهت صلحاً على اعتراف الحاجز بملكية المسترد للاشياء المحجوزة وتنازل المدعى فى مقابل ذلك عن دعوى الاسترداد فتحتسب الرسوم بواقع النصف على قيمة الاشياء المستردة جميعها

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٠)

إذا رفعت دعوى بتثبيت ملكية المدعى إلى قيراطين من فدان اشتراه من المدعى عليه الاول وتعرض له المدعى عليه الثانى فيهما ثم حصل الصلح على أن استلم المدعى الفدان المباع إليه كاملا وأن المدعى عليه الثانى أخذ نصف فدان حسب العقد الذى بيده فيؤخذ الرسم بواقع النصف على قيمة القيراطين فقط لان الاطيان التى اختص بها كل من المدعى والمدعى عليه الثانى بمحضر الصلح لم تكن موضوع نزاع فلا رسم عليها

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٢)

القضايا التى تزيد قيمتها عن الثلاثمائة جنيه وتنتهى صلحاً فى الاستئناف على قيمة أقل من المحكوم بها ابتدائياً لاينطبق عليها منشور الوزارة الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ القاضى برد الرسوم المحصلة فى محكمة أول درجة زائدة عما حكم به استئنافياً

(رأى التفتيش فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٢)

لايرد نصف الرسوم فى القضايا التى تجدد بعد إبطال أو بطلان أو ترك المرافعة عند حصول الصلح فيها أسوة بالقضايا التى تجدد بعد الشطب ويحصل فيها الصلح الصادر بشأنها المنشور المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٤

(كتاب قسم القضايا للحقانية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣٢)

إذا رفعت دعوى بطلب مبلغ عشرين جنيها تعويضاً ثم انتهت صلحاً على أن اعترف المدعى عليه ببيع قطعة أرض للمدعى بمبلغ مائة جنيه وأثبتت حدودها ونمرة الحوض بالمحضر فيؤخذ الرسم على المائة جنيه لان شكل الدعوى تغير

(كتاب الحقانية لمحكمة منوف فى ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣)

تحتسب الرسوم عن الفوائد لغاية رفع الدعوى ولكن إذا حصل الصلح

فى يوليو سنة ١٩٣٤ رأى قسم القضايا أن القرار الذى يصدر بايقاف الدعوى حتى يفصل فى دعوى التزوير يعتبر حكما تمهيديا ويحول دون رد نصف الرسوم فى حالة الصلح وتبلغ هذا الراى للمحاكم من الحقانية بالمنشور المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٦

وفى نوفمبر سنة ١٩٣٨ رأى القسم العدول عن هذا الرأى وعدم تطبيقه فيما يتعلق بقرار إيقاف الدعاوى لحين الفصل فى دعوى التزوير الى أن يتم التعديل الذى اقترحه فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من لائحة الرسوم وتبلغ هذا الرأى للمحاكم بالمنشور الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ فاصبح الرأى الاول كان لم يكن وان قرار الايقاف لايمنع من رد نصف الرسوم فى حالة الصلح

عليها فيؤخذ الرسم عنها لغاية تاريخ الصلح منضمة إلى الدين

(كتاب الحقانية لمحكمة اسكندرية فى ٤ مايو سنة ١٩٣٣)

إذا اشتمل محضر الصلح على فوائد مقدرة بمبلغ معين أو فوائد مئوية فيجب فى كلتا الحالتين أخذ رسم عنها باعتباها منضمة للمبالغ المصطلح عليها وفى حالة ما تكون الفوائد بنسبة مئوية يعمل حسابها لغاية تاريخ التصديق على محضر الصلح

أما إذا اشتملت صحيفة الدعوى على طلب مبلغ معين وفوائده وانتهت صلحا بدون ذكر الفوائد فى محضر الصلح فيحتسب الرسم النسبى على المبلغ وفوائده لغاية تاريخ رفع الدعوى .

(الكتاب الدورى المؤرخ ١٠ يونيو سنة ١٩٣٥)

إذا حصل الصلح أمام المحكمة الاستئنافية باعتراف المستأنف بصحة العقد الصادر منه إلى المستأنف عليه وقبوله الحكم الابتدائى قبولا نهائيا فتحتسب الرسوم فى هذه الحالة بواقع النصف .

(كتاب قسم القضايا الحقانية فى ٣١ يوليو سنة ١٩٣٤)

الباب الثانى عشر

فى المعارضة

« تنقص الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مائة فى المعارضة فى الاحكام التى تصدر فى غيبة بعض الخصوم من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف »

الفقرة الأولى من الوجه الثانى من مادة (٣)

يؤخذ رسم نسبى بواقع الربع على المعارضات التى تحصل فى الأوامر الصادرة

بتقـدير الرسوم والمصاريف وأجرة المحاماة وتعويض الشهود وأجرة أهل الخبرة والحارس باعتبار المبلغ المعارض فيـه أو المطلوب تقديره ولو كانت القضية برسوم مقررة (١) (ص ١٣).

وكذلك على المعارضة التى تحصل فى قوائم التوزيع الموقت وتحتسب على قيمة المبلغ المرفوعة من أجله المعارضة (ص ١٣).

و يؤخذ رسم نسبى بالـكامل على المبلغ الذى يطلب المحـامى تقديره بصفة أتعاب ضـد موكله و إذا حصلت معارضة فى الأمر الذى يصدر بالتقـدير فيؤخذ رسم نسبى على المعارضة بواقع الربع (ص ١٣).

و إذا كان المبلغ المطلوب تقديره غير معين فتتحصل أمانة تسوى منها الرسوم

---

(١) عبارة المبلغ المطلوب تقديره أولها بعضهم بأنه فى حالة ما اذا طلب تقدير مبلغ معـين وصدر الامر بتقدير جزء منه وعورض فى هذا الامر وطلب تقدير كل المبلغ المطلوب فتؤخذ الرسوم على المبلغ جميعه بما فيه المبلغ المقدر مع ان المبلغ المقدر لا ينازع فيه المعارض وإنما يعارض فيما يطلبه زائداً عنه .

اذا تعددت المعارضات عن حكم أو أمر واحد فيؤخذ فى كل معارضة الرسم على القيمة المعارض فيها وإذا ضمت المعارضات لبعضها وكانت الرسوم المتحصلة فى كل منها أو فى بعضها عن جميع القيمـة المحـكوم بها أو المقدرة فيحتسب رسم نسبى عـلى المعارضة الاولى ورسوم مقررة عـلى الاجراآت التى حصلت فى المعارضات الاخرى لغاية الضم « قياسا عـلى ماجاء بكتاب الحقانية المؤرخ ١٨ يناير سـنة ١٩١٠ لمحـكمة الزقازيق الخـاص بضم الاستئنافات لبعضها والمذكور فى باب الاستئناف »

يؤخذ رسم مقرر عن المعارضة فى الحـكم الذى يصـدر فى دعوى الحراسة المرفوعة بصفة دعوى فرعية ضمن دعوى أصلية مـدفوع عنها الرسم النسبى « قياسا على ماذكر فى كتاب الحقانية المؤرخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٦ لمحكمة بنى سويف من أخذ رسم مقرر على استئناف هذا الحـكم والوارد ذكره أيضا فى باب الاستئناف

المعارضـة التى تحصل من الحـكومة أو الافراد فى تقـدير قيمة العقار المنزوعة ملـكيته للمنافع العموميـة يحتسب عليها رسم نسبى بالـكامل عـلى القيمة المطلوب تخفيضها من المبلغ المقدر أو المطلوب زيادتها عليه .

المستحقة بعد صدور الأمر .

(كتاب لحقانية لمحكمة الاستئناف فى ١٨ يونيو سنة ١٩٠٢)

يؤخذ رسم مقرر على المعارضات التى تحصل فى الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين المنصوص عنها فى المادة ٧٢٧ مرافعات (ص ١٢) .

وتؤخذ رسوم المعارضة قبل إبداء المعارضات أو إعلانها (ص ١٣) .

إذا صدر حكم تمهيدى فى غيبة أحد الخصوم و فى أثناء الجلسة المحددة لتنفيذ هذا الحكم حضر من صدر فى غيبته وقرر فى الجلسة بمعارضته فى الحكم فتؤخذ على هذه المعارضة رسوم ولو لم يحصل تكليف بالحضور .

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ابريل سنة ١٩٠٤)

إذا حكم بالغاء الحكم الابتدائى و رفض الدعوى فى الدعاوى التى تزيد قيمتها عن الثلاثمائة جنيه فلا تؤخذ الرسوم إلا على الثلاثمائة جنيه فقط ولا يدخل فى تقدير القيمة المصاريف الرسمية وأتعاب المحاماة .

(كتاب الحقانية لمحكمة قنا فى ٢٨ مارس سنة ١٩١٥)

الدعاوى التى تزيد قيمتها عن الثلاثمائة جنيه ثم يحكم فيها غيابياً بالطلبات و يحصل الرسم على ما حكم به ثم يعارض المحكوم عليه و يحكم فى المعارضة بالغاء الحكم الغيابى و رفض الدعوى فيكتفى فيها بما تحصل مقدماً من الرسم على الثلاثمائة جنيه طبقاً لنص المادة ١٧ من تعريفة الرسوم لان المعارضة تعيد الدعوى لحالتها الأولى .

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٢)

اذا صدر حكم غيابى وعارض فيه المحكوم عليه وطلب سقوطه لعدم تنفيذه فى الميعاد القانونى ثم صدر الحكم بسقوطه و بتحديد جلسة أخرى للمرافعة فى

الدعوى من جديد فلا تؤخذ رسوم جديدة لان الدعوى تعتبر أنها لا تزال قائمة

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٣) (١)

إذا عارض المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده غيابيا بدفع المبلغ المحكوم به وفوائده فيؤخذ رسم المعارضة على المبلغ المحكوم به وفوائده لغاية رفع الدعوى فقط ولا يؤخذ الرسم عن الفوائد من تاريخ رفع الدعوى لغاية تاريخ المعارضة لان المعارضة تعيد الدعوى لحالتها الأصلية

(كتاب الحقانية لمحكمة بندر طنطا فى ٩ يوليو سنة ١٩٢٩)

الدعوى التى ترفع ببطلان حكم غيابى لسقوطه بسبب عدم تنفيذه فى الميعاد القانونى يؤخذ عنها رسم مقرر

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣٠)

القضايا التى يحكم فيها غيابياً بقيمة تتجاوز الثلاثمائة جنيه ويحصل الرسم على الزيادة المحكوم بها طبقا للمادة ١٧ من هذه التعريفة ويقضى فى المعارضة بقيمة أقل مما حكم به ابتدائياً فيحتسب رسمها على حسب ما قضت به المحكمة فى المعارضة بشرط أن لا يقل هذا الرسم فى أية حالة من الاحوال عن القيمة المحصلة مقدماً عن الثلاثمائة جنيه الاولى ويرد ما يكون قد تحصل زيادة عن ذلك إذ يجب أن يكون الرسم الذى يحصل فى أول درجة بنسبة ما حكم به فى ثانى درجة (معارضة كانت أو استئنافا)

(المنشوران المؤرخان فى ٢٩ اكتوبر و ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١)

---

(١) يستفاد من المادة ٣٤٤ مرافعات أن البطلان خاص بالحكم الغيابى دون ماسبقه من الاجراآت وعليه تكون عريضة الدعوى قائمة وطلب الحكم بما فيها من الطلبات لا يعد دعوى جديدة تستحق عليها رسوم جديدة غير ما تحصل أولا (حكم محكمة بنى سويف الاهلية فى القضية المدنية رقم ٩٢٧ سنة ١٩١٠)

إذا حصل إشكال عند تنفيذ حكم غيابى سقط لمضى المدة المقررة لسقوطه وفى أثناء نظر الاشكال طلب المستشكل ضده الحكم من جديد بالمبلغ السابق الحكم به وأجيب إلى طلبه وحكم بالمبلغ . فلا تحصل رسوم جديدة لأن رسم هذا الطلب يتبع الرسم النسبى المتحصل على القضية الأصلية

(كتاب الحقانية لمحكمة المنيا فى ١٣ ابريل سنة ١٩٣٢)

عند تجديد الدعوى المحكوم فيها غيابياً لسقوط الحكم الغيابى بمضى المدة المقررة لسقوطه فيؤخذ رسم مقرر على اعلان التجديد فقط ويقيد فى الجدول بنمرة جديدة . أما باقى اجراءات الدعوى الجديدة فتتبع الرسم النسبى السابق تحصيله على القضية الأصلية

(كتابا الحقانية لمحكمة طنطا فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ و ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥)

المعارضة فى الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين رسمها مقرر

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥)

يحتسب رسم مقرر على المعارضة فى الغرامات التى يحكم بها على الشهود وعلى جميع المسائل المتعلقة بتأخيرهم أو امتناعهم عن الحضور

(كتاب الحقانية لمحكمة سوهاج فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

تؤخذ رسوم نسبية على المعارضات التى يرفعها الخبراء عن الأحكام الصادرة ضدهم بغرامة

(المنشور المؤرخ ٢٣ إبريل سنة ١٩٣٨)

الباب الثالث عشر

فى الاستئناف

« مادة ٤ — يؤخذ على استئناف الاحكام رسم كالرسم المقرر فى أول درجة إلا إذا كان الحكم المستأنف صادراً فى مسألة فرعية فالرسوم التى تؤخذ عنه تكون بواقع نصف الرسم المقرر فى أول درجة فاذا صدر حكم الاستئناف وكان فى موضوع الدعوى فيؤخذ باقى الرسم بتمامه »

لايدخل فى تقدير قيمة الاستئناف المصاريف الرسميـة وأتعاب المحاماة المحكوم بها (ص ١٣) .

أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً عن المصاريف وأتعاب المحاماة فقط فتؤخذ الرسوم على قيمتها (ص ١٣)

إذا استأنف المدعى الحكم لانه لم يحكم له إلا ببعض طلباته يؤخذ منه رسم نسبى على المبلغ الذى رفض و يطلب الحكم له به من الاستئناف و اذا رفع المحكوم عليه استئنافاً عن هذا الحكم فيؤخذ منه رسم على المبلغ الذى حكم به و يطلب رفضه سواء كان ذلك الاستئناف أصلياً أو فرعياً (١) (ص ١٣)

إذا رفعت دعوى وحكمت المحكمة برفضها شكلا و إلزام المدعى عليه بالمصاريف واستؤنف ذلك الحكم وحكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم الابتدائى

---

(١) وسواء كان كل المحكوم به او جزء منه

و إلزم المستأنف عليه بالمصاريف وأراد المدعى تقديم الدعوى ثانياً للمحكمة الابتدائية فيؤخذ منه رسم نسبي جديد (١٥)

إذا حكمت محكمة أول درجة من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص واستؤنف ذلك الحكم وحكمت محكمة الاستئناف باختصاص المحكمة الصادر منها الحكم وأراد المدعى السير فى الدعوى أمام تلك المحكمة فلا تؤخذ منه رسوم جديده (ص ١٥)

فاذا كان حكم عدم الاختصاص مبنيا على طلب أحد الخصوم وحكمت المحكمة الاستئنافية باختصاص محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم المستأنف بنظر الدعوى والزم المستأنف عليه بمصاريف أول وثانى درجة وأراد المدعى السير فى الدعوى بمحكمة أول درجة فيؤخذ منه رسم نسبي جديد (ص ١٥)

أما إذا قضى حكم المحكمة الاستئنافية باختصاص محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم المستأنف و بأن المستأنف عليه ملزم بمصاريف الاستئناف فقط وأراد المدعى السير فى الدعوى بمحكمة أول درجة المذكورة فلا يؤخذ منه سوى رسم مقرر على الاعلان فقط (ص ١٥)

إذا رفعت دعوى أمام المحكمة الابتدائية بدين وطلب الحكم بسقوط الحق فى الدين بمضى المدة وحكم بعدم سقوط الحق و رفع المدين استئنافا عن هذا الحكم ودفع الرسم النسبي على قيمة ذلك الدين ثم طلب الدائن أثناء المرافعة تأييد الحكم الابتدائى والحكم له بمبلغ الدين فلا يؤخذ منه شئ اكتفاء بالرسم السابق تحصيله (ص ١٨)

إذا رفعت دعوى بدين على شخصين أحدهما مدين والثانى ضامن وقضى فيها بالزام المدين بالمبلغ و إخراج الضامن واستأنف المدعى هذا الحكم وطلب

تعديله والحكم بالتضامن على الاثنين فتؤخذ رسوم نسبية على قيمة الدين (١)

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ١٠ مارس سنة ١٩١٠)

إذا حكم على عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يصرح الحكم الابتدائى بالتضامن ورفع المدعى عنه استئنافا قاصرا على مسألة التضامن فيؤخذ رسم مقرر (٢)

(كتاب الحقانية المؤرخ ٦ يوليو سنة ١٩١٢ لمحكمة الاستئناف)

يؤخذ رسم نسبي بالكامل على استئناف حكم المحكمين (ص ١٢)

إذا حكمت المحكمة الابتدائية بصحة أو فسخ عقد يشتمل على أعيان أكثر من المتنازع فيها وطلب أحد الخصوم من محكمة الاستئناف الحكم باعتبار ذلك العقد أو إلغائه بالنسبة للعين المتنازع فيها فتؤخذ الرسوم على قيمة تلك العين فقط (ص ٢١)

إذا حكم استئنافياً بتأييد حكم قيمته أكثر من الثلاثمائة جنيه فيعتبر الاستئناف معيداً للقضية والخصوم إلى حالتهم الأولى قبل صدور الحكم المستأنف وحينئذ تكون المحاسبة عن الرسوم فى الاستئناف كما لو كانت الدعوى رفعت من جديد فيؤخذ الرسم على قيمة الحكم المحكوم بتأييده (٣)

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى سنة ١٩١٠)

---

(١) وإذا صدر الحكم على الاثنين بالتضامن واستانف أحدهما الحكم بالنسبة للتضامن فقط فيؤخذ رسم نسبي على المبلغ الذى تقضى به التضامن على المستأنف

(٢) واذا استأنف أحد المحكوم عليهم أو بعضهم الحكم بالنسبة للتضامن فيؤخذ رسم نسبي على باقى المبلغ المحكوم به بعد استبعاد نصيب المستأنفين منه لان الاستئناف يعتبر فى هذه الحالة عن المبلغ الذى تقضى به التضامن

وإذا صدر الحكم على شخصين أحدهما مدين والثانى ضامن متضامن واستانف الضامن الحكم بالنسبة للتضامن فيؤخذ منه رسم نسبي على جميع المبلغ المحكوم به

(٣) الحكم القاضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائى لا يعتبر بمثابة رفض الدعوى بل هو قضاء من الدرجة الثانية بما حكمت به المحكمة الابتدائية (من الحقانية لمحكمة اسكندرية فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠)

يؤخذ نصف رسم نسبى على استئناف الاحكام التمهيدية والفرعيـة بما فيها مسائل عدم الاختصاص ولو كان المستأنف طالباً الحكم فى الموضوع فاذا حكم فى الموضوع يؤخذ باقى الرسم بالـكامل و إذا قضى الحكم فى الموضوع برفض الدعوى كانت قيمتها فوق الثلاثمائة جنيه فلا يؤخذ رسم غير المستحق على الثلاثمائة حنيه و إن لم يحكم فى الموضوع فيكتفى بنصف الرسم المستحق لغاية الثـلاثمائة جنيـه (ص ١٨)

وتعتبر من الأحكام المذكورة فى هذه الفقرة الاحكام الآتى بيانها و يؤخذ على استئنافها نصف رسم

الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية الخاصة بعدم قبول الدعوى شكلا

(كتاب الحقانية لمحكمة الاستئناف فى سنة ١٩١٠)

الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (١)

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢)

الحكم الذى يصدر بتزوير المخالصة المطعون فيها فى دعوى نزع الملكية

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط المؤرخ فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣)

الاحكام التمهيدية الصادرة فى دعاوى القسمة

(كتاب الحقانية لمحكمة الاستئناف فى سنة ١٩١٤)

الحكم الصادر باعتماد تقرير الخبير الذى أجرى القسمة وتحديد جلسة للاقتراع

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٢٦ إبريل سنة ١٩١٥)

---

(١) حكم عدم جواز نظر الدعوى أو عـدم سماعها لسابقة الفصل فيها يعتبر حكما قطعيا وان كان صدوره فى غير الموضوع . وهو من جهة الرسوم كالاحكام التمهيدية والفرعية

الاحكام الصادرة بتزوير سند أو مخالصة ، ويكون الرسم بواقع النصف للرسم المحصل فى أول درجة

(منشور الحقانية المؤرخ فى ١١ يوليو سنة ١٩٢٧) (١)

الاحكام الصادرة بسقوط الحق لا تعتبر من الأحكام الفرعية (ص ١٨)

إذا استؤنف الحكم الصادر برفض دعوى التزوير أو الانكار فلا يؤخذ رسم على الغرامة المحكوم بها (ص ١٣)

يؤخذ رسم نسبى بواقع النصف على الاستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى المعارضة الحاصلة فى قائمة التوزيع المؤقت و يحتسب هذا الرسم على قيمة المبلغ المرفوع من أجله الاستئناف (ص ١٩)

إذا حكم ابتدائياً بعدم قبول الدعوى وحكم استئنافياً بالغاء هـذا الحكم و إعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر الموضوع فيعتبر الحكم المستأنف حكما فرعيا ويحتسب الرسم عليه بواقع النصف

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٦ ابريل سنة ١٩١٩)

يؤخذ ربع رسم نسبى عن الاستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر برفض طلب نزع الملكية باعتبار القيمة المطلوب من أجلها نزع الملكية (ص ١٨)

وعلى استئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى نزع الملكية

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى أول يوليو سنة ١٩٢٩)

« يؤخذ نصف رسم على استئناف قرار الايقاف فى الدعاوى المأخوذ عنها رسوم نسبية »

(١) لا تقيد دعوى التزوير فى الجدول بل يخصص لها ملف يرفق بملف الدعوى الاصلية (منشور الحقانية المؤرخ فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٤)

وعلى استئناف أحكام رسو المزاد أسوة باستئناف أحكام نزع الملكية لأنها ناشئة عنها

(كتاب الحقانية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

و يؤخذ ربع رسم نسبى أيضاً على استئناف الحكم الصادر بعدم جواز نزع الملكية لأن العقار لا يزيد عن الخمسة أفدنة مع الحكم بالانتفاع بريع العقار لحين سداد الدين

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى أول يوليو سنة ١٩٣٠)

وكذلك على استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أتعاب الخبير

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٥)

إذا رفعت دعوى بتثبيت ملكية أطيان أو رد ثمنها وحكم برد الثمن و بعد أن استأنف المحكوم عليه هذا الحكم قدم المستأنف ضده استئنافاً فرعياً طلب فيه أن يقضى له فى حالة عدم تأييد الحكم المستأنف بتثبيت ملكيته للأطيان فلا يستحق على هذا الاستئناف الفرعى رسم جديد

(كتاب الحقانية لمحكمة الاستئناف فى ١٣ مارس سنة ١٩١٧)

إذا صدر حكم تمهيدى واستأنفه المدعى عليه على حدته وقبل الحكم فيه من المحكمة الاستئنافية صدر الحكم الابتدائى فى الموضوع بطلبات المدعى فطلب المدعى عليه فى الاستئناف الحكم فى الموضوع أيضاً بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فيؤخذ فى هذه الحالة رسم كامل لأن نظر المحكمة الاستئنافية فى الموضوع شمل الحكم التمهيدى أيضاً

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٨)

وتؤخذ رسوم مقررة على الاستئناف الذى يرفع فى الدعاوى الغير المقدرة قيمتها سواء كان الحكم المستأنف قطعياً أو فرعياً (ص ١٩)

إذا رفعت دعوى للمحكمة الابتدائيـة بطلب الحـكم بثبوت ملكية حصة على الشيوع فى عين محددة وتحصل رسمها النسبي وحكمت المحكمة الابتدائية للمدعى بملكية الحصة المطالب بها على الشيوع ولـكن فى قدر أكبر من تلك العين و رفع استئنافاً طلب فيه الحكم له بالمشاع فى العين المعينة فى طلبه الأول فلا يؤخذ منه فى هذه الحالة سوى رسم مقرر (ص ١٨)

و إذا رفع المستأنف عليه استئنافاً فرعياً طلب فيه إلغاء الحـكم المستأنف و رفض دعوى المدعى فيؤخذ منه رسم نسبي على قيمة الحصة المحكوم بها علاوة على الرسم المقرر (ص ١٨)

إذا حكم لشخص ابتدائياً ووصف الحكم بكونه غيابياً أو لم يقض فيه بالنفاذ المؤقت أو صدر حكم موصوفاً بكونه حضورياً ومأمور فيه بالنفاذ المؤقت واستأنف المحكوم له أو المحـكوم عليه وصف ذلك الحكم فيؤخذ على هذا الاستئناف رسم مقرر (ص ١٩)

إذا رفعت دعوى ابتدائية بطلب تقديم حساب وفى حالة التأخير فى تقديمه يحكم على الخصم بمبلغ معين وحكم على الخصم بتقديم الحساب فقط و رفع استئناف من المحكوم عليه فيؤخذ منه رسم مقرر

أما إذا حضر المدعى عليه فى الاستئناف وطلب الحكم على المستأنف بتقديم الحساب أو بمبلغ معين إذا تأخر فى تقديمه فيؤخذ رسم نسبي على المبلغ المذكور بدلا من الرسم المقرر فان كانت قيمة ما استحق من الرسم المقرر لحد هذا الطلب تزيد عن الرسوم النسبية فلا ترد الزيادة و إن نقصت عن النسبي فيتحصل الفرق (ص ١٩)

و يؤخذ رسم مقرر على الاستئناف الذى يرفع عن الأحكام الصادرة فى الاشكالات فى التنفيذ (ص ١٩)

وعلى استئناف حكم رفض طلب إعادة البيع بزيادة العشر عن الثمن الراسى به المزاد ثانياً

(منشور الحقانية المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩١١)

وعلى استئناف الحكم الصادر فى دعوى القسمة بعمل القرعة إذا كانت الطلبات قاصرة على عمل القرعة على ذات القسمة التى تمت فعلا وقبلها المستأنف

(كتاب الحقانية المؤرخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٥ لمحكمة مصر)

وعلى استئناف الحكم الصادر فى دعوى الحراسة المرفوعة بصفة دعوى فرعية ضمن دعوى أصلية مدفوع عنها الرسم النسبى

(كتاب الحقانية المؤرخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٦ لمحكمة بنى سويف)

وعلى الاستئناف الذى يرفع عن إلغاء محضر صلح تصدق عليه من المحكمة الابتدائية لعدم التوقيع عليه لأن ذلك خاص ببطلان الاجراءات

(رأى التفتيش لمحكمة بنى سويف فى سنة ١٩١٢)

وعلى استئناف الحكم الصادر بصفة مستعجلة

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩)

إذا رفع استئنافان عن حكم واحد وموضوع واحد وكانت الطلبات فيهما واحدة وضما لبعضهما فيؤخذ على الأول رسم نسبى والثانى رسم مقرر لغاية الضم(١)

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ١٨ يناير سنة ١٩١٠)

إذا رفع استئناف عن جزء من مبلغ محكوم به ابتدائياً مع طلب تعديل طريقة سداد الجزء الباقى من المبلغ المحكوم به بتقسيطه مثلا فيؤخذ رسم مقرر على

---

(١) على ان يكون الرسم المقرر الذى يحتسب على أوراق الاستئناف المنضم لايتجاوز الرسم النسبى المستحق عليه فان كان الرسم المقرر المستحق على الاوراق يزيد عن الرسم النسبى فيبقى الاستئناف المنضم برسم نسبى (مبدأ الحقانية فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٦)

طلب التعديل علاوة على الرسم النسبي المستحق على المبلغ المرفوع بشأنه الاستئناف

(كتاب الحقانية المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٠ لمحكمة الزقازيق)

إذا حكمت المحكمة الابتدائية بشيء لم يطلبه الخصوم وكان الاستئناف قاصراً على ماحكم به بغير طلب فيؤخذ عليه رسم مقرر

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٦)

إذا عين المستأنف أجلا بعيداً لنظر استئنافه ودفع ربع الرسم ثم أراد المستأنف عليه التعجيل وطلب إعلان خصمه بميعاد قريب لنظر الاستئناف فيؤخذ على هذا الاعلان رسم مقرر ولايقيد الاستئناف فى الجدول إلا بعد دفع باقى الرسوم المستحقة عليه (ص ١٩)

تكليف المستأنف عليه لخصمه بقيد استئنافه فى ميعاد الثمانية أيام المحددة بالمادة ٣٦٣ من قانون المرافعات يؤخذ عليه رسم مقرر (١)

وإعلان المستأنف عليه لخصمه بالحضور للجلسة لسماع الحكم ببطلان الاستئناف لعدم قيده فى هذا الميعاد يعتبر طلبا مستقلا ويؤخذ عليه رسم مقرر (٢)

(كتاب الحقانية لمحكمة الاستئناف فى ١٨ يونيو سنة ١٩١٢)

---

(١) باعتبار عشرين قرشا لانه يعتبر من الاوراق الغير متعلقة بدعوى

(٢) باعتبار رسم المحكمة المرفوع امامها الاستئناف

إذا تعددت الاستئنافات عن حكم واحد فيؤخذ على كل استئناف رسم قائم بذاته مالم تضم لبعضها

اذا حكمت محكمة الاستئناف بالغاء القسمة التى أجرتها المحكمة الجزئية وبعمل القسمة من جديد فلا تؤخذ رسوم نسبية جديدة بل تعمل القسمة الثانية تبعا للرسم الاول

اذا استغنى المستأنف عن قيد استئنافه بعد دفع ثلاثة أرباع الرسوم وقبل القيد فى الجدول فترد الرسوم المذكورة (من الحقانية لمحكمة المنصورة فى ١٧ يونيو سنة ١٩٢٩)

إذا كان استئناف الوصف والموضوع يتعلق بشئ واحد فلا يحتسب الرسم إلا على الطلبات الخاصة بالموضوع

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٦)

تحصل الرسوم على الاستئناف كالرسوم الجزئيــة بصرف النظر عمـا طرأ على الاعيان من التحسين فى الثمن

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٧)

إذا قدر المستأنف ثمن العقار بأكثر من القيمة المقدرة فى الدعوى الابتدائية فيكون هذا التقدير حجة عليه ويجب تحصيل الفرق بهذا الاعتبار عن الدرجتين

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٠)

و إذا قرر المستأنف بان قيمة الدعوى أصبحت عند نظر الاستئناف أكثر مما قدرت ابتدائياً فيحصل الرسم على هذا التقدير عن الدرجة الاستئنافية فقط

أما إذا قدرها فى الاستئناف بأكثر من قيمتها بقصد قبول إستئنافه فلا يكون ذلك سبباً لتسوية الرسوم فى الدرجة الابتدائية على هذا الاعتبار

(كتاب الحقانية لمحكمة قنا فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣)

إذا رفعت دعوى بطلب مبلغ ستمائة جنيه مثـلا بمقتضى سـندين وحكم بالنسبة لاحدهما وتعين خبير لموضوع السـند الثانى واسـتؤنف الحـكم الصادر بشأن السند الأول وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييده والزام المدعى (المستأنف) بمصاريف الدرجتين فاذا أراد المدعى السير فى الدعوى بالنسـبة للسـند الذى لم يحكم به فيؤخذ رسم نسبى جديد ولا يصح استعمال الرسم الذى دفع بعد أن تخصص بدعوى السند الاول

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ٢٨ ابريل سنة ١٩١٧)

إذا رفعت دعوى بطلب الحكم بمبلغ معين ودفع المدين فيها فرعياً بعدم الاختصاص ثم حكم برفض هذا الدفع وفى الموضوع بالمبلغ المطلوب و بالمصاريف فاستؤنف هذا الحكم وطلب المستأنف إلغاءه والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص و إحالة الخصوم على المحكمة المختصة وأبقت الفصل فى المصاريف فيؤخذ نصف رسم على الاستئناف الفرعى والسير فى الاجراءات التى تحصل أمام المحكمة صاحبة الاختصاص تتبع الرسم النسبى السابق تحصيله على الدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٢)

الدعاوى التى تزيد قيمتها عن الثلاثمائة جنيه ويحكم فيها ابتدائيا بالطلبات ثم يستأنف المحكوم عليهم ويحكم إستئنافياً بالغاء الحكم الابتدائى و برفض الدعوى فلا يؤخذ من الرسم النسبى غير ما تحصل مقدماً على الثلاثمائة جنيه لان رفض الدعوى استئنافياً جعل الحكم الابتدائى لا أثر له وكأنه لم يكن

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٢ يونيو سنة ١٩٢٢)

إذا حكم بتثبيت ملكية المدعى إلى أعيان قيمتها أكثر من الثلاثمائة جنيه ثم حكم استئنافياً بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى فيكتفى بأخذ الرسم فى هذه الحالة على الثلاثمائة جنيه فقط لان حكم عدم الاختصاص جعل الحكم الابتدائى لا أثر له

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٣)

إذا حكم ابتدائياً بعدم جواز نظر الدعوى وحكم استئنافياً بالغاء هذا الحكم وبجواز نظر الدعوى و إعادتها لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها فاعلان

الخصوم أمام محكمة أول درجة لنظر الدعوى يحصل عنه رسم مقرر

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٩)

إذا قرر المستأنف بصحيفة الاستئناف بأنه أخلى المحل المؤجر فلا يؤخذ رسم على الاخلاء ولا يتحصل الرسم على ما استجد من الايجار إلا لغاية تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ١٤ نوفبر سنة ١٩٢٩)

الاحكام الصادرة فى القضايا الخاصة بالمنافع العامة سواء كانت هذه القضايا مرفوعة من الحكومة أو من الافراد يحصل رسم إستئنافها نسبيا طبقاً للمادة الرابعة من اللائحة

(كتاب الحقانية لمحكمة استئناف مصر ٢٧ فى نوفبر سنة ١٩٢٩)

إذا رفع استئنافان من شخص واحد عن حكم واحد وموضوع واحد وضما لبعضهما وصدر فيهما حكم واحد فالرسم النسبي يستحق على كل استئناف على حدته إذا ثبت أن سبب رفع الاستئناف الثانى هو هروبا من عدم قبول الاستئناف الاول لقيده بعد الميعاد

(كتاب الحقانية لمحكمة اسيوط فى ٣ مارس سنة ١٩٢١)

القضايا التى يحكم فيها إبتدائياً بقيمة تتجاوز الثلاثمائة جنيه وتحصل الرسم

أصدرت محكمة الاستئناف بدوائرها المجتمعة فى الا ستئنافين المقيدين بالجدول العمومي رقم ١٠٥٣ و ١٠٥٤ سنة ٣٨ قضائية المنضمين لبعضهما حكما فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ بجواز استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الكلية بصفتها محاكم اول درجة اذا كانت قيمة الدعوى أكثر من ألفى قرش ولم تتجاوز خمسة عشر الف قرش . اما اذا لم تزد قيمة الدعوى عن الفى قرش فلا يكون الاستئناف مقبولا . وهذا الحكم مطابق للمادة ٣٤٠ مرافعات

فيها على الزيادة المحكوم بها طبقا للمادة ١٧ من هذه التعريفة وقضى فيها استئنافياً بقيمة أقل بما حكم به ابتدائياً . فيحتسب رسمها على حسب ماقضت به محكمة ثانى درجة بشرط أن لايقل هـذا الرسم فى أية حالة من الاحوال عن القيمة المحصلة مقدماً عن الثلاثمائة جنيه الاولى و يرد ما يكون قد تحصل زيادة على ذلك إذ يجب أن يكون الرسم الذى تحصل فى أول درجة بنسبة ماحكم به فى ثانى درجة

وأن يكون العمل بهذه القاعدة من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ وأن لايكو لها أثر رجعى على ماقبل هذا التاريخ

(المنشوران المؤرخان فى ٢٩ اكتوبر و٩ نوفمبر سنة ١٩٣١) (١)

القضايا الاستئنافية التى تزيد قيمتها عن الثلاثمائة جنيه وصدرت فيها أحكام فى غير موضوعها كابطال المرافعة أو اعتبار الاستئناف كانه لم يكن أو عدم قبوله شكلا . فهذه الاحكام تعتبر فيما يختص بالرسوم بمثابة الاحكام الصادرة برفض الدعوى أو عدم قبولها وتسوى الرسوم على الثلاثمائة جنيه فقط .

(المنشور المؤرخ فى ١١ مايو ١٩٣٢)

يؤخـذ رسم مقرر على استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى الامر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٥)

---

(١) وإذا تم الصلح بين طرفى الخصوم امام محكمة ثانى درجة على قيمة تختلف عن القيمة الصادر بها الحكم الابتدائى او اذا تنازل المستأنف عن الاستئناف اوالمعارضة فان الحكم الابتدائى يبقى قائما من حيث اعتباره الاساس الوحيـد فى تسوية الرسوم (المنشور الصادر اول مارس سنة ١٩٣٥) .

إذا استأنف المدعى عليه فى دعوى القسمة مصاريف الدعوى المحكوم بها عليه فتؤخذ رسوم هذا الاستئناف كاملة على المصاريف لانها تعتبر طلبا مستقلا لا يرتبط بموضوع الدعوى الاصلية المحصل رسمها بواقع النصف

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ١٠ يونيو سنة ١٩٣٨)

الباب الرابع عشر

فى الالتماس

يؤخذ على التماس إعادة النظر رسم كالرسم المقرر فى أول درجة (من مادة ١٤)

الباب الخامس عشر

فى النقض والابرام

يجب على الطاعن أن يودع فى قلم الكتاب بصفة تأمين مبلغ ألف قرش إذا كان الحكم صادراً من محكمة استئناف أو خمسمائة قرش إذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية كفالة يحكم بمصادرتها إذا رفض الطعن أو إذا لم يقبل ولا يقبل قلم الكتاب تقريراً بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع

يؤخذ فى المواد المدنية والتجارية أمام محكمة النقض والابرام رسم ثابت قدره ثلاثون قرشا صاغاً عن كل ورقة أصلية أو صورة ورقة من أوراق

المحضرين أو قلم الكتاب وعشرة قروش صاغاً عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التى تودع بقلم الكتاب

وهذا بخلاف المصاريف القضائية الواجب تحصيلها على يد المحكمة التى ترفع اليها القضية بناء على إحالة محكمة النقض والابرام

(القانون رقم ٧٨ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٣٣)

الباب السادس عشر

فى الشطب وابطال المرافعة

تنقص الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مائة فى الرجوع إلى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور (الفقرة الثالثة من الوجه الثانى من مادة ٣)

وتنقص بقدر خمسين من كل مائة فى الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة (الفقرة الرابعة من الوجه الاول من مادة ٣)

يشترط فى الرجوع إلى الدعوى بعد شطبها أن لا تتغير عن حالتها الاولى لافى الموضوع ولا فى الخصوم (١) وألا تؤخذ عليها رسوم كاملة (ص ١٥)

وفى حالة الرجوع إلى الدعوى بعد الشطب إذا طلب المدعى الحكم له بطلبات زيادة فيؤخذ ربع رسم على القيمة الاصلية ورسم كامل على الزيادة

---

(١) وان تتجدد أمام المحكمة المرفوعة لها

باعتبارها منضمة للطلب الاصلى (١) (ص ١٥)

و إذا تجددت الدعوى بزيادة شخص أو أكثر على المدعى عليهم فتؤخذ رسوم مقررة على إعلان من زاد علاوة على الرسم النسبى المستحق بعد الشطب (٢)

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٤)

القضايا التى تجدد بعد الحكم بقبول ترك المدعين حقهم فى المرافعة فيها يحتسب عليها رسم كالرسم المستحق على الدعاوى المجددة بعد إبطال المرافعة (٣)

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠)

رسوم دعاوى القسمة المجددة بعد الشطب تكون بواقع الربع أى نصف الرسم المحصل أولا

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٩)

دعوى التزوير التى يحكم بشطبها يؤخذ على تجديدها رسم نسبى بواقع الربع

(كتاب الحقانية لمحكمة استئناف مصر فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠)

---

(١) واذا عدل طلبه باقل من الطلب الاصلى فيؤخذ ربع الرسم على القيمة المعدلة فقط

(٢) واذا تجددت من بعض المدعين على المدعى عليهم أو على بعضهم فلا يؤخذ غير ربع الرسم واذا زاد شخص أو أكثر على المدعين فتؤخذ رسوم كاملة

(٣) ومثلها القضايا التى تتجدد بعد انقطاع المرافعة فيها المنصوص عنها فى المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات

الاستبعاد من الرول حكمه حكم الايقاف فلا يلزم لاعادة القضية للجلسة أخذ رسم جديد أما الاستبعاد من الجدول فتسرى عليه أحكام الشطب عند التجديد

«طلب بطلان المرافعة المنصوص عنه فى المادة ٣٠٢ من القانون المدنى ورد فى باب الرسوم المقررة »

.. الدعاوى التى ترفع على الحكومة ويحكم بالزامها بالمصاريف لا يرد قلم الكتاب رسومها من الخزينة والخصم وشأنه فى مطالبة الحكومة بالمصاريف طبقا للقواعد العامة (كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٤ يناير سنة ١٩١٩)

الدعوى التى ترفع بطلب بيع وابور قائم على قطعة أرض بما فى ذلك الارض لعدم إمكان قسمتها تعتبر دعوى قسمة ويحتسب رسمها بواقع النصف على القيمة التى يرسو بها المزاد خلافاً لرسم رسو المزاد

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٠)

تجديد دعوى القسمة المحكوم فيها بالشطب أمام المحكمة الكلية عند إحالتها إليها للتصديق على القسمة يحتسب عليه رسم نسبى بواقع الربع . ويحتسب هذا الرسم أيضاً عند تجديد دعوى بيع العقار إذا شطبت أثناء إجراآت البيع

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٣٢)

الباب السابع عشر

فى المحكمين

الامر الذى يصدر بتنفيذ حكم المحكمين يؤخذ عليه الرسم بناقص المائة خمسة وسبعين المنصوص عنه بالفقرة الثانية من الوجه الثانى من المادة الثالثة من التعريفة ولو كان تعيينهم بعد رفع الدعوى وتحصيل رسمها النسبى ويدخل فى هذا الرسم إعلان ذلك الامر (ص ١٢)

فاذا لم يسبق حكم المحكمين رفع دعوى تؤخذ رسوم مقررة باعتبار عشرين قرشاً بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٣ على الاجراءات التى تحصل على يد المحكمة قبل ذلك الحكم المنصوص عنها بمادة ٧٠٧ مرافعات (ص ١٢)

يؤخذ رسم مقرر على الطلبات التى تقدم من بعض الخصوم بتكليف البعض الآخر بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم بالتصديق على حكم المحكمين إلا إذا تبين أن الدعوى رفعت بهذا الوصف هرباً من الرسوم وأنه لايوجد حكم محكمين بل مجرد عقد . ففى هذه الحالة تؤخذ الرسوم باعتبار الطلبات نسبية أو مقررة على حسب الاحوال

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٢)

إذا طلب المحكمون تقدير أتعابهم فيؤخذ على هذا الطلب رسم بحسب ما تقتضيه لائحة الرسوم كما لو رفعت به دعوى (١)

(كتاب الحقانية لمحكمة قنا فى أول يناير سنة ١٩١٤)

المحضر الذى يحرر بايداع أحكام المحكمين تستحق عليه رسوم مقررة باعتبار كل ورقة عشرين قرشاً ما دام لم يسبق الايداع رفع دعوى بشأن ذات الحق أما إذا سبقته فيكون الايداع تابعاً للرسم النسبى المتحصل على الدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى أول يناير سنة ١٩١٦)

إذا صدر أمر بتنفيذ حكم المحكمين ثم استغنى الطالب عن التنفيذ فلا يرد ربع الرسم الذى تحصل على صدور ذلك الامر

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩١٩)

إذا طلب صدور الامر بتنفيذ حكم المحكمين ثم صدر بالرفض فيحتسب على هذا الامر رسم مقرر .

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر المؤرخ فى ٢٨ يونيو سنه ١٩٢٠)

---

(١) مايتعلق بالمعارضة والاستئناف فى أحكام المحكمين يرجع اليه فى بابى المعارضة والاستئناف

طلب الحكم بالتصديق على حكم المحكمين وجعله فى قوة سند واجب التنفيذ يحتسب رسمه نسبيا بالكامل على المبلغ المقضى به بذلك الحكم لأن هذا الحكم يعتبر عقداً قائماً بين طرفى الخصوم مطلوب التصديق عليه ولم يودع فى قلم الكتاب فى المدة القانونية حتى يمكن تنفيذه بالطريق القانونى

(كتاب الحقانية لمحكمة شبين الكوم فى ٢ يناير سنة ١٩٣٢)

الباب الثامن عشر

فى رسوم الفوائد والريع

إذا طلب المدعى فوائد الدين لغاية يوم السداد فالرسم النسبى يؤخذ على الفوائد المستحقة لغاية وقت رفع الدعوى(١) وعند طلب التنفيذ قهرياً يؤخذ رسم تنفيذ على المبلغ المطلوب التنفيذ به بما فيه الفوائد لغاية يوم طلب التنفيذ و بعد ذلك يحصل المحضر الرسم الذى يستحق على الفوائد من يوم طلب التنفيذ لغاية انتهائه (ص ٩)

إذا طلب الحكم بالفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية فيعتبر تاريخ المطالبة تاريخ البروتستو (٢)

(رأى التفتيش لمحكمة الموسكي فى سنة ١٩١٦)

---

(١) ولا يحتسب رسم على مايستجد منها بعد ذلك الااذا حصل الصلح عليها فيؤخذ الرسم عنها لغاية تاريخ الصلح منضمة الى الدين(من الحقانية لمحكمة اسكندرية فى ٤ مايوسنة ١٩٢٣)

(٢) واذا طلبت الفوائد فى أثناء سير الدعوى ولم تكن مطلوبة فى صحيفتها فلا يؤخذ الرسم الا على مايستحق منها لغاية وقت الطلب

إذا طلب الحكم بريع العقار لغاية يوم التسليم فيؤخذ الرسم على الريع المستحق لغاية وقت رفع الدعوى و بعد الحكم فى القضية يتحصل الرسم على الريع الذى يحكم به من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم صدور الحكم . وعند طلب التنفيذ قهريا يؤخذ رسم على الريع المطلوب التنفيذ به لغاية يوم الطلب (١) و بعد ذلك يحصل المحضر الرسم الذى يستحق على الريع من يوم طلب التنفيذ لغاية إنتهائه (ص ٩)

وتتبع الطريقة المذكورة فى حالة طلب مايستجد من الايجار لغاية يوم الاخلاء (ص ٩)

وكذلك فى حالة طلب مبلغ متجمد من تعويض يومى و بما يستجد لغاية نهاية العمل المترتب عليه استحقاق ذلك التعويض (ص ١٠)

الباب التاسع عشر

فى الاعلانات التى لم تتم والتى يطلبها الخصوم من تلقاء أنفسهم وفى إعادة الاعلان مرة فأكثر

إذا توجه المحضر لاعلان أحد الخصوم ولم يجد المعلن إليه فى المحل الذى عينه الطالب فحرر محضر عدم وجود ثم أراد الطالب إعلانه فى المحل الذى عينه أولا أو فى محل آخر فيؤخذ رسم مقرر وكذلك إذا أجرى الأعلان الاول بناء على أمر

---

(١) القصد من ذلك تحصيل رسوم الكتبة خلافا لرسم التنفيذ على مايستجد من الريع بعد صدور الحكم لغاية انتهاء التنفيذ (راى التفتيش لمحكمة بولاق فى يناير سنة ١٩٢٠)

المحكمة به فى المحل الذى عينه الخصم الحاضر . انما إذا كان السبب فى تحرير محضر عدم الوجود أن المعلن إليه انتقل من المحل المعين بعد تقديم طلب الاعـلان أو بعد أمر المحـكمة به أو أنه توفى بعد طلب الاعلان أو الامر به فيكون الاعلان الجـديد له أو لورثتـه تابعاً للرسم النسبى و يجب على المحضر أن يذكر فى محضره تاريخ تغيير محل السكن أو تاريخ الوفاة

و إذا قام المحضر لاعـلان شخص ولم يتيسر له ذلك بسبب عـدم إمكان الوصول إلى الجهة المقيم فيها لاسباب قهرية كارتفاع النيل مثلا ثم حصل الاعلان بعد ذلك فلا تؤخذ رسوم على الاعلان الجديد

الرسم المقرر المنصوص عنه فى الفقرة الاولى يحتسب على محضر عدم الوجود فقط ولا يستحق إلا عند طلب إعادة الاعلان أما الاعلان الذى يتم بعـد هذا المحضر فيكون تابعاً للرسم النسبى المأخوذ على الدعوى وفى حالة عدم طلب إعادة الاعلان يكتفى بالرسم السابق تحصيله

وهذا تعديلا لما جاء بتعليمات تعريفة الرسوم صحائف ١٥ فقرة خامسة و ٢٩ فقرة تاسعة و ٣٨ فقرة أولى مع عدم الاخلال بما قضت به العبارة الاخـيرة من الفقرة التاسعة من صفحة ٢٩ وهى « و إذا تبين من التحريات أن المعلن اليه كان موجوداً فى المحـل المعين أولا فى الوقت المقال بالمحضر بعـدم وجوده فيـه فترفع بذلك مذكرة من باشكاتب المحـكمة أو الـكاتب الاول بالمحـكمة الجزئية لرئيس المحـكمة أو القاضى للنظر فى تقصير المحضر فضلا عن إلزامه بالرسم المتحصل عن إعادة الاعلان و رده للطالب »

(منشور الحقانية المؤرخ فى ١٦ يونيوسنة ١٩١٨)

إذا رفعت دعوى ثم أرادالمدعى أن يدخل فيها آخرين بطلب حضور من

تلقاء نفسه بعلة أن إسقاطهم من الطلب الاول كان لجهله محل إقامتهم أو غير ذلك فتؤخذ على إعلان هذا الطلب رسوم مقررة (ص ٢٩)

يؤخذ رسم مقرر على كل إعلان يطلبه الخصوم من تلقاء أنفسهم أثناء نظر الدعوى المدفوع عنها رسم نسبي ولم يكن ذلك الاعلان من مستلزمات سيرها (ص ٣٠)

ويؤخذ رسم مقرر على الاوراق التى يطلب الخصوم إعادة إعلانها مرة فأكثر فى الدعاوى المأخوذ عنها رسم نسبي مثل إعلان الحكم من الخصم لخصمه أو لغيره مرة أخرى بعد الاعلان الاول أو إعادة إعلان تنبيه نزع ملكية العقار الذى يبطل لعدم تسجيله فى الميعاد القانونى (ص ٣٠)

إذا توجه المحضر لاعلان أو تنفيذ ورقة مأخوذ عنها رسم مقرر ولم يجد المعلن إليه فى المحل الذى عينه الطالب أو وجده مات فيؤخذ رسم على الاصل فقط (ص ٣٠)

الاعلانات التى تعلن لجلسات يتصادف أنها من أيام المواسم والاعياد يتحصل رسم مقرر على إعادة إعلانها لان الايام المذكورة معلومة لدى أرباب الدعاوى

أما الاعلانات التى تصادف أياماً أبطلت فيها الجلسات أو تعدلت بسبب البطالة القضائية ونحوها فهذه لا يؤخذ عنها رسم مقرر عند إعادة إعلانها

(كتاب الحقانية لمحكمة الاسكندرية فى أول سبتمبر سنة ١٩١٦)

الاعلان الذى يحصل فى القضايا المعادة إلى الرول بامر المحكمة بعد شطبها يكون تابعاً للرسم النسبي المتحصل عليها

(كتاب الحقانية لمحكمة الخليفة فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٢١)

الصور التى تعلن لمكتب وكيل المدعى عليهم بصفته المحل المختار لهم فى الدعاوى التى برسوم مقررة أو التى يستحق عليها رسم مقرر لا يحتسب عنها إلا رسم صورة واحدة

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ١٩ إبريل سنة ١٩٢٢)

إذا اشتمل الحكم الصادر فى الدعوى المتحصل عنها الرسم النسبى على أن يصرف أحد الخصوم المبلغ المودع بالخزينة فلا تؤخذ رسوم على إعلان هذا الحكم المشتمل على تنبيه المعلن للمعلن إليه بعزمه على صرف المبلغ حتى ولو كان الحكم قاضياً برفض الدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة الجزئية فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣)

إذا أعلنت صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه وكلف بالحضور أمام محكمة معينة ثم قيدها المدعى فى المحكمة المختصة وهى غير الواردة فى الاعلان بعد دفع ثلاثة أرباع الرسوم وإعاد إعلان المدعى عليه لتكليفه بالحضور أمام المحكمة الأخيرة فهذا الاعلان يستحق عليه ربع رسم نسبى جديد

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى أول أغسطس سنة ١٩٢٩)

لا تقبل الاعلانات اذا كانت لغرض كيدى وعلى المحضر عرض مثل هذه الاعلانات على قاضى الامور الوقتية ليامر بما يراه (مبدأ الحقانية فى سنة ١٩٢٦)

اذا توجه المحضر لاعلان ورقة فى البلد الذى عينه الطالب واتضح للمحضر أن الشخص المطلوب اعلانه يقيم فى عزبة بزمام البلد فيعلنه فى العزبة اذا كانت تابعة للبلد (من الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٧)

اصول وصور اللصق والاعلانات اللازمة لبيع المنقول تحررها أقلام الكتاب (من الحقانية لمحكمة شبين الكوم فى ١١ يناير سنة ١٩٣٢)

اعلان الحكم الصادر برفض دعوى الاسترداد التى أوقفت البيع واجب لاتمام الاجراءات وهو تابع للرسم النسبى المتحصل على الدعوى (من الحقانية لمحكمة مصر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

إذا انتقل المحضر لاعلان صحيفة دعوى وحرر محضراً بعدم الاعلان لعدم معرفة المعلن إليه فى المكان المذكور بالاعلان فلا يرد شىء من ربع الرسم المدفوع لأنه أصبح من حق الخزانة بمجرد قيام المحضر للجهة المراد الاعلان فيها

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٠)

إذا تقدمت لقلم المحضرين صحيفة دعوى استرداد لاعلانها وقبل الشروع فى الاعلان تنازل الطالب عن السير فيها فتسلم إليه . وإذا حرر المحضر محضر إيقاف فيحتسب عنه رسم مقرر يخصم من الرسم النسبى المحصل ويرد الباقى للمسترد حتى ولو أعلن الباشمحضر بالصحيفة لأنه ليس خصما حقيقياً فى الدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٠)

إذا رفعت دعوى برسوم مقررة وطلب إعلان بعض المدعى عليهم بصحيفة الدعوى لمكتب المحامى بصفته المحل المختار لهم فلا يؤخذ الرسم إلا على صورة واحدة وهى التى تسلمت للمحامى

(رأى التفتيش فى سنة ١٩٣٠)

يؤخذ رسم مقرر على اعادة إعلان صحيفة دعوى نزع الملكية إذا كانت صحيفة الدعوى الأولى أعلنت تبعاً لرسم التنفيذ ثم أهملت ولم تقيد بالجدول بفعل

على المحضرين والمندوبين مراعاة عدم الكشط والشطب والتحشير فى الاعلانات واذا اقتضى الامر إلغاء كلمة او عبارة أو ابدالها باخرى فيكون شطبها بوضع خط واحد عليها بحيث يستطاع قراءتها ولو مشطوبة وان يسند هذا الشطب الى رقم معين يبين المحضر تحته فى اخر الاعلان ما أجراه من تصحيح او شطب مع ذكر عدد الكلمات المشطوبة ويوقع بامضائه على كل تغيير من هذا القبيل (المنشور المؤرخ ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٨)

الطالب أما باقى الاجراءات فانها تتبع رسم التنفيذ المتحصل

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٥)

الباب العشرون

في البيع ورسم رسو المزاد

تؤخذ رسوم مرسى المزاد نسبية بالكامل على مرسى مزاد العقارات باعتبار الثمن الراسى به المزاد (الفقرة الثانية من مادة ٢) (١)

ولا تسلم صورة حكم بيع العقار للمدعى الذى قبلت معافاته ورسا عليه المزاد إلا بعد قيامه بأداء مصاريف البيع مع الرسوم النسبية المستحقة على مرسى المزاد (الفقرة الثانية من المادة ٤٢)

إذا حصل التقرير بالزيادة عن الثمن الراسى به المزاد الأول فيؤخذ رسم مرسى المزاد على ما يرسى به المزاد الثانى ويرد رسم مرسى المزاد الأول لصاحبه وإذا لم

---

(١) السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية معتبرة قانونا من المنقولات وان كان بيعها يتبع فيه اجراآت قضائية الا انها تعتبر اجراآت تنفيذ تتم أمام القاضى وتنتهى الى ايقاع البيع فلا يستحق على ذلك رسم رسو مزاد لان هذا الرسم لايستحق إلا على بيع العقارات (من الحقانية لمحكمة اسكندرية فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٤)

اوامر ندب القضاة لبيع السفن المحجوز عليها تودع فى ملف خاص وتقيد فى الجدول العمومي شانها فى ذلك شان اجراآت نزع الملكية (من قسم القضايا للحقانية فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٧)

يف المشترى بشروط البيع وطلب إعادة البيع على ذمته فلا يرد الرسم النسبى الذى احتسب على البيع الواقع إليه ولا تحتسب رسوم على إعادة البيع على ذمته وفقط يؤخذ رسم نسبى على ثمن العين المبيعة متى رسا المزاد الأخير [1] (ص ٢٥)

و إذا تنازل الراسى عليه المزاد عن حكم البيع فلا يرد الرسم النسبى المتحصل على مرسى المزاد (ص ٢٥)

إذا حصل التقرير بالزيادة وقبل مرسى المزاد تنازل الدائن عن البيع لحصوله على حقه وحكم بالشطب ففى هذه الحالة لا يؤخذ رسم نسبى على مرسى المزاد الأول بل يؤخذ رسم مقرر على ما استجد بعده من الاجراءات فقط (ص ٢٥)

و إذا حصل التقرير بزيادة العشر ثانياً وحكم قاضى البيوع بعدم قبول هذه الزيادة فتؤخذ على ذلك التقرير وعلى جميع الأعمال المترتبة عليه رسوم مقررة

---

(١) تعطى صورة حكم البيع لمن يكون له شان فى إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتاخر عن الوفاء وتعلن اليه طبقا للمادة ٦٠٧ مرافعات تبعا للرسم النسبى (من الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٥ يناير سنة ١٩٠٢)

تسلم صورة حكم البيع للمشترى بمجرد طلبها بدون توقف على إيداع الثمن اذا كانت الشروط لم تنص على ضرورة إيداعه أو على تقديم مايدل على عدم معارضة الدائنين المسجلين طبقا لمنشور الحقانية الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ (من الحقانية لمحكمة بيا فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٩)

يرد رسم رسو المزاد الى خزينة المحكمة وقت تحصيله بصفة أمانة واذا مضت العشرة أيام ولم يتقرر بالزيادة يضاف للايرادات (منشور الحقانية المؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٠٨)

بيع عقار المفلس يؤخذ عليه رسم مقرر

صرف أجور النشر فى قضايا البيوع المرفوعة من الحكومة على الافراد يكون من خزينة المصلحة ذات الشان ولا يصرف شئ منها من خزينة المحكمة (من الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٩ يونيو سنة ١٩١٦)

لقلم الكتاب طلب إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد للحصول على مصاريف البيع عملا بالمادتين ٥٧٤ و٦٠٧ مرافعات (من قسم قضايا الحقانية لمحكمة قنا فى اول يوليو سنة ١٩١٦)

وكذلك فى حالة ما إذا حصل التنازل أو الشطب بعد التقرير بالزيادة ثانياً . أما إذا تقرر بقبول تلك الزيادة وحكم برسى المزاد بموجبها فلا يؤخذ سوى النسبى الذى يستحق على مرسى المزاد الاخير (ص ٢٥)

لا يرد رسم رسو المزاد لو حكم برسو مزاد الاعيان نفسها من محكمة أخرى

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٧ يوليو سنة ١٩٠٣)

اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد لعدم وفائه بشروطه سواء حصل بناء

تعلن قائمة شروط البيع لارباب الديون المسجلة على الاطلاق من مرتهنين وواضعى اليد على العقار أو مشترين له أو نحو ذلك (من قسم القضايا للحقانية فى أول يونيو سنة ١٩١٦)

يجب ارسال صورة من أمر الاختصاص وحكم رسو المزاد الصادر لقلم الكتاب تنفيذاً لصاريفه الى قسم القضايا لتسجيلها فى ظرف أربع وعشرين ساعة وهذه المدة تبتدىء فى أوامر الاختصاص من يوم صدورها وفى احكام رسو المزاد من يوم صيرورة الحكم نهائيا أى بعد مضى العشرة أيام المقررة لقبوول الزيادة (منشور الحقانية المؤرخ ١٤ مارس سنة ١٨٩٨)

اذا رسا مزاد العقار على قلم الكتاب بأكثر مما هو مطلوب فلا يصرف الزائد إلا بعد مخابرة الحقانية وعند التصريح بالصرف تؤخذ المخالصة من صاحب العقار على نفس صورة الحكم

وفى حالة رسو مزاد العقار على قلم الكتاب يجب ارسال محضر التسليم وصورة حكم رسو المزاد بعد تسجيله وكشف بيان المصاريف لوزارة الحقانية (منشور الحقانية المؤرخ فى مايو سنة ١٨٩٨)

لقلم الكتاب أن يتنازل عن حكم رسو المزاد قبل استلام العين المبيعة الى صاحبها بعد دفع كامل المصاريف لغاية التنازل ويكتب بذيل الحكم المخالصة اللازمة (منشور الحقانية المؤرخ فى ابريل سنة ١٨٩٩)

لا تتوقف أقلام الكتاب عن تسليم حكم الدين الاصلى المودع فى دعوى البيع اذا كانت جميع رسوم دعوى نزع الملكية ومصاريفها قد تسددت . ولا محل لايقاف تسليم حكم الدين على دفع الثمن الراسى به المزاد (من الحقانية لمحكمة قنا فى ٩ ابريل سنة ١٩١٤)

يرد ثمن العقار المبيع الى الراسى عليه المزاد اذا ثبت أنه نزعت ملكيته أمام المحاكم المختلطة وذلك بعد اخذ اقرار منه بتنازله عن الحكم والتاشير بالغائه وسحب صورته التنفيذية من الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢١)

على طلب الخصم أو بناء على أمر القاضى فى نفس جلسة البيع لايخلى الراسى عليه المزاد الاول من دفع الرسم المستحق على مرسى المزاد إليه إذ لافرق فى الحالتين من جهة إجراءات النشر واعادة البيع ثانياً على ذمته

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩١١)

فى حالة الحكم ببطلان اجراءات البيع لاترد رسوم رسو المزاد

(كتاب الحقانية لمحكمة قنا فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٦)

إذا لم يف المشترى بشروط البيع وطلب إعادة البيع على ذمته فلا يرد الرسم النسبى الذى احتسب على البيع الواقع إليه (١) ولا تحتسب رسوم على اعادة البيع على ذمته حتى ولو حكم بالشطب

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٥ مارس سنة ١٩١٦)

مصاريف إجراءات البيع تشمل رسوم دعوى نزع الملكية ومصاريف الشهادات العقارية ويلزم بها الراسى عليه المزاد سواء كان دائناً أو أجنبياً

(كتاب الحقانية لمحكمة الاسكندرية فى ٢ فبراير سنة ١٩٢١)

---

(١) يحصل رسم رسو المزاد ممن أعيد البيع على ذمته لعدم قيامه بشروط البيع، وأن لافرق فى ذلك بين الذى أعيد البيع على ذمته فى الجلسة طبقا للمادة ٥٧٤ من قانون المرافعات وبين من يعاد المزاد على ذمته بعد ذلك لعدم وفائه بشروط البيع طبقا للمادة ٦٠٦ مرافعات وهذا خلافا لرسم رسو المزاد الذى يحصل من الراسى عليه المزاد الثانى (من قسم القضايا لوزارة الحقانية فى ٢١ يوليو سنة ١٩٢٤)

عند طلب صرف اجور نشر اعلانات لقلم الكتاب مع فقد اصل اعلان النشر يقدم صاحب الجريدة عدداً آخر من العدد الذى نشر فيه الاعلان ثم يراجع قلم الكتاب هذا العدد على العدد المودع بملف القضية ليتأكد من أن الاعلان حصل فعلا وفى الميعاد وتصدق عليه. ثم يضع اشارة على العدد الذى قدم بملخص الاعلان ويرفق بطلب الصرف ليقوم مقام اعلان النشر ويتأشر على القضية بما يفيد الصرف

(من الحقانية لمحكمة المنصورة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

لايرد رسم رسو المزاد المتحصل من طالب البيع إذا صدر حكم من المحكمة المختلطة ببيع العين السابق تحصيل الرسم عنها لان الرسم أصبح حقاً للخزانة بمجرد إيقاع البيع .

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩١٩)

فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٢ أصدرت وزارة الحقانية منشورا قضى بان لاترد أقلام الكتاب أمانة الراسى عليه المزاد الاول ارتكانا على قبول صلح الدائن مع المدين او تنازل الدائن عن الاجراءات الااذا صدر حكم برسو المزاد الثانى وقدرأى قسم القضايا بان هذا المنشور وان كان صحيحا فى بيان المبادئ القانونيـة للاسباب الواردة فيه إلا أنه قـد تنشأ بعض الصعوبات فى تنفيذه تستدعى حلولا عملية كلما أوقفت اجراءات البيع بعد التقرير بزيادة العشر سواء اكان ذلك بسبب وفاء حقوق الدائنين قبل صدور حكم رسو المزاد الثانى أوبسبب عدم السيرفى إجراءات مقرر الزيادة وباقى أصحاب الشأن لذلك لايتسنى لاقـلام الكتاب التصرف فى أمانة عشر الثمن ولا فى أمانة خمس الثمن التى يودعها كل من الراسى عليه المزاد الأول ومقرر الزيادة عملا بذلك المنشور

وتتلخص الصعوبات التى أبداها قسم القضايا فيما يلى

أولا — الحالة التى يحضر فيها كافة أصحاب الشأن أو من ينوب عنهم بالجلسة المحددة للبيع بناء على التقرير بالزيادة وهم المدين والحاجز للعقار والدائن الذى طلب نزع الملـكية وأرباب الديون المسجلة والراسى عليه المزاد الأول والمقرر بزيادة العشر ويقررون جميعا بالاتفاق فيما بينهم باعادة الامور إلى حالتها الاولى وذلك بتنازلهم عن دعوى البيع وعن حكم رسو المزاد وعن التقرير بالزيادة فأن أثبت لهم قاضى الامور الجزئيـة أو قاضى البيوع بالمحكمة الـكلية تنازلهم بالـكيفية المتقدمة وأثبت قلم الـكتاب بان جميع من ذكرت أسماؤهم أو من ينوب عنهم كانوا حاضرين بالجلسة يؤشر بمضمون محضر الجلسة على هامش تسجيل حكم رسو المزاد وعلى هامش كافة التسجيلات الاخرى المتعلقة باجراآت نزع الملـكية وبعد اتمام هذا التأشير يرد إلى كل من الراسى عليه المزاد الاول وإلى مقرر الزيادة أمانته المودعة بعد أن تخصم من كل منهما الرسوم النسبية المستحقة لقلم الـكتاب عن حكم رسو المزاد وكذا الرسوم المقررة على ما استجد من الاجراآت لغاية الحكم باثبات الاتفاق أو شطب القضيـة مضافا إلى ذلك رسم نقل الملـكية المترتب على التنازل عن الملـكية المفروض حصوله ضمنا من الراسى عليـه

لايحصل رسم رسو المزاد على بيع (ماكينة طحين) لعـدم امـكان قسمتها والاكتفاء باحتساب رسم نسبى بواقـع النصف على دعوى البيع على القيمة التى رسا بها المزاد .

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٢٠)

المزاد إلى المدين وهو مايعادل رسم التسجيل المنصوص عنه فى المادة الاولى من قانون التسجيل .

ثانيا — الحالة التى يـكون فيها طلب التنازل عن الاجراآت مقدما إلى القاضى الجزئى أو قاضى البيوع بالمحكمة الـكلية من جانب مقرر الزيادة أو الراسى عليـه المزاد باتفاقه مع المدين أو بعض أصحاب الشأن ممن ذكروا فى الحالة الاولى دون أن يكون هناك اجماع ففى هذه الحالة يجب على المحكمة أن ترفض إثبات الاتفاق ويجوز فقط أن تأمر بشطب الدعوى . ولايجوز لقلم الـكتاب فى هذه الحالة أن يرد المبالغ المودعة على أنه يجوز بعد الشطب لـكل ذى شأن أن يعيـد القضية للمحكمة سواء للاستمرار فى اجراآت البيع أو لاثبات اتفاق جميع أصحاب الشأن بالـكيفية المبينة فى الفقرة الاولى

أما إذا أثبتت المحكمة خطأ الاتفاق المقدم بدون اجماع أولى الشان بالـكيفية المبينة فى الفقرة الثانية فلا يرد قلم الـكتاب من الودائع المذكورة إلا إذا أقر بذلك من لم يدخل فى الاتفاق أواستصدر من له مصلحة حكما فى مواجهتهم ومواجهة قلم الـكتاب

وبهذه المناسبة يلفت نظر أقلام الـكتاب إلى عدم التهاون فى تسجيل أحكام رسو المزاد بمجرد صدورها لانها أحكام ناقلة للملكية قد أوجب القانون على هذه الاقلام تسجيلها فى الحال وإلا كان المقصر عرضـة للغرامة المنصوص عنها فى القانون فضلا عن المسؤليـة الادارية (المنشور الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٥)

وقد جاء هذا المنشور معدلا للمنشور الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣

ان ملـكية العين المطروح بيعها بالمزاد تنتقل من المدين إلى الراسى عليه المزاد بمجرد تسجيل حكم رسو المزاد فالحقوق المسجلة ضد المدين على العين المطروح بيعها بالمزاد لايترتب عليها أثر على هذه العين إذا كان تاريخ تسجيلها لاحقا لتسجيل حكم رسو المزاد

فأرباب الديون المسجلة أصحاب الشأن فى الاتفاق المنوه عنـه بالمنشور الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ هم فقط الذين سجلوا حقوقهم قبل تسجيل حكم رسو المزاد وتطبيقا لهذا يجب طلب شـهادة تكميلية لغاية تسجيل حكم رسو المزاد فقط (من قسم القضايا الحقانية فى ٧ يونيو سنة ١٩٣٨)

لا يرد رسم رسو المزاد إذا استؤنف حكم البيع وقضى استئنافياً بالغائه ورفض دعوى البيع .

(كتاب الحقانية لمحكمة الاسكندرية فى ١٦ مايو سنة ١٩٢٩)

الماكينة المخصصة للرى تعتبر ملحقة بالعقار وهى بطبيعتها غير قابلة للقسمة فاذا طلب بيعها ولم يسبق هذا الطلب دعوى البيع لعدم امكان القسمة ولم يوجد نزاع فى الانصبة فتحتسب الرسوم مقررة خلافا لرسم رسو المزاد

(كتاب الحقانية لمحكمة البدارى فى ١٢ يونيو سنة ١٩٢٩)

إذا نصت شروط البيع على تجزئة المبيع إلى صفقات متعددة فيتعدد رسم رسو المزاد بتعدد الصفقات ولو رسا المزاد على شخص واحد

(كتاب الحقانية لمحكمة الا سكندرية فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩)

يؤخذ رسم تنفيذ جديد على دعوى إعادة نزع الملكية .

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٠)

إذا رفعت دعوى نزع ملكية ولم ينل طالب البيع شيئا من ثمن المبيع ثم رفعت دعوى نزع ملكية جديدة عن عقار جديد ، فيحتسب رسم هذه الدعوى نسبى لان الحالة تغيرت وأصبحت دعوى جديدة .

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

إذا طلب نزع ملكية المدعى عليهم من ثلاثة أقسام وجعل لكل قسم ثمنا أساسياً محدداً ورسا المزاد فيها على هذا الاعتبار فيحتسب رسم رسو المزاد على كل قسم على حده مادامت شروط البيع قضت بذلك

(كتاب الحقانية لمحكمة شبين الكوم فى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٣)

إذا صدر حكم رسو المزاد فى غيبة المدعي عليه ثم حضر عقب النطق بالحكم

وطلب إعادة القضيـة إلى الرول و رغب سداد جزء من الدين والتأجيـل لسداد الباقى و وافقه طالب البيع على ذلك وقررت المحكمة إعادة القضية للرول وتأجيلها للصلح فلا يستحق فى هذه الحالة رسم رسو المزاد على ذلك الحكم

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥)

يؤخذ رسم مقرر على إعلان الحائزين للعقار فى دعوى البيع بصحيفة دعوى نزع الملكية أما اجراءات البيع فاعلانهم بها يكون تابعا لرسم التنفيذ أسوة بارباب الديون المسجلة .

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ١٦ ابريل سنة ١٩٣٧)

إذا رسا مزاد العقار المنزوع ملكيته على طالب البيع ثم تقرر بزيادة العشر وفى أثنـاء اجراءات البيع دفع المدين بعـدم اختصاص المحاكم الاهليـة بنظر الدعوى وقضى فعـلا بعدم الاختصاص وتأيد هـذا الحكم استئنافيا فحكم رسو

دعوى البيع التى يرسو فيها المزاد ثم يتقرر فيها بالزيادة ويحكم بعد ذلك بعدم الاختصاص فترد أمانة الراسى عليه المزاد إليـه لان المستحق لقلم الـكتاب فى هـذه الحالة هو رسم الاجراءات فقط ولا يسـتحق رسم رسو المزاد لان حكم رسو المزاد أصبح كان لم يكن (من قسم القضايا للحقانية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٥)

إذا حكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بعد رسو المزاد والتقرير بزيادة العشر حكما نهائيا يرد رسم رسو المزاد لأن حكم رسو المزاد أصبح كأن لم يكن (من قسم القضايا للحقانية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٦)

إذاطلب طالب بيع العقار أثناء نظر الدعوى التأجيل لتعديل شروط البيع وعدلها بانه فى حالة رسو المزاد عليه يخصم الثمن من أصل ماله ولا يدفع عشر الثمن ولارسم رسو المزاد ويستلم صورة الحـكم التنفيذية بدون تقـديم شهادات تـكميلية حتى مع وجود دين أجنبى ثم رسا المزاد عليـه فتسلم له الصورة التنفيذية بدون دفع الثمن لان المحكمة أذنت له بتعـديل شروط البيع وصدر حكم رسو المزاد بهذه الشروط (من قسم القضايا للحقانية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦)

المزاد قد ألغاه الحكم الصادر بعدم الاختصاص وأصبح كأن لم يكن وحينئذ فلا يستحق رسم لرسو المزاد .

(المنشور المؤرخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣٧)

الباب الحادى والعشرون

في رسوم التنفيذ

الرسم المضروب على التنفيذ القهرى يشمل جميع أعمال الكتبة والمحضرين المتعلقة بالتنفيذ لغاية تمامه و يدخل فى ذلك مايأتى :

أولا — التنفيذ بحجز المنقولات و بيعها

ثانيا — جميع الاعمال المتعلقة بنزع ملكية العقار سواء ابتدأ بطلبها الدائن أو طلبت عقب ظهور عدم و جود منقولات للمدين أو عدم كفايتها لوفاء الدين و يدخل فيها انذار نزع الملكية وتسجيله وتسجيل الحكم الصادر من المحكمة واجراءات البيع عدا أجرة النشر فى الجرائد ومتى تم البيع يؤخذ رسم مرسى المزاد على قيمة العين المبيعة وهذا الرسم يشمل تسجيل حكم البيع و إعلانه وتنفيذه (ولا فرق فى ذلك بين كون الراسى عليه المزاد طالب البيع أو غيره)

ثالثا — التنفيذ بحجز ماللمدين لدى الغير لاستيفاء الدائن حقه المحكوم له به وملحقاته . أما الدعوى التى يرفعها الدائن على المحجوز لديه بشأن الدين الذى فى ذمته للمدين فتكون برسوم نسبية جديدة باعتبارها قضية على حدتها

رابعاً — طلب إعادة بيع العقار بزيادة العشر على الثمن الراسى به المزاد الاول

خامساً — الرجوع إلى التنفيذ بعد الحكم برفض المعارضة فى الحكم الغيابى

أو برفض الاستئناف أودعـوى استرداد المنقولات أو الاستحقاق فى العقارات أو بعد التنازل عن الاشكال المرفوع أثناء التنفيذ أو صدور الحـكم برفضه وما شا كل ذلك

سادساً — إجراءات بيع المنقولات التى توجه المحضر أول مرة لبيعها بعد حجزها ولم يجدها ثم وجدت فيما بعد

سابعاً — التصديق على إمضاءات أصحاب الجرائد (ص ٢٤)

إذا تنازل المحكوم له عن الحكم لغيره بعد طلب التنفيـذ بالطرق القانونية ودفع الرسم المستحق عليه وطلب المتنازل اليه إتمام إجراءات التنفيذ فلا يؤخذ رسم تنفيذ ثانية بل يتحصل رسم مقرر (١) على إعلان المحكوم عليه بالتنـازل فقط (ص ٢٤)

إذا طلب التنفيذ ودفع عنه الرسم النسبى وفى أثناء نظر دعوى نزع الملكية دخل شخص أو عدة أشخاص دائنين للشخص الجارى نزع ملـكية عقاره بصفة أن ديونهم ممتازة لحصولهم عليها من ثمن العقار المذكور ففى هذه الحالة يؤخذ رسم تنفيذ من كل منهم بنسبة دينه متى كانت ديونهم بموجب أحكام أو سـندات رسمية واجبة التنفيذ فاذا لم تـكن كذلك فتؤخذ على طلباتهم رسوم كاملة (ص٢٥)

---

(١) باعتباره غـير متعلق بدعوى (من وزارة الحقانيـة لمحكمة طنطا فى سبتمبر سنة ١٩١٦)

تنفذ الغرامات المحكوم بها مدنيا بأحكام نهائية على المحكوم عليهم ويرجع بها على تركتهم اذا لم تنقض المدة المقررة قانونا لسقوط الحق (منشور الحقانيـة المؤرخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣)

الاحكام التى تصدر من المجالس الملية لاتنفذ بواسطة قلم المحضرين بل المختص بتنفيذها جهة الادارة أو رؤساء المجالس المذكورة (من الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٤)

المصاريف وأتعاب المحامين وأهل الخبرة والشهود وأجرة الحارس المقـدرة فى الدعوى المـدفوع عليها رسـوم نسبية أو مقررة بما فى ذلك الاتعاب المقـدرة للمحامين ضد موكليهم تؤخذ عليها رسوم نسبية عند طلب التنفيذ بها قهرياً سواء طلب التنفيذ بها على حدتها أو مع الاحكام التابعة لها (ص ٢٥)

يؤخذ رسم تنفيذ على محضر الصلح الذى يحصل فى دعوى إشهار الافلاس على المبلغ الذى يطلب التنفيذ به (ص ٢٥)

رسم التنفيذ لا يؤخذ إلا عند طلب إجرائه قهرياً على مقتضى مادة ٤٤٠ والمواد التالية لها من قانون المرافعات والمادة ٥٣٧ من القانون المذكور (ص ٢٦)

ولا يرد شىء من هذا الرسم متى حصل البدء فى العمل ولو استغنى طالب التنفيذ عن إتمامه (ص ٢٦)

يرجع إلى اجراءات اعادة التنفيذ بعد صدور الاحكام الغيابية برفض دعاوى الاسترداد وبعد اعلانها بثمانية أيام عملا بنص المادة ٣٣٠ مرافعات وبعد تقديم الشهادات الدالة على عدم المعارضة فيها عملا بالمادة ٣٤٣ من القانون المذكور (من الحقانية لمحكمة مصر فى ١١ فبراير سنة ١٩١٥)

لا تحصل أمانات ولا تؤخذ مصاريف على ذمة انتقال المحضرين والمندوبين عند ما يراد اعلان أو تنفيذ بعض الاوراق بصفة مستعجلة زائدة عن المصاريف الواجب تقديرها وأخذها طبقا للوائح والتعليمات الخاصة بهـذا الشأن (من الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩١٦)

الاوامر الصادرة من قضاة المحاكم الاهليـة ببيع أشـياء محجوز عليها تنفيـذاً لاحكام شرعية ويكون مرفوع عنها دعاوى استرداد لا رسم عليها اكتفاء برسم البيع الذى يحصله المحضرون باعتبار المائة واحد طبقا لنص المادة السادسة من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية والبند ١١ من تعليمات الوزارة (من الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦)

لا تعلن الاحكام مرة أخرى بناء على طلب ورثة الدائن إذا سبق اعلانها بمعرفة مورثهم ولا يكلفون بتقديم ما يثبت وراثتهم شرعا عند شروعهم فى التنفيذ وبعد تنفيذها وتحصيل قيمة الدين أو بعضه يودعـه المحضر فى الخزينة على ذمة الورثة ولا تصرف لهم الا بعـد ثبوت وراثتهم له (من الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٨ مايو سنة ١٩١٧)

ولا يؤخذ رسم تنفيذ إذا دفع المحكوم عليه من تلقاء نفسه المبلغ المحكوم به للمحضر وقت إعلانه بالحكم ولا رسم إيداع إذا أودعه المحضر على ذمة المحكوم له. و بما أن المحضر لم يكن مرخصاً له باستلام مبالغ وقت الاعلان فاذا حصل شئ من هذا القبيل ترفع به مذكرة من باشكاتب المحكمة الابتدائية أو الكاتب الاول بالمحكمة الجزئية لرئاسة المحكمة أو القاضى للنظر فيما أجراه المحضر (ص ٢٦)

إذا طلب شخص نزع ملكية عقار مدينه وحكمت المحكمة بلغو صحيفة الطلب أو ببطلانها أو بشطب الدعوى أو شطبت لعدم حضور طالب البيع أمام القاضى فى اليوم المحدد للبيع ثم أراد الطالب الرجوع لها فيؤخذ فى أى حال من هذه الاحوال رسم تنفيذ جديد خلاف السابق تحصيله (ص ٢٦)

إذا طلب الدائن التنفيذ بحجز منقولات المدين ولم يوجد له منقولات ثم عاد فطلب التنفيذ بحجز المنقولات ثانية لان المحكوم عليه أصبح حائزاً لها أو أعاد

لطالب التنفيذ الخيار فى البدء باى نوع من أنواع التنفيذ سواء بحجز ما للمدين لدى الغير أو بنزع الملكية أو بحجز المنقولات (من الحقانية لمحكمة مصر فى ٢٦ يناير سنة ١٩١٨)

الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة إذا توفى الخصوم المنتمين فيها لدول أجنبية وأراد ورثتهم الذين زالت عنهم الصفة الاجنبية تنفيذها فيمتنع أقلام محضرى المحكمة الاهلية عن تنفيذها (من الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٩ مارس سنة ١٩١٨)

اجراءات نزع الملكية التى تحصل أمام المحاكم الاهلية نظير النفقات الشرعية يجب أخذ رسم تنفيذ عنها (من الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٣ يوليو سنة ١٩١٢)

اجراءات التنفيذ الخاصة بالاحكام الشرعية تحصل طبقا للائحة الخاصة بها وتحصيل الرسوم يكون بنسبة ثمن المبيع وان قل حده الادنى عن عشرة قروش (منشور الحقانية المؤرخ فى ٦ اكتوبر سنة ١٩١٢)

صدر بعد ذلك المنشور المؤرخ ٩ نوفبر سنة ١٩٢٥ القاضى بان مجرد تكرار طلب أى نوع من أنواع التنفيذ المقررة قانونا يستلزم حتما تحصيل رسم مقرر على الاعادة

إذا توقع الحجز على العقار بالطرق الادارية تنفيذا لحكم شرعى لعدم وجود تسجيلات عليه فلا رسم للمحضرين على ذلك أما إذا كان المطلوب هو التنفيذ على العقار بالطرق المقررة

طلب حجز ما للمدين لدى الغير أو أعاد إنذار نزع ملكية العقار أو انقطعت اجراآت التنفيذ بفعله ثم رجع لها وطلب تتميمها فيؤخذ رسم مقرر على الاوراق التى يعاد تحريرها أما باقى إجراآت التنفيذ فتدخل فى الرسم النسبى المأخوذ فى بادئ الأمر (ض ٢٦)

رسم التنفيذ يشمل أنواعه الأربعة الواضحة فى الفصل الثانى والثالث والرابع والسادس من قانون المرافعات بمعنى أنه إذا لم تكف المنقولات المنفذ عليها بالمبلغ المحكوم به فللدائن أن ينفذ على ما للمدين لدى الغير وإذا لم تكف أيضاً جاز له التنفيذ بنزع ملكية العقار كل ذلك يتبع الرسم النسبى المتحصل أولا إنما إذا طلب إعادة التنفيذ على أى نوع من الأنواع المذكورة بسبب عدم احتياط طالب التنفيذ كأن طلب التنفيذ على بعض منقولات مدينة ولما لم تف طلب التنفيذ ثانياً على منقولات أخرى ففى هذه الحالة يؤخذ رسم مقرر على الاوراق التى يعاد تحريرها بسبب فعله وهكذا فى كل طلب تنفيذ يتعدد فى نوع واحد من الأنواع المذكورة

(كتاب الحقانية لمحكمة الاسكندرية فى ٢٩ إبريل سنة ١٩١٤)

إذا حجز دائن على منقولات تفى بدينه ثم أراد العدول لغير سبب موجب

فى قانون المرافعات فتتبع نصوص القانون وأحكام لائحة الرسوم (من الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٤)

تنفيذ أحكام محاكم الاخطاط بطريق نزع ملكية العقار وبيعه يكون بمعرفة المحضرين (من الحقانية لمحكمة طنطا فى ١٠ مايو سنة ١٩١٤)

تصرف أجور الركاب للمحضرين على المسافات التى يقطعونها حين انتقالهم إلى أطيان فى أحواض داخل زمام البلد لتوقيع الحجز على الزراعة الموجودة فيها اذا كانت على بعد أربعة أو خمسة كيلو مترات من مركز المحكمة ذهاباً ومثلها إياباً

وطلب التنفيذ بطريق نزع الملكية أو حجز ما للمدين لدى الغير كيداً لخصمه فتحتسب على الاجراءات رسوم مقررة

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٦ مايو سنة ١٩١٤)

إذا طلب من المحضر إجراء أى عمل ولم يتممه على حسب طلب الطالب ثم عاد الطالب وطلب تتميم العمل كطلبه الاصلى فلا تؤخذ رسوم على ذلك وللمحكمة أن تعاقب المحضر إذا أثبت أن عدم استيفاء العمل فى بادئ الامر كان عن إهمال أو تقصير منه (ص ٢٦)

تعدد الحاكم فى تنفيذ أو إعلان ورقة واحدة فى جهات متفرقة لايستوجب فصل المحاضر عن بعضها فى احتساب الرسم أما إذا حرر المحضر محضرين كل واحد منهما على حدته ولو فى ورقة واحدة الاول بعدم وجود المعلن إليه والثانى باعلانه فيؤخذ رسم على كل محضر منهما (ص ٣٦)

طلب تنفيذ الحكم الفرعى الصادر فى دعوى مدنية تحصل عليها رسم نسبى لايؤخذ عنه رسم تنفيذ بل يدخل ضمن الرسم النسبى المتحصل على الدعوى

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٠٣)

طلب حجز ما للمدين لدى الغير المشتمل على تعيين يوم للمرافعة سواء اقترن

وتعتبر الورقة التى يطلب تنفيذها فى الاحواض البعيدة من حدود البندر من أوراق السفر التى توزع على المحضرين بمراعاة المناطق لكى يسرى عليها قاعدة أجور الركايب المثبتة . أما فى الاحوال المستعجلة النادرة التى تدعو لقيام محضر لها فتحتسب له الاجرة على المسافة التى يقدرها تحت مسؤليته وبعد مراجعة الباشمحضر بشرط بيان الظروف الداعية لذلك فى كشف مصاريفه (من الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٩)

بطلب تكليف المدين فقط أو المدين والمحجوز لديه للمرافعة يحتسب عليه رسم نسبي

(كتاب الحقانية لمحكمة الاسكندرية فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٠٩)

إذا طلب إعلان عقد رسمي ضمن تنبيه نزع الملكية فيؤخذ على الاعلان رسم مقرر ورسم نسبي على التنفيذ بخلاف رسم الصيغة التنفيذية التى توضع على العقد

(كتاب الحقانية لمحكمة قنا فى ٧ سبتمبر سنة ١٩١٢)

إذا تعدد المدعى عليهم وأراد المدعى تنفيذ الحكم على كل واحد بما يخصه فى الدين فيؤخذ رسم التنفيذ باعتباره على دعوى قائمة بذاتها

(كتاب الحقانية لمحكمة قنا فى ١٦ يناير سنة ١٩١٣)

إذا قام المحضر لتنفيذ حكم وبعد أن وصل إلى البلد المطلوب فيها التنفيذ طلب من المحضر إيقاف التنفيذ. فرسم التنفيذ يستحق فى هذه الحالة للخزانة

(راى التفتيش لمحكمة طنطا فى ٨ يناير ١٩١٣)

التنبيه على المحجوز لديهم بالتقرير بما فى ذمتهم لا رسم عليه إذا اشتمل محضر الحجز على التنبيه المذكور. أما إذا كان التنبيه مستقلا أو وارداً ضمن إعلان الحكم فيؤخذ عليه رسم مقرر .

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ١٢ ابريل سنة ١٩١٤)

اذا تقدم للمحضرين حكم أو عقد رسمي للاعلان والتنفيذ وتحصل رسم التنفيذ المستحق على ذلك ثم تحرر محضر إيقاف لعدم إمكان المحضر الوصول الى محل إقامة المدين بالنسبة لفيضان النيل وتنازل الطالب عن التنفيذ فيؤخذ رسم

مقرر على محضر الايقاف فقط لان المحضر لم يشرع فى العمل المطلوب منه وهو التنبيه على المدين بدفع الدين و إنذاره بنزع الملكية

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ١٢ نوفبر سنة ١٩١٦)

إذا صدر أمر بتوقيع الحجز التحفظى بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالدفع وتنازل الطالب عنه بعد التنبيه وقبل تنفيذه بالحجز والتكليف بالحضور للجلسة فيصبح الرسم النسبى المتحصل عليه من حقوق الخزينة ولا يجوز

الشهادات العقارية الواجب تقديمها مع طلب الحجز العقارى تنفيذا لحكم شرعى طبقا للمادة الاولى فقرة سادسة من لائحة إجراءات تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية تستخرج من المحاكم الاهلية والمختلطة والشرعية كما هو حاصل فى البيوع التى تقع أمام المحاكم الاهلية رغما عن نص المادة ٥٥٦ من قانون المرافعات لما فى ذلك من زيادة الضمانات (من الحقانية للداخلية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢١)

إذا تنفذ الحكم الصادر بحبس العين المرهونة تحت يد الدائن بالحبس ثم اراد نزع ملكية هذه العين وفاء للدين المحكوم به فتكون إجراءات نزع الملكية تابعة لرسم التنفيذ السابق تحصيله .

يتبع رسم التنفيذ إعلان الحائز للعقار المنصوص عنه فى المادة ٥٥٤ من القانون المدنى إذا طلب توقيع الحجز التحفظى على منقولات وبيعها خشية من التلف فاجراءات البيع تتبع الرسم النسبى المتحصل على الدعوى

إذا طلب من المحضر ايقاف التنفيذ قبل أن يقوم إلى الجهة المطلوب التنفيذ فيها فيؤخذ على محضر الايقاف فقط رسم مقرر

عند اتمام اجراءات التنفيذ بعد الفصل فى دعوى الاسترداد لصالح المسترد يؤخذ على الاوراق التى يعاد إعلانها رسم مقرر

اذا تحصل رسم التنفيذ عند اعلان تنبيه نزع الملكية ثم سقط التنبيه بمضى المدة القانونية فعند تجديده يؤخذ على اعلانه وعلى إعادة تسجيله رسم مقرر . أما باقى اجراءات التنفيذ فتتبع الرسم المتحصل على التنفيذ

اذا حكم ببطلان صحيفة دعوى نزع الملكية شكلا ثم أعاد الطالب اعلان تنبيه نزع الملكية جدد صحيفة الدعوى فيؤخذ رسم تنفيذ جديد

رد شيء منه ولو استغنى الطالب عن التنفيذ

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٧)

إذا صدر أمر بالحجز التحفظى وتحديد جلسة ثم أوقف تنفيذه لعدم اهتداء المحضر على الارض المطلوب الحجز على محصولاتها واستغنى الطالب عن هذا الامر قبل إعلان خصومه بطلباته فاجراءات المحضر تعتبر شروعاً فى العمل ويترتب عليها استحقاق الخزينة للرسم النسبى المتحصل مقدماً على الاعلان

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢١)

اذا قام المحضر لتنفيذ أمر بالحجز التحفظى وبعد أن وصل البلد المطلوب توقيع الحجز فيها طلب منه طالب الحجز إيقاف التنفيذ فلا يرد إليه شيء من الرسم النسبى المتحصل

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٨ يناير سنة ١٩٢٣)

رسوم التنفيذ فى الدعاوى الغير مقدرة القيمة تؤخذ بعد صدور الحكم فيها استئنافياً بتأييد الحكم المستأنف مقررة باعتبار الرسوم المستحقة على الدعوى الاستئنافية لان الحكم الاستئنافى هو الحكم النهائى الحائز لقوة الشيء المحكوم به والواجب التنفيذ بناء عليه

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٧ وفى ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٤)

اذا طلب الدائن نزع ملكية مدينه من أطيان معينة وحكم بنزع ملكية جزء منها فاذا لم يف ثمن هذا الجزء بدين الدائن وطلب نزع ملكية الباقى وفاء لمطلوبه فتقبل دعوى نزع الملكية الثانية تبعاً للرسم النسبى المتحصل على التنفيذ

(كتاب الحقانية لمحكمة إسيوط فى ٥ مايو سنة ١٩١٧).

اذا تقدم طلب بتوقيع الحجز التحفظى ثم صدر الامر بالرفض مع تحديد جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى بعد دفع باقى رسومها ثم رفع تظلم على حدته عن هذا الامر وقضى فيه بالغائه و بتوقيع الحجز فالتنفيذ بالحجز فى هذه الحالة يتبع الرسم النسبى السابق تحصيله فى الدعوى الاصلية

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٢)

اذا طلب ايقاف تنفيذ أمر الحجز قبل أن يبدأ المحضر فى العمل فيرد الرسم النسبى المحصل بعد خصم رسم أمر الحجز وصورته ومحضر الايقاف

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩١٨)

اذا أوقف تنفيذ الامر الصادر بالحجز التحفظى لعدم الاهتداء على العين المطلوب الحجز على زراعتها ثم استغنى الطالب قبل اعلان الخصم به يعتبر هذا شروعاً فى العمل يترتب عليه استحقاق الخزانة للرسم النسبى المحصل مقدماً على الاعلان

(راى التفتيش فى ١٦ نوفبر سنة ١٩٢١)

اذا أراد الطالب التنفيذ بالقسط المستحق دفعه من عقد رهن أو من المبلغ المحكوم به على أقساط متعددة فيؤخذ عند تنفيذ كل قسط رسم تنفيذ عن المبلغ المطلوب التنفيذ به قائماً بذاته

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ١٢ ابريل سنة ١٩٢٣)

أجرة نشر الاعلانات فى الجرائد لا تدخل ضمن رسم التنفيذ بل تدفع من أصحاب الشأن (ص ٢٦)

لا يحصل رسم التنفيذ على تنفيذ أحكام الغرامات التى تصدرها المجالس الحسبية

(منشور الحقانية فى ١٩ يوليو سنة ١٩٢٥)

الحاقا بالمنشور الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٠٨ (١) بشأن الرسوم الواجب تحصيلها عند طلب اعادة التنفيذ رؤى أن مجرد تكرار طلب أى نوع من أنواع التنفيذ المقررة قانوناً يستلزم حتما تحصيل رسم مقرر على الاعادة على ان لا يمس ذلك المبدأ العام القاضى بأن رسم التنفيذ يشمل جميع أنواعه المقررة قانوناً (٢)

(منشور الحقانية المؤرخ ٩ نوفبر سنة ١٩٢٥)

تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية بتسليم أعيان وقف لناظر جديد يؤخذ عنه رسم مقرر

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ١١ مايو سنة ١٩٢٩)

اذا اريد تنفيذ الحكم الصادر بمتأخر الايجار وما يستجد منه وطلب التنفيذ بالجزء الباقى من المستجد لحصول طالب التنفيذ من المحكوم عليه بطريق مباشر على ما حكم به عدا المبلغ المطلوب التنفيذ لأجله فهذا لا يمنع من تحصيل رسم لقلم الكتاب على ما استجد من الايجار من تاريخ الحكم لغاية يوم التنفيذ منضما وذلك خلافاً لرسم التنفيذ المستحق على المبلغ المطلوب التنفيذ به

(كتاب الحقانية لوزارة الاوقاف فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠)

يكون تنفيذ الاحكام الصادرة فى الاستئنافات المرفوعة عن أحكام محاكم

---

(١) المنشور الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٨ يقضى بان طلب التنفيذ الذى يقدم بعد المرة الثانية لعدم كفاية ماحجز يؤخذ عنه رسم تنفيذ جديد

(٢) اما طلب الحجز التنفيذى المكمل للحجز التحفظى بعد صدور حكم الدين وقبل بيع الاشياء المحجوزة تحفظيا لايعتبر اعادة للتنفيذ لأن طلب حجز المنقولات ثانيا قبل أن يتم البيع لعدم كفاية ماحجز اولا يكون تابعا للرسم النسبي (من الحقانية لمحكمة اسكندرية فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٤)

الاخطاط والاحكام التى تصدر من المحاكم الجزئية فى القضايا التى احيلت عليها وتأمر المحكمة باجراء تحقيقات فيها أو يحصل اشكال فى الاجراءات أثناء سيرها أمام المحكمة برسوم نسبية طبقاً للائحة رسوم المحاكم الأهلية

أما الاحكام التى تصدر فى القضايا التى تأمر المحكمة الجزئية باجراء تحقيقات فيها أو التى لم يحصل فيها اشكالات أثناء سيرها أمام المحكمة وأيضا الأحكام التى أصدرتها محاكم الاخطاط لغاية يوم ٣ يوليو سنة ١٩٣٠ ولم يسبق تنفيذها بواسطة العمد والمشايخ فهذه يكون تنفيذها بغير رسم بواسطة المحضرين

فاذا كان قد سبق تنفيذ حكم من هذه الأحكام بمحضر ايقاف أو محضر عدم وجود أو غير ذلك فلا يعاد التنفيذ إلا برسم نسبى طبقاً للائحة الرسوم أمام المحاكم الأهلية

(المنشور المؤرخ فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠)

إعادة اجراءات اللصق والنشر فى البيوع التى أوقفت لأسباب قهرية كارتفاع النيل لا يسرى عليها أحكام المنشور الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ وتتبع رسم التنفيذ

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٣ مارس سنة ١٩٣١)

لا يحتسب رسم تنفيذ على رسوم التنفيذ

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٣١)

يحصل رسم نسبى جديد على اجراءات نزع الملكية إذا كان طالب البيع لم يحضر فى اليوم المحدد لبيع الأشياء المحجوزة لعرضها عليه خصما من مطلوبه بالثمن المقدر طبقاً لمنشور الوزارة الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٦ وأوقف البيع لعدم وجود مشتر

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢)

أوامر التقدير الشرعية الصادرة بين الخصوم و بعضهم وأوامر تقدير أجور الحراس لا تحصل رسوم على اعلانها ولا على اجراءات تنفيذها

(كتاب الحقانية لمحكمة شبين الكوم فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢)

اعادة التنفيذ مرة فأكثر على المنقولات والزراعة لا يترتب عليه أخذ رسم مقرر على تنبيه نزع الملكية لأن مجرد تكرار طلب نوع من أنواع التنفيذ المقررة قانوناً يستلزم حتما تحصيل رسوم مقررة على الاعادة على أن لا يمس ذلك المبدأ العام القاضى بأن رسم التنفيذ يشمل جميع أنواعه المقررة فرسم تنبيه نزع الملكية يتبع رسم التنفيذ

(كتاب الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢)

إذا حصل تنفيذ الحكم ولكن الدائن لم يحصل على جميع حقوقه ثم توفى

القرارات الصادرة من المحاكم الشرعية بتمكين الناظر الجديد من استلام اعيان الوقف تنفذ بمعرفة المحضرين وان لم ينص فيها على التسليم واذا ما اعترض المحضر اشكال فيتبع نحوه الطريق القانونى (من الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٢٩)

أقلام الكتاب ليست ملزمة قانونا باجراء النشر والتعليق فى حالة بيع منقولات محجوز عليها تنفيذاً لقائمة رسوم صادرة من المحاكم الشرعية (من الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١)

تنفذ الاحكام الصادرة من المحاكم التابعة لمصلحة أقسام الحدود بواسطة جهة الادارة اسوة بالمتبع الآن بالنسبة للاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية (من الحقانية لمحكمة اسكندرية فى ١١ مارس سنة ١٩٣٣)

لايسمح باى حال للمحضرين بدخول مكاتب الحكومة للحجز على ما يحمله الموظفون من اموال تنفيذا للاوامر الصادرة بالحجز على جيوب الموظفين لانه لايجوز للمحضر ان يقوم بعمل قضائى فى هذه المكاتب الا ضد المصلحة ذاتها (كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى اول اغسطس سنة ١٩٣٤)

المحكوم عليه فاعلان الحكم لورثته قبل اعادة تنفيذه يتبع الرسم النسبى المتحصل على الدعوى

(مبدا الحقانية)

عند تنفيذ الحكم الصادر على مدين وضامن متضامن أو غير متضامن إذا اقتصر الدائن على طلب التنفيذ ضد المدين فقط ثم عاد وطلب إعادة التنفيذ على الضامن المتضامن بعد أن تم التنفيذ على المدين فيعتبر كأنه طلب اعادة التنفيذ للمرة الثانية على المدين نفسه وفى هذه الحالة يؤخذ على اعادة التنفيذ رسم مقرر إذ يعتبر مقصراً فى عدم طلب التنفيذ فى أول مرة ضد المدين والضامن المتضامن معاً

أما التنفيذ على الضامن الغير متضامن بعد تجريد المدين فيتبع رسم التنفيذ ولا يؤخذ عليه رسم جديد

(كتاب الحقانية لمحكمة شبين الكوم فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٢)

لا تحتسب رسوم مقررة على أصل الأوامر الصادرة بضم زراعة ولا على صورها عند تنفيذ أحكام النفقات الشرعية

(المنشور المؤرخ ٥ اغسطس سنة ١٩٣٥)

يحتسب رسم نسبى جديد « رسم تنفيذ» على اعادة نظر دعوى نزع الملكية المحكوم فيها ابتدائياً بعدم جواز نزع الملكية واستئنافياً بالغاء هذا الحكم و إلزام المستأنف عليه بمصاريف أول وثانى درجة واعادتها لمحكمة أول درجة لنظرها

(كتاب الحقانية لمحكمة امبابه فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٥)

الرسم المقرر الذى يحتسب على أوراق اعادة التنفيذ بالتعويض المدنى المحكوم

به من محكمة الجنايات هو ثلاثمائة مليم عن كل رول

(رأى التفتيش فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٥)

عند اعادة تنفيذ عدة أحكام ضد مدين واحد قدمت للتنفيذ بتوكيل واحد يحتسب عنها رسم مقرر واحد عن كل رول من عمل المحضر

(المنشور المؤرخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٥)

الباب الثانى والعشرون

فى رسم الايداع

« مادة **٣٩** ـ إذا أودعت فى قلم كتاب المحكمة سندات عمومية أو سندات من سندات الحكومة أو نقود أو أوراق أعدها المودع لان تقوم مقامها أو مجوهرات أو مصوغات فيؤخذ رسم نسبى على الايداع باعتبار واحد من كل مائة ويحسب ذلك الرسم فيما يتعلق بالسندات العمومية وسندات الحكومة باعتبار سعرها فى السوق فى يوم الايداع وفيما يتعلق بالمجوهرات والمصوغات باعتبار قيمتها حسب التثمين ولكن يستثنى من ذلك ما يأتى :

أولا — ما يودعه وكلاء الديانة على ذمة التفليسة

ثانياً — ما يودعه المزايدون للتأمين على ثمن العقارات

ثالثاً ـ مايودع من المبالغ والاوراق والاشياء ذات القيمة التى تضبط فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات

رابعاً — مايودع على سبيل الضمان للافراج مؤقتاً

خامساً — مايودع من ثمن المنقولات أو العقارات التى بيعت على يد المحكمة أو على يد أحد المحضرين إذا حصل الايداع بسبب غياب من يستحق ذلك الثمن أو بسبب توقيع حجز عليه »

لايؤخذ على محاضر إيداع الاشياء والنقود غير الرسم النسبى المنصوص عنه فى المادة (٣٩) المذكورة الذى يجب أن لايقل عن عشرة قروش بالتطبيق للمادة الخامسة (ص ٤٧)

إذا أقيمت دعوى على حدتها بطلب تعيين حارس قضائى على حقوق محكوم بها للمدعى ومنظور بشأنها دعوى وعلى حق آخر استجد وحضر المدعى عليه بالجلسة وطلب إيداع المبلغ المطلوب تعيين الحارس من أجله بخزينة المحكمة لحين الحكم فيؤخذ رسم نسبى على إيداع المبلغ المذكور (ص ٤٧)

ويؤخذ رسم إيداع أيضاً على مايودع من جهة الادارة بخزينة المحكمة على ذمة أربابه ثمن ما أخذ منهم للمنافع العمومية ولو كان الايداع بناء على طلب إدارى قدمته المديرية (١)

---

(١) المصاريف التى يستدعيها ايداع الثمن الذى قدره الخبير للاعيان المنزوعة ملكيتها للمنافع العمومية تكون على طالب نزع الملكية (منشور الحقانية المؤرخ ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦)

ويؤخذ رسم ايداع على المبالغ المعروضة بواسطة المحضرين او بالجلسة لعدم قبول المعروض عليهم استلامها

وكذلك على ما يودع من الحراس القضائيين على ذمة أصحاب الشأن

الصورة التى يطلبها المودع من محضر الايداع تتبع الرسم النسبى المتحصل على الايداع فتعطى بغير رسم (رأى التفتيش لعدة محاكم ومنها محكمة شربين فى ديسمبر سنة ١٩١٩)

واعلان هذه الصورة الى المودع على ذمته يتبع رسم الايداع متى كان هذا الاعلان واجبا

يؤخذ على محاضر إيداع مفاتيح المنازل والحوانيت ونحوها رسم مقرر بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٣ (ص ٤٧)

المبالغ التى يودعها المحضرون فى الخزينة لغياب مستحقيها ولو كانت متحصلة من المحكوم عليهم بغير بيع منقولاتهم لا يؤخذ عنها رسم إيداع (٤٧)

إذا دفع المدين للمحضر الدين المعمول عنه البروتستو وأراد المحضر إيداعه عند عدم وجود صاحبه فلا رسم على إيداعه

(كتاب الحقانية المؤرخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٠٥ لمحكمة الزقازيق)

لا يؤخذ رسم ايداع على المبالغ التى تدفع من المتهمين فى قضايا التبديد والتى تأمر النيابة بقبولها بالامانات ثم تأمر بتسليمها لمن أودعت على ذمته

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

قانونا (من الحقانية لمحكمة السيدة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

تقبل المحاكم الاهليـة ايداع المستندات والاحراز ذات القيمة بخزائنها اذا لم يوجد بالمجالس الحسبية خزائن لحفظها (من الحقانية لمحكمة اسكندرية فى ١٨ مايو سنة ١٩٣١)

منشور المالية الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٣١ الخاص بالمبالغ التى تودع بخزائن المحاكم الاهلية يسرى على مصلحتى التنظيم والمساحة عند ايداعها مبالغ ثمنا للعقارات المنزوعة ملكيتها للمنافع العامة (من الحقانية لمحكمة مصر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣١)

لاموجب لارفاق محاضر التثمين وتقارير الخبراء عند ايداع المبالغ الخاصة بتعويضات نزع الملكية المتعلقة بالمنافع العامة فى خزائن المحاكم فى حالة ما تنتهى المسألة بالطريق الودى (من الحقانية لمحكمة شبين الكوم فى ٤ أغسطس سنة ١٩٣١)

الباب الثالث والعشرون

فى المعافاة من الرسوم وقيدها طلبا

« مادة ٥٣ — تجوز معافاة الفقراء من الرسوم القضائية سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم ويترتب على هذه المعافاة الاقالة من رسوم كافة الاوراق القضائية والادارية ومن أجر نشر الاعلانات القضائية فى الجرائد المعدة لذلك ويترتب عليها أيضاً انه اذا اقتضى الحال انتقال أهل الخبرة أوالمحامين أوالشهود فمصاريف الانتقال تدفع اليهم من الخزينة مقدماً وكذلك يعطى للشهود التعويض الذى يستحقونه »

« مادة ٥٤ — المعافاة من الرسوم تشمل المعافاة من رسوم تنفيذ الحكم مالم يظهر مايدل على ان المعافى أصبح موسراً »

« مادة ٥٥ — يلزم للحصول على المعافاة من الرسوم أن تقدم عريضة للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى وترفق تلك العريضة بشهادة دالة على فقر مقدمها كالمبين فى المادة ٦١ »

« مادة ٥٦ — تسلم العريضة المذكورة فى المادة السابقة إلى لجنة مؤلفة من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال ومن أحد أعضاء النيابة العمومية »

مادة ٥٧ — تحكم اللجنة فى جواز قبول طلب المعافاة بعد تقديم الشهادة الدالة على الفقر وبعد سماع أقوال طالب المعافاة وسماع ملحوظات خصمه ان كانت »

« مادة ٥٨ — اذا كانت الدعوى التى طلبت المعافاة من رسومها من خصائص قاضى الامور الجزئية فيحكم القاضى المذكور فى جواز قبول الطلب بمراعاة ماهو مقرر فى المادة السابقة بعد سماع رأى النيابة »

« مادة ٥٩ — اذا طلبت المعافاة من الرسوم وجب على كاتب المحكمة أن يشعر الخصم الآخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين للحكم فى الطلب قبل حلوله بوقت كاف ليتسنى للخصم أن يبدى ملحوظاته عن هذا الطلب إذا أراد سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة »

« مادة ٦٠ — لايقبل طلب المعافاة من الرسوم إلا إذا وجد شرطان وهما أولا — حالة الفقر ثانياً — احتمال الفصل فى الدعوى بحكم فيه منفعة للخصم الملتمس معافاته »

« ٦١ — المراد بالفقر هنا حالة تقوم بطالب المعافاة تجعله غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى و يجب على الطالب المذكور أن يقدم شهادة من جهات الادارة المحلية دالة على فقره »

« مادة ٦٢ — إذا زالت حالة فقر المعافى من الرسوم فى أثناء النظر فى الدعوى يجوز لخصمه أن يطلب من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ابطال المعافاة و يجوز ذلك أيضاً للنيابة العمومية »

« مادة ٦٣ — يجوز للحكومة فى حالة المعافاة من الرسوم أن ترجع بها على الخصم المحكوم عليه بها أو على الخصم الذى سبقت معافاته منها إذا زالت حالة فقره بسبب النجاح فى الدعوى أو بسبب آخر »

قرار المعافاة يقوم مقام دفع الرسوم أى ان مايجوز عمله بدفع الرسوم المستحقة نقداً يعمل بموجب هذا القرار ولذا يسوغ إعطاء صور الأحكام للشخص المعافى

بما فيها صورة الحكم الصادر برفض دعواه واعلانها وتنفيذها بغير توقف على دفع الرسوم (ص ٥١)

أما رسم رسو المزاد فلا يدخل فى حكم المعافاة لأنه ليس من رسوم القضايا بل هو رسم مشترى ويجب دفعه مع مصاريف البيع وقت رسو المزاد من المشترى ولو كان هو المعافى بحيث لا تعطى صورة حكم رسو المزاد إلا بعد دفع الرسم المذكور (٥٢)

اذا رفعت من الحكومة أو من الشخص المقرر معافاته من الرسوم دعوى من الدعاوى المحتسب عليها رسوم نسبية فجميع الاجراءات التى تدخل ضمن الرسم النسبى المبين فى هذه التعليمات عن المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ولو كانت بناء على طلب المدعى عليه لا يتوقف إجراؤها على تحصيل شئ من الرسوم من المدعى عليه المذكور (ص ٥٢)

أما الدعاوى التى ترفع من الحكومة أو من الشخص المعافى وتكون برسوم مقررة فالاجراءات التى تحصل فيها أثناء سيرها بناء على طلب المدعى عليه هذه يؤخذ الرسم المقرر عليها فقط من المدعى عليه المذكور (ص ٥٢)

إذا طلب المحامى تقدير أتعاب ضد موكله فى قضية منظورة بطريق المعافاة فلا يؤخذ منه سوى الرسم المستحق على المبلغ المطلوب تقديره فقط (ص ٥٢)

ولا يتوقف تقدير أتعاب أهل الخبرة فى القضايا المنظورة بطريق المعافاة واعطاؤهم صور أوامر التقدير على دفع الرسوم المستحقة على القضايا المذكورة (ص ٥٢)

عدم دفع الغرامات المحكوم بها مدنياً أو جنائيا لا يمنع من إعطاء أية صورة من الاوراق متى كانت تسددت رسوم القضية (ص ٤٩)

إذا رفعت دعوى ابتـدائية أو استئنافية من الشخص المقر ر معافاته من الرسوم وحكم برفضـها وقضى هـذا الحـكم على المعافى بمصاريف الدعوى وطلب الخصم الآخر صورة أو ملخص ذلك الحـكم أو أية و رقـة أخرى من أوراق القضية فلا تعطى الصورة أو الملخص إلا بعد سـداد الرسوم المستحقة للخزينـة على تلك الدعوى (١) (ص ٤٨)

---

(١) حذف من هذه الفقرة ما يتعلق بالقضايا التى ترفع من الحكومة ويحكم برفضها والزامها بمصاريفها لان الصورة او الملخص الذى يطلب من أية ورقة منها يعطى بدون توقف على سداد الرسوم (منشور الحقانية المؤرخ فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٢)

الرسم الذى يستحق على ما يحكم به زائداً عن الثلاثمائة جنيه او الرسوم التى تظهر عجزاً عن المستحق عند السوية تقيد فى دفتر قيد الرسوم المعلاة طلبا (منشور النيابة العمومية المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٠)

اعفاء المستأنف عليه من الرسوم بقرار لجنة المعافاة الصادر من المحكمه الجزئيه لايعطيه الحق فى المعافاة من الرسم المستحق للمحكمة الاستئنافية (من وزارة الحقانية لمحكمة قنا فى ٢١ مارس سنة ١٩٠٩)

يبطل العمل بدفتر الرسوم المقيدة طلبا على الحكومة (منشور الحقانية المؤرخ فى ٢٣ اغسطس سنة ١٩١٠)

القضايا الموقوفة التى تمضى عليها مدة الثلاث سنوات ويقدمها قلم الكتاب للمحكمة بناء على منشور وزارة الحقانية الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٩ تطلب الرسوم المستحقة عليها يوم الجلسة فان دفعت نظرت الدعوى والا استبعدت من الجدول واعتبرت فى عداد القضايا المنهية وتقيد الرسوم طلبا ثم تحصل (منشور الحقانية المؤرخ فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١١)

الأحكام الصادرة بتقديم الحساب فى القضايا التى اقتصر فيها على هذا الطلب تعتبر أحكاما قطعية (منشور الحقانية المؤرخ فى ٤ يوليو سنة ١٩٢٠)

الدعوى التى ترفع من المعفى من الرسوم على المحجوز لديه بدفع المبلغ المحكوم به على المدين لها رسم خاص ويجب لاجل الاعفاء من رسومها قرار جديد (من وزارة الحقانية لمحكمة مصر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٢)

قضايا استعمال الطرق التى ترفع من مجلس تنظيم مدينة مصر لا تقيـد رسومها طلبا لان هـذا المجلس معتبر من مصالح الحكومة (من النيابة العمومية لنيـابة مصر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٦)

الباب الرابع والعشرون

فى كيفية تحصيل الرسوم للخزانة

وفى سقوط حق المطالبة بها

« ٤٥ — يبين مايؤخذ من الرسوم وغيرها على هامش أصل الاوراق وهامش الصور التى تعطى منها ويكون بيان المبلغ المتحصل بالكتابة ويذكر تاريخ ونمرة الوصل الذى حرر باستلامه »

الغرامات التى يحكم بها من قاضى التحضير على الحكومة (ماعدا وزارة الأوقاف والمجالس المحلية الاهلية المختلطة) مثلها كمثل الرسوم التى تطلب منها فلا تقيد طلبا ولا يلزم أن يرسل بها كشوف للمالية عملا بالمنشور الصادر من وزارة الحقانية فى ٢٣ اغسطس سنة ١٩١٥ (من الحقانية لمحكمة مصر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦)

تجديد الدعوى المرفوعة بقرار معافاة بعد الحكم بشطبها لايستلزم الحصول على قرار جديد بالمعافاة (من وزارة الحقانية لمحكمة مصر فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٦)

لا تقسط الرسوم والغرامات إلا إذا كان من التزم بها لايمكنه سدادها دفعة واحدة لعدم وجود أملاك تكفى المبلغ المطلوب ويجب إحضار ضامن له يضمن سداد الاقساط اذا قبل منه التقسيط (منشور الحقانية المؤرخ فى أول نوفبر سنة ١٩١٦)

يمكن للمعفى من الرسوم أن يباشر كل الاجراءات اللازمة لحسن سير القضية التى أعفى من رسومها فيعفى من رسم الشهادات العقارية التى يحتاج اليها من المحاكم المختلطة وكذلك صور الاحكام

أما محاضر التحقيق واعمال الخبراء والمستندات الاخرى المودعة فى أقلام كتاب المحاكم المختلطة فيسمح بالاطلاع عليها دون أن تنتقل من محلها ويجوز للمعفى من الرسوم أن يأخذ عند الاطلاع عليها مذكرات مختصرة . وتعلى مصاريف الشهادات والصور التى سلمت طلبا لحساب المعافاة القضائية اوتتولى تحصيلها مع المصاريف القضائية الاخرى المحكمة التى قررت

« مادة ٤٦ — يجب على كاتب المحكمة أن يكتب على هامش كل حكم أصدرته بيان الرسوم والمصاريف المستحقة للخزينة ثم يحرر بها قائمة ويستصدر عليها أمراً من رئيس المحكمة أو قاضى الامور الجزئية بتنفيذها »

« مادة ٤٧ — البيانات المذكورة فى المادتين السابقتين يلزم أن تكتب بالرقم والحروف من غير محو ولا زيادة »

« مادة ٤٨ — يجوز لذى الشأن أن يعارض فى الأمر الصادر بتنفيذ قائمة الرسوم والمصاريف وتكون المعارضة باقرار يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الأمر المذكور وترفع المعارضة لاودة المشورة والحكم الذى يصدر منها فى ذلك يكون إنتهائياً غير قابل الطعن فيه »

« مادة ٤٩ — تحصيل الرسوم والمصاريف والغرامات فى المواد المدنية والتجارية والجنائية يكون بمعرفة كتبة المحاكم بطرق التنفيذ المقررة فى قانون

المعافاة وتبلغ الى هذه المحكمة مباشرة مقدار المصاريف المشار اليها

واذا دعت الحال فى اثناء تنفيذ حكم صادر من المحاكم الاهلية الى اعلان متعرض أجنبى أمام المحكمة المختلطة بطريق الاستعجال فيجوز لطالب التنفيذ أن ينتفع بالمعافاة التى قد يكون حصل عليها قبل ذلك من المحكمة الاهلية فيما يتعلق بالدعوى المستعجلة بشرط أن يقدم صورة طبق الاصل من القرار الصادر بمعافاته من الرسوم أمام المحاكم الاهليـة (منشور الحقانية المؤرخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧)

لايعتبر الامر الصادر بتقدير المصاريف نافذاً على الخصم إلا عند مايصير الحكم المترتب على ذلك الامر قابلا للتنفيذ (حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٧ ابريل سنة ١٨٨٩ الحقوق ٤ ص ٩٩)

تعتبر المصاريف واتعاب المحاماة القضائية قابلة للنزاع مادامت غير مقدرة قضائيا وعليه فلا يصح اعتبارها نافذة اذا قدرها الخصم بمعرفتـه حتى ولو أعلنها رسميا ولم يعارض الخصم الآخر فيها وتبطل اجراءات التنفذ المؤسسة على ذلك (حكم محكمة بنى سويف فى ٢٢ مارس سنة ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ١٠٠)

المصاريف القضائية متى كانت غير مقدرة بامر من القاضى تعتبر قابلة للنزاع لانه اذا قدرت جازت المعارضة فيها والمعارضة هى عن النزاع ولذلك لايجوز المقاصة فيها لانها قابلة للطعن (حكم محكمة عابدين فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩١٢ الحقوق ١٧ ص ٢٧٦)

المرافعات مالم يوجد نص يخالف ذلك ويكون تحرير قائمة المصاريف المذكورة فى المادة ٤٦ فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم على الاكثر ويعتبر إعلان هذه القائمة بمثابة إعلان الحكم بالنسبة للرسوم والمصاريف »

مادة ٥٠ — العقارات والأشياء المحكوم بهاتكون ضامنة للرسوم والمصاريف التى تستحق عليها »

« مادة ٥٢ — المدعى ملزم باداء كامل الرسوم المستحقة بمقتضى نصوص هـذه التعريفة ويجب عليه أن يدفع الباقى منها فوراً إلى الخزينة عقب صدور الحكم ولا يوقف ذلك استئناف الحكم وفى حالة تأخره عن السداد يتخذ كاتب المحكمة ضـده طرق التحصيل القانونيـة المدونة فى مادتى ٤٦ و ٤٩ من هـذه التعريفة » يتبين على هامش الحكم وصورته

أولا — الرسوم التى تحصلت

ثانياً — المصاريف التى صرفت على القضايا بموجب المواد ٢٤ و ٤٤ و ٥٣ وتحصلت

ثالثاً — الرسوم الباقية ومقتضى تحصيلها

رابعاً — المصاريف المنصرفـة بموجب المواد الثـلاثة المذكورة ومقتضى تحصيلها أيضاً (ص ٥٠ و ٥١)

مطالبة المدعى بباقى الرسوم المستحقة فى الدعاوى المدنية والتجارية يكون بتكليفه عقب الحكم بدفعها فى بحر ثمانيـة أيام باشعار يرسل إليـه إدارياً يتبين فيه مقدار الباقى عليه الواجب دفعـه فان لم يدفع ومضت المدة المذكورة يبادر الـكاتب بتحرير قائمة المصاريف المنصوص عنها فى المادة ٤٦ وتنفيذها بالطرق القانونية (ص ٥١)

لا يجوز الحجز على أموال الوصى والقيم من أجل تحصيل الرسوم أو الغرامة المحكوم بها عليه بصفته المذكورة بل يجب التنفيذ بها على ممتلكات المحجور عليه (ص ٥١)

لا يسقط الحق فى مطالبة المحكوم عليه بالمصاريف إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم الصادر بها ولو كان هو المدعى (ص ٥٤)

ويسقط الحق فى مطالبة المدعى الذى لم يحكم عليه بالمصاريف وفى الرجوع بها على المدعى المعافى من الرسوم فى الحالة المبينة فى مادة ٦٣ بمضى ثلاثمائة وستين يوماً من تاريخ الحكم أو من تاريخ آخر ورقة تحررت فى القضية إذا لم يصدر حكم فيها (١) (ص ٥٤)

يجب على كاتب المحكمة أن يبادر باتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على الرسوم وأن لا يهمل المطالبة حتى لا يسقط الحق فيها بمضى المدة (ص ٥٤)

لا يطالب المدعى المعافى من الرسوم بالمصاريف بالطرق القانونية إلا إذا ثبت من التحريات الادارية الواجب عملها قبل مضى المدة المقررة لسقوط الحق أن حالته تغيرت عن وقت معافاته وأصبح موسراً (ص ٥٤)

إذا ظهر من التحريات فقر المدعى أو المحكوم عليه بالمصاريف فتدرج

---

(١) يجب على من يتمسك بالسقوط بهذه المدة أن يحلف اليمين المنوه عنه بالمادة ٢١٢ من القانون المدنى بانه لم يكن بذمته المبلغ المطالب به

يجوز تكليف المعفى من الرسوم باليمين اذا لم توجد أسباب تعفيه من ذلك كالاهمال فى الطلب فيها اذا كان محكوما له فاذا مضت مدة الثلاثمائة وستين يوما المنصوص عنها فى المادة ٦٣ من تعريفة الرسوم سقط الحق فى طلبها خلافا لحقوق قلم الكتاب المحكوم بها على خصم من كان حاصلا على المعافاة فانها تسقط بمضى خمس عشرة سنة (حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٣ القضاء ١ ص ٨٥)

الرسوم بالاستمارة نمرة ١ (١) المقرر تقديمها لوزارة الحقانية عن كل ستة شهور وتتبع التعليمات التى تصدر منها بشأنها (ص ٥٤)

إذا قضت تعليمات الوزارة بحفظ الأوراق مؤقتاً ثم ظهر بعد ذلك أن للمطلوب منه الرسوم شيئاً يفى بالمستحق عليه فيبادر قلم الكتاب باتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على مطلوب الخزينة منه إن لم تكن مضت المدة المقررة لسقوط الحق (ص ٥٤)

سقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة لا يترتب عليه سقوط الحق فى المطالبة بالمصاريف المحكوم بها للحكومة لأن هذه المصاريف هى كباقى الالزامات المدنية تسرى عليها أحكام القانون المدنى لاقانون تحقيق الجنايات فيما يختص بسقوطها

(من النيابة العمومية لمحكمة سوهاج فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٩)

لا تطالب أقلام الكتاب المحكوم عليهم بالرسوم فى القضايا المرفوعة من المجالس المحلية المحكوم فيها لصالح تلك المجالس لأن ذلك من خصائص المجالس المذكورة

(منشور الحقانية المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩١١)

---

(١) أبطلت هذه الاستمارة واصبح حفظ المطالبة بالرسوم من اختصاص الباشكتاب ورؤساء النيابة

اذا حكم من قاضى التحضير بغرامة على اشخاص لم يحضروا أمامه ويطلبوا التاجيل فلا ينفذ هذا الحكم عليهم (من الحقانية لمحكمة اسيوط فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٩)

وكذلك لاينفذ حكم الغرامة الصادر النطق به خطأ (مبدأ وزارة الحقانية)

القضايا المحكوم فيها لصالح الحكومة بنقود تتولى أقسام القضايا التنفيذ بالمصاريف القضائية تبعا لتنفيذ الحكم الاصلى الصادر فيها

اما الاحكام التى لاتتضمن القضاء للحكومة بنقود فلا تباشر الاقسام المذكورة تنفيذها بالرسوم المستحقة أو باتعاب المحاماة التى تقدر فيها للحكومة أيا كان مقدارها بل يترك أمر

لا يجوز التنفيذ على ممتلكات المعفى من الرسـوم الذى يتضح أنه لا يملك سواها وأن الرسوم تستغرقها

(منشور الحقانية المؤرخ فى أول ابريل سنة ١٩١٤)

ويجب أن لا يحصل الرسم من المدعى المعفى منه الذى كسب دعواه إلا إذا زالت حالة فقره بسبب نجاحه فى الدعوى أو بسبب آخر بأن يكون نجاحه فى الدعوى أو تيسر حاله مكسبا له حقوقاً ذات قيمة لا يؤثر عليها مطالبته بالرسوم المستحقة لاقلام الكتاب والتنفيذ عليها اذا تأخر عن الدفع كما أنه لا يرجع على المحكوم عليه بالرسم إلا إذا كانت أمواله تحتمل بغير ضرر له تحصيلها . ولعـدم التفريط فى تقدير هذا الامر أو التصرف فيه تصرفاً يخل بالمراد منه يجب على قلم كتاب كل محكمة أن يدرج المسائل التى يحصل الاشتباه فيها باستمارة (١) الرسوم

تنفيذها لاقلام الـكتاب وإذا رأى قسم القضايا فى حالة من الاحوال الاخـيرة ان يتولى هو التنفيذ باتعاب المحاماة وبالمصاريف القضائية فيكتب لقلم الـكتاب ليتخلى عن التنفيذ (منشور وزارة الحقانية المؤرخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩١٧)

(١) بعد ان أبطلت هذه الاستمارة فالمسائل التى يحصل الاشتباه فيها يؤخذ رأى وزارة الحقانية عنها

الزام المدعى عليه بمصاريف الدعوى هو جزء من الحكم القاضى بذلك فيجب ايقاف التنفيذ اذا استؤنف الحكم مالم يكن مشمولا بالنفاذ المؤقت واعلان قائمة المصـاريف على انفرادها بمقتضى المادة ٤٩ من تعريفة الرسوم لايؤثر من هذه الوجهة على ما للمستأنف من قوة ايقاف التنفيذ (حكم محكمة بنى سويف الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ح ٦ ص ١٩٨)

دكريتو ١٠ رجب سـنة ١٢٨٩ منح الحـكومة حق الامتياز للحصول عـلى أموالها ورسومها بدون أن يلزمها بالتسجيل فيستنتج من هذان الامتياز بقى ولو لم يسجل مفضلا عن غيره من الديون ولو كانت ممتازة (الاستئناف المختلط فى ٢ ديسمبر سـنة ١٨٨٦ مجموعة ٢ ص ٢٢)

اودة المشورة لاتختص بالنظر فى المصاريف من حيث أصلها ودرجة الالزام بها بل من جهة كميتها ومقدارها (حكم محكمة الاستئناف فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٣ الاستقلال ٢ ص ٢٣٧)

تقدير المصاريف من ملحقات الحكم فليس لمحكمة أن تنقض حكمها بغير ما قضي به ذلك

المتعذر تحصيلها والقضايا التى لا شك فى فقر أربابها تدرج فى الاستمارة كالمعتاد فى قسم بعد القضايا المشتبه فى تحصيل رسمها

(منشور الحقانية المؤرخ فى أول أبريل سنة ١٩١٤)

الرسوم المستحقة على مجالس المديريات يجب تحصيلها مباشرة بمعرفة المحاكم الاهلية من تلك المجالس

(منشور الحقانية المؤرخ ١٠ ابريل سنة ١٩١٥)

فى حالة الحكم برفض دعوى المدعى المصرح بمعافاته من الرسوم لاتتخذ اجراءات لتحصيل الرسوم بل يؤشر فى دفتر المقيد طلباً وتحفظ الاوراق الا اذا جاء لقلم الكتاب شكوى دالة على أن للمدعى أملاكا غير الواردة فى شهادة الفقر

(منشور الحقانية المؤرخ فى ٢٧ يونيو سنة ١٩١٥)

الحكم بناء على حكم استئنافى قضى بغير ماقضت به فمصاريف أول درجة يجب فى هذه الحالة ان تقدر من المحكمة الاستئنافية (حكم محكمة بنى سويف فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ٤٤)

تحصل غرامة التزوير التى يحكم بها ابتدائيا فى دعوى انتهت فى الاستئناف بالصلح لان الصلح لم يلغ الحكم الابتدائى الواجب تنفيذه فى الاوجه الخارجة عن موضوع الصلح (من الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٦)

القضايا المعفى أربابها من الرسوم ويحكم فيها بالرفض أو بعدم الاختصاص أو بالشطب تقيد الرسوم المستحقة عليها بدفاتر العهد ويستمر عمل التحريات سنويا إذ ربما تزول حالة فقر المدين فى خلال المدة المقررة قانونا للمطالبة ولا يجوز تحرير قوائم مصاريف فى مثل هذه الحالة مادام المدعى المعفى لم يكتسب شيئا (من الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٢ يولو سنة ١٩٢٩)

لايصح تصحيح الرسوم إذا تحررت بها قائمة وأعلنت للمحكوم عليه ومضى ميعاد المعارضة حتى ولو كان الرسم الوارد بالقائمة خطأ (من الحقانية لمحكمة شبين الكوم فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

إذا حصل قلم الكتاب الرسوم من المدعى عليه المحكوم عليه بالمصاريف فى الدعوى المعفاة من الرسوم بعد الفصل استئنافيا فى الدعوى ثم قضي من محكمة النقض بالغاء الحكم الاستئنافى

القضايا المحكوم فيهـا بالشطب و إلزام المعفى من الرسوم بالمصاريف كالقضايا المحكوم فيها بالرفض وتحفظ بدون أن تتخذ اجراءات فى سبيل تحصيل الرسوم.

(كتاب الحقانية المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ لمحكمة مصر)

القضايا المحكوم فيها بعدم الاختصاص وابطال المرافعة كالقضايا المحكوم فيها بالرفض تحفظ بدون أن تتخذ اجراءات فى سبيل تحصيل الرسوم.

(من الحقانية لمحكمة الزقازيق فى ١٧ مايو سنة ١٩١٦ و٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥)

القضايا المعفى أربابها من الرسوم وتقيد ربع الرسم فيها طلباً ولم تقدم للمحكمة مثلها مثل القضايا المحكوم فيها بالرفض و إلزام المدعى بالمصاريف فلا تتخذ إجراءات بشأنها

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ١٢ ابريل سنة ١٩١٧ و٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥)

غرامات التزوير والانكار وكذلك غرامات التحضير المحكوم بها على المدعين السابق اقالتهم من الرسوم وقضى برفض دعواهم يسرى عليهـا المنشور الصادر

وتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى المدعى فلا يجوز لقلم الكتاب رد ما حصله من الرسوم لمن دفعها لأن حقه يصبح قائما قبل المعفى من الرسوم لاقبل قلم الكتاب (من قسم القضايا بالحقانية فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٥)

لما كانت اجراءات المطالبة برسوم القضايا المعفاة من الرسوم فى محاكم أول درجة تظل موقوفة انتظارا للفصل فى الاستئنافات المرفوعة عن الاحكام الابتدائية الصادرة فيها . ولما كان من المرجح كثيرا أن طرفى الخصوم فى قضايا الاستئنافات الموقوف نظرها قد يحسمون النزاع فيما بينهم بغير واسطة القضاء ولا يعنون بعد ذلك بالاستئنافات او مصيرها فتبقى المطالبة فى محكمة أول درجة موقوفة وقد يترتب على ذلك ضياع مبالغ على الخزانة

فعلى أقلام الكتاب فى محاكم أول درجة التحرى اداريا عما إذا كان طرفا الخصوم فى الاستئنافات الموقوف نظرها قد حسموا النزاع فيما بينهم وفى هذه الحالة تسرى اقلام كتاب تلك المحاكم فى المطالبة بالرسوم والغرامات المستحقة لها (المنشور المؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٧)

من الوزارة فى ٢٧ يونيو سنة ١٩١٥ فلا تتحصل منهم الا إذا تغيرت حالتهم

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢٥ يناير ١٩٢٣)

الباب الخامس والعشرون

فى تقدير اجور اهل الخبرة

وتعويضات الشهود واتعاب المحاماة

« مادة ٢٩ تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى أو النيابة العمومية على حسب الاحوال باعتبار نوع العمل الذى كلفوا به مع مراعاة صفاتهم » (١)

مادة ٣١ الشهود الذين يطلب حضورهم للشهادة خارج محل إقامتهم يعطى لهم تعويض يقدر باعتبار مصاريف سفرهم وصفة كل منهم وغير ذلك من الأحوال ويراعى ذلك أيضاً فى تقدير التعويض الذى يعطى للاشخاص الذين يطلب حضورهم لمجرد الاستعلام فقط بشرط أن لايكونوا مدعين بحقوق مدنية ويكون التقدير بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى الذى تؤدى الشهادة أمامه أو النيابة العمومية على حسب الاحوال »

« مادة ٣٢ اذا طلب أحد مأمورى الحكومة لتأدية الشهادة خارج محل

---

(١) يراعي ماجاء فى قانون الخبراء الاخير رقم ٧٥ سنة ١٩٣٣)

إقامته فيقدر مايعطى إليه من التعويض ومصاريف السفر باعتبار ماهو مقرر فى اللوائح المتبعة فى الحكومة فيما يتعلق بانتقال المستخدمين » (١)

« مادة ٣٣ اذا طلب شاهد للحضور امام المحاكم ولم يكن عنده ما يقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجود فيها أن يدفع له مصاريف السفر مقدماً و يبين مادفعه اليه فى ورقة الطلب و يشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز مادفع من التعويض المستحق للشاهد و يسدده للجهة التى دفعته مقدماً

« مادة ٣٤ إذا حكم بتعيين أهل خبرة أو بسماع شهادة شهود ولم يوجد مبلغ مودع فى خزينة المحكمة للوفاء بالمصاريف التى تلزم لذلك أو كان المبلغ المودع غير كاف لتقدير هذه المصاريف بوجه التقريب وجب على كاتب المحكمة أن يطلب من القاضى الذى حكم بتعيين أهل الخبرة أو أمر بسماع شهادة الشهود أن يقدر المبلغ الذى يلزم ايداعه لذلك وعلى طالب التعجيل من الاخصام أن يودعه »

تحتسب على أرباب الدعاوى تعويضات أهل الخبرة والاطباء والشهود لانها ليست مما تحتسب على الحكومة من المصاريف المنصوص عنها فى مادة ٤٠ (ص٤٥)

« مادة ٣٥ يجوز طلب أجرة المحامين أو الوكلاء ممن حكم عليهم بمصاريف الدعوى بشرط أن تكون هذه الاجرة مقدرة بمعرفة المحكمة أو القاضى ويراعى فى تقديرها قيمة الشىء المتنازع فيه والعمل الذى باشره المحامى أو الوكيل والزمن الذى قضاه فى ذلك وحالة ثروة المتخاصمين ولا يعتد بالاوراق التى صار تحريرها بغير حاجة إليها و إذا اقتضى الحال تقدير الاجرة التى يلزم

---

(١) إذا طلب أحد الموظفين أو المستخدمين امام المحاكم بصفة شاهد فيقدر مايعطى إليه من التعويض ومصاريف السفر باعتبار ما هو مقرر فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الاخيرة عملا بالمادة ٣٢ من تعريفة الرسوم

دفعها للمحامى أو الوكيل من موكله فتراعى أيضا الاحوال المبينة انفاً »

الامانة التى تودع بالتطبيق للمادة ٣٤ هى عما يستحق لأهل الخبرة والشهود من المصاريف والتعويض أما رسوم الكتبة والمحضرين المتعلقة بذلك فتؤخذ عنها أمانة بالتطبيق للمادة ٨ إذا كانت القضية محتسباً عليها رسوم مقررة (ص٥٤)

الغرامة التى يحكم بها على الشهود فى القضايا المدنية هى غرامة مدنية ينطبق عليها نص المادة ١٤ من تعريفة الرسوم ويجب أخذ رسم مقرر على الاوراق الخاصة بها ولو سكت الحكم الصادر بتغريم الشاهد عن الاشارة للمصاريف

(كتاب الحقانية لمحكمة اسيوط فى نوفبر سنة ١٩١٦)

الباب السادس والعشرون

فيما يحتسب من المصاريف على الحكومة

« مادة ٤٠ تحتسب على الحكومة المصاريف الآتى بيانها :

أولا — مصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة العمومية والكتبة والمحضرين والمترجمين ورجال الضبط والربط المساعدين أو المصاحبين لمن ذكروا وكذلك

أما من ينتدب من الموظفين بصفة أهل خبرة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الخبراء فيقدر اجره بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى أو النيابة العمومية حسب الاحوال باعتبار نوع العمل الذى كلف به وأهميته عملا بالمادة ٣١ من تعريفة الرسوم

وأما من يطلب من الموظفين لاداء عمل فنى من الاعمال التى توجبها عليه وظيفته فلا ترى الوزارة محلا لاعتباره كخبير وأن يكتفى بتقدير مصاريف انتقاله وبدل السفر له بحسب أحكام لائحة بدل السفر أى استمرار سريان المنشور الصادر من النيابة العمومية فى ١٧ يونيو سنة ١٩١٤ رقم ٩١ بشأنهم (كتاب الحقانية للنيابة العمومية فى ١٣ يوليو سنة ١٩١٦ المبلغ منها للنيابات بالمنشور رقم ٦٤ سنة ١٩١٦)

ما يستحقونه من التعويض فى مقابلة الانتقال

ثانياً — مصاريف التحريرات وأجر التلغرافات

ثالثاً — مصاريف نقل الاوراق المتعلقة باجراءات الدعوى أو نقل الاشياء المضبوطة فى مادة جنائية

رابعا — مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤنتهم

« وتصرف عند الاقتضاء المصاريف المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من مصلحة الضبط والربط وعلى نفقتها »

الباب السابع والعشرون

فيما لا رسم عليه

لا تؤخذ رسوم على المسائل الآتية :

الصور التى يطلبها المستخدمون من أحكام مجالس التأديب (ص ٢٨)

تأشير رئيس المحكمة وباشكاتبها باعتماد ختم المحكمة الموقع به على توكيل (١) أو نحوه فى عمل خارج القطر (ص ٤٦)

اعلان وتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الواحات طبقاً للتعليمات التى وضعت باتفاق وزارتى المالية والحقانية فى سنة ١٩٠٠

(كتاب الحقانية لمديرية المنيا فى ١٩ يوليو سنة ١٩٠٠)

---

(١) او عقد (من الحقانية لمحكمة مصر فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٠)

دعاوى رد القضاة عن الحكم فى حالة الحكم بقبول طلب الرد (١)

(منشور الحقانية المؤرخ فى يونيو سنة ١٩١٠)

قضايا تأديب الخبراء (٢)

(كتاب الحقانية لمحكمة قنا فى ٢٣ يوليو سنة ١٩١١)

الصور التى يطلب ايداعها بالمحاكم الجزئية من التوكيلات العمومية المودعة بالمحاكم الكلية الخاصة بالمحامين (٣)

(منشور الحقانية المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩١٥)

الاوراق المتعلقة بمسائل الطعن فى الانتخاب

استئناف قرارات لجان الانتخاب

(كتاب الحقانية لمحكمة اسكندرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٣)

---

(١) واذا تنحى القاضى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى المطلوب رده فيها قبل الفصل فى طلب الرد وحفظت الاوراق فلا رسم عليها

وأما إذا تنازل طالب الرد عن طلبه فتؤخذ الرسوم المستحقة على الاوراق لغاية التنازل

(٢) والصور التى تطلب منها تكون برسم (يراجع باب الصور)

(٣) اذا قدم المحامى أصل التوكيل المصدق عليه للمحكمة الكلية للنشر عنه فى المحاكم الجزئية التابعة لها أو فى بعضها فلا موجب لالزامه برسم صورة أو صور منه بقدر عددالمحاكم المطلوب النشر عنها (من الحقانية لمحكمة الاسكندرية فى ٣ يوليو سنة ١٩٢٢)

الشهادات التى يطلبها المحامون ببيان القضايا التى ترافعوا فيها أمام المحاكم الابتدائية لزومها فى تقريرهم أمام محاكم الاستئناف

الملخصات التى تحرر من الاحكام الاستئنافية

قضايا تأديب الموظفين

التأشير من القضاة بصرف الأمانات المودعة على ذمة أهل الخبرة للصرف منها على مأمورياتهم

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٦)

الاوامر الصادرة بصرف جزء من الامانة للخبير للاستعانة بها على أداء المأمورية والأوامر التى تصدر بصرف باقى الامانة لأن هذه الاوامر تعتبر ادارية

(كتاب الحقانية لمحكمة المنصورة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢)

اجراءات نزع ملكية الاراضى الضائعة بالتنظيم التى تقدم من المجالس البلدية والمحلية والقروية

(المنشور المؤرخ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

مايحكم به زائداً عن طلبات المدعى وما يحكم به بغير طلب من الخصوم

(كتاب الحقانية لمحكمة بنى سويف فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٣)

لايؤخذ رسم تصديق وانتقال ولا مصاريف على التوكيلات التى تصدر من أرباب المعاشات الذين لاتتجاوز معاشاتهم الشهرية جنيهاً وخمسمائة مليم بشرط أن يكون ذلك التصديق بناء على مكاتبة من المالية للمحكمة (ص ٤٦)

لاتؤخذ رسوم على مصاريف التسجيل الا إذا رفعت بها دعوى على حدة

(راى التفتيش لعدة محاكم)

لاتحتسب رسوم على إعلان الخصوم للحضور فى الجلسات التى تحددها أقلام الكتاب لنظر القضايا عند تقديمها من الايقاف

(المنشور المؤرخ فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٥)

الباب الثامن والعشرون

فى التصديق على الامضاءات والأختام

وفى إثبات التاريخ

الرسم المقرر فى المادة (٣٧) هو عن التصديق على كل إمضاء سواء كانت على توكيل أو عقد (ص ٤٦)

إذا طلب من كاتب المحكمة الانتقال إلى محل واحد للتصديق على جملة إمضاءات فلا يؤخذ سوى رسم انتقال واحد ولا يتكرر هذا الرسم إلا بتكرار الانتقال (ص ٤٦)

إذا طلب الانتقال للتصديق على إمضاء بجهة يستحق عليها بدل سفرية ومصاريف فيجب تحصيل هذا البدل والمصاريف علاوة على رسم الانتقال (ص ٤٦)

يعفى البائعون للحكومة من رسوم التصديق على توقيعاتهم واعتبار هذه الرسوم مماثلة لباقى الرسوم المستحقة على مصالح الحكومة وعدم قيدها طلباً عليها

(المنشور المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٤)

لايحصل رسم التصديق على الأختام والامضاءات الموقع بها على العقود الخاصة بتأسيس شركات التعاون الزراعية أو بتعديل نظامها

(المنشور المؤرخ فى ٩ يوليو سنة ١٩٢٤)

تعفى المجالس البلدية والمحليـة والقروية من رسم التصـديق على إمضاءات المديرين والمحافظين الموقع بها على عقود بيع الأراضى الضائعة بالتنظيم

(المنشور المؤرخ فى ٢ يناير سنة ١٩٢٦)

لاتحصل رسوم التصديق على توقيعات المتعاقدين مع مصلحة الاملاك الاميرية على شراء أو استبدال عقارات أميرية واعتبار هذه الرسوم كباقى الرسوم المطلوبة من الحـكومة

(المنشور المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٦)

لاتحصل مصاريف الانتقال للتصديق على توقيعات البائعين للحكومة أجزاء من أملاكهم للمنافع العامة إلا إذا كان هناك اتفاق على دفعها من البائع

(المنشور المؤرخ فى ٥ مايو سنة ١٩٢٦)

يعفى البائعون للمجالس البلدية والمحلية والقروية من التصديق على توقيعاتهم على العقود الخاصة ببيع أجزاء من أملاكهم للمنافع العامة

(المنشور المؤرخ فى ١٣ يوليو سنة ١٩٢٦)

لاتحصل رسوم للتصـديق على عقود التصحيح الجديدة التى تدخـل فيها الحـكومة طرفاً ثالثاً فى التعاقد لان هذه العقود لاتعمل إلا عن عقـد ظهر فيـه خطأ فى رسم الحوض ونمرته

(المنشور المؤرخ ٧ نوفبر سنة ١٩٢٧)

لايصدق على إمضاءات العقود المحررة باللغة الاجنبية الا اذا كانت مترجمة إلى اللغة العربية بشروط أن تـكون الترجمة جزءاً متمما للعقد لايمكن استقلال أحدهما عن الآخر وان توقع

تعفى الجمعيات التعاونية المصرية من رسوم التصديق على الامضاءات الموقع بها على عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية

(المنشور المؤرخ ٢٨ نوفبر سنة ١٩٢٨)

وتعفى الجمعيات التعاونيـة كذلك من دفع مصاريف الانتقال و بدل السفر لانتقال كاتب المحكمة إلى محل إقامة أعضاء هـذه الجمعيات للتصديق على إمضاءاتهم متى كان هـذا التصديق خاصاً بالامضاءات الواردة فى العقود المتعلقة بتأسيس الجمعيات

(المنشور المؤرخ فى ٧ يوليو سنة ١٩٣٠)

لاتحصل رسوم على طلب التصديق على إمضاءات طالبى إبطال الانتخاب

(كتاب الحقانية لمحكمة أسيوط فى ٦ مايو سنة ١٩٣٠)

الامضاءات على كل من الاصل والترجمة ويشار فى محضر التصـديق المحرر على أحدهما إلى وجود الآخر (المنشور المؤرخ فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٦)

إذا تبين لـكاتب المحـكمة ان المطلوب التصديق على توقيعه قاصر او مريض مرضا يفقده الادراك او معتوه فيمتنع من نفسه عن التصديق (من الحقـانية لمحكمتى اسيوط وشبين الكوم فى ٩ يوليو سنة ١٩٢٩)

اذا تقدم لقـلم الـكتاب بائع أصم أبكم لايعرف القراءة والـكتابة ويرغب فى التصديق على العقد الصادر منه . فتتخذ الاجراءات الموصلة لاستحضار شخصين ممن اعتادوا ملازمته وتفهيمه طلباته المبينة ليـكونا شاهدى معرفة على العقد وان يتوليا تفهيمه مضمون العقد مع ترجمة الاشارات التى تدل على فهمه ورضاه فاذا ماظهر قصـده من أنه فهم مضمون العقد ورضى بصدوره منه يجرى الـكاتب عملية التصديق على ان يثبت فى محضره ان هذا الشخص قد فهم مضمون العقد ورضى بصدوره منه أمام هذين الشاهدين (من الحقانية لمحكمة طنطا فى ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

لاتحصل رسوم التصديق على التوكيلات الرسمية التى تحرر من شريك لآخر يفوضه فى بيع ماتداخل من نصيبه فى المنفعة العامة لان هذه التوكيلات ستغنى عن التصديق على توقيع كل بائع

(المنشور المؤرخ فى ٧ يوليو سنة ١٩٣٠)

رسم التصديق على التوقيعات فى حالة تعدد صفات البائع أو المشترى فى العقود الناقلة للملكية لايتعدد مادام الموقع شخصاً واحداً

(كتاب الحقانية لمحكمة شبين الكوم فى ٧ يوليو سنة ١٩٣٠)

مصاريف الانتقال للتصديق على العقود الخاصة بالمجالس البلدية والمحلية والقروية تتحملها المجالس المختصة لان معافاتها من رسوم التصديق على هذه العقود لاينبنى عليها معافاتها من مصاريف الانتقال

(المنشور المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠)

لاتحصل رسوم على إثبات تاريخ العقود الخاصة بالتسليف على الاقطان التى تقدمها البنوك ومديروالاقاليم

(المنشور المؤرخ فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٦)

لايرد رسم اثبات التاريخ المحصل على العقود اذا استغنى صاحبه عن إثبات تاريخه اذ الرسم أصبح من حق الخزانة لان التأشيرات التى توقعت على العقد الخاصة بتحصيل الرسوم كافية الاثبات التاريخ (من الحقانية لمحكمة طنطا فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٠)

لاتمتنع أقلام الكتاب عن اثبات تاريخ عقود الوصية (المنشور المؤرخ فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٠)

تمتنع أقلام الكتاب عن اثبات تاريخ العقود الواجبة التسجيل (المنشور المؤرخ فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٠)

الباب التاسع والعشرون

أحكام عامة

« مادة ٤٢ لايسوغ للمحضرين إعلان ورقة أو تنفيذ حكم أو عقد إلا بعد دفع الرسوم التى تستحق على ذلك »

« مادة ٤٣ لايجوز للقضاة أو الكتبة أو المحضرين مباشرة أى عمل كان بناء على محضر أو حكم أو ورقة مقرر عليها رسوم إلا بعد تأدية الرسم المستحق على ذلك المحضر أو الحكم أو على الورقة المذكورة »

إذا دفع المدعى أمانة أو ربع الرسم النسبى على دعواه وأراد عدم الاعلان فيرد إليه مادفعه إذا لم يبدأ فى العمل (ص ٣٨)

إذا أعلن المدعى دعواه ولم يتمكن من قيدها لسقوط الجلسة المحددة لنظر الدعوى لاسباب لم تكن ناشئة عن إهماله فيحدد للدعوى جلسة إدارية كما يحصل فى القضايا الموقوفة وإذا لم يحضر الخصوم أمام المحكمة فى هذه الجلسة فللمحكمة أن تأمر بتأجيل القضية وإعلان الخصوم بواسطة المحضرين بلا رسم

(كتاب الحقانية لمحكمة طنطا فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٣)

اذا أنذر قلم الكتاب بانذار بعدم تسليم مستندات مودعة فى قضية فلا يكون هذا الانذار مانعا من تسليمها لمقدمها ولا يجوز الامتناع عن تسليمها الابناء على حجز قانونى أو أمر من النيابة (من قسم القضايا للحقانية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٧)

« مادة ٦٤ الحسابات و إدارة التحصيل والصرف تتبع المحاكم فيها اللوائح والتعليمات التى تضعها وزارة المالية بالاتحاد مع وزارة الحقانية »

« مادة ٦٦ كل من خالف أحكام هذه التعريفة يحكم عليه بالعقوبات التأديبية »

القسم الجنائى

الباب الثلاثون

فى رسوم الدعاوى الجنائية

« تؤخذ رسوم المواد الجنائية باعتبار خمسة قروش أو عشرة قروش أو خمسة عشر قرشاً على كل ورقة على حسب نوع الدعوى المرفوعة إن كانت مخالفة أو جنحة أو جناية (١) « الفقرة الثالثة من المادة ١٣ »

« وتؤخذ الرسوم على مسائل التشويش الذى يحصل فى الجلسات الجنائية باعتبار الرسوم المقررة فى المخالفات « الفقرة الأولى من المادة ١٤ »

« وعلى المسائل التى تتعلق بتأخير الشهود أو امتناعهم عن الاجابة باعتبار الرسوم المقررة للمحكمة التى طلب أمامها الشاهد إن كانت محكمة جنايات أو جنح أو مخالفات « الفقرة الثانية من المادة ١٤ »

« وعلى الدعاوى التأديبية التى ترفع على المحامين باعتبار الرسوم المقررة للجنح

---

(١) سواء كانت منظورة بصفة ابتدائية أو استئنافية

« الفقرة الثالثة من المادة ١٤ »

وعلى تنفيذ أحكام لجنة الكمارك الصادرة بالتغريم والمعارضة التى تحصل فيها أمام المحكمة باعتبار ماهو مقرر من الرسوم على الأوراق فى مواد الجنح والمخالفات على حسب قيمة الغرامة المحكوم بها « الفقرة الخامسة من المادة ١٤ »

و يؤخذ رسم على الاوراق التى يحررها مأمورو السجون الحالفو اليمين التى كانت من أعمال الكتبة مثل تقارير المعارضات والاستئنافات المتعلقة بالمسجونين بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ (ص ٤٤) (١)

الاوراق والأحكام التى تعلن أو تنفذ بمعرفة أحد رجال الضبط بالواحات يؤخذ عليها رسم بحسب أحكام التعريفة (ص ٤٤)

الباب الحادى والثلاثون

قواعد عامة

تخصص الرسوم فى قضايا المخالفات على المحكوم عليهم بالعقوبة فقط أما فى قضايا الجنح والجنايات فالمحكوم عليهم متضامنون فى جميع الرسوم (ص ٣٠)

إذا رفعت دعوى بجناية أوجنحة أو مخالفة على جملة أشخاص وحكم فيها بالعقوبة والمصاريف على بعضهم و براءة الآخرين فتحتسب رسوم جميع أوراق الدعوى على المحكوم عليهم بالعقوبة (ص ٣٠)

---

(١) ويؤخذ على الاوراق التى يحررها مامورو المراكز الحالفو اليمين رسم بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ١٩ شوال سنة ١٣١٨ و ٩ فبراير سنة ١٩٠٠ فقرة رابعة

إذا رفعت دعوى جنائية ضد جملة أشخاص وحكم على أحدهم نظير جناية وجنحة وعلى الآخرين بصفة مشتركين فى الجنحة فيحتسب على القضيـة رسم جنحة ويلزمون به جميعاً بوجـه التضامن ورسم جناية يلزم به المحكوم عليه فى الجناية بمفرده وتستبعد من رسوم الجنحة الاوراق المختصة بالمحكوم عليه فى الجناية وكذلك من رسوم الجناية الاوراق المتعلقة بالمحكوم عليهـم فى الجنحة كصور الطلبات وصـور أوامر الحبس وتذاكر السوابق ونحوها وكذلك الحال فيما لوكانت القضية عن جنايتين منفصلتين وحكم فى كلتيهما بالعقوبة والمصاريف فتحتسب الرسوم على كل منهما بمراعاة ما توضح بالتطبيق للحكم (ص ٣٠)

إذا حـكم فى قضية واحـدة على شخصين أحدهما نظير جناية والثانى نظير جنحة فيؤخذ رسم جناية من المحكوم بها عليه ورسم جنحة من الآخر بعد استبعاد الاوراق الغير خاصة بكل منهما كما تقدم (ص ٣٠)

وكذلك لو حكم على شخصين أحدهما نظير جنحة والثانى نظير مخالفة فيؤخذ من الأول رسم جنحة ومن الثانى رسم مخالفة بمراعاة القاعـدة السابق إيضاحها (ص ٣١)

إذا رفعت دعوى على شخصين أحـدهما بجناية والآخر بجنحة وحكمت المحكمة على المتهم فى الجناية بالعقوبة وألزمته بالمصاريف وببراءة المتهم فى الجنحة ولم تذكر شيئاً من جهة المصاريف فعند تسوية الرسوم تحذف الأوراق الخاصة بالمتهم فى الجنحة مثل صور الطلبات المعلنة إليه وتذكرة السوابق وما شاكل ذلك (ص ٣٠)

إذا حكمت المحكمة على شخصين نظير جنحة وبالزامهما متضامنين برسومها ثم حكمت على أحدهما نظير جنحة أخرى أو مخالفة وبالزامه برسـومها فيتبع فى هذه

الحالة نص الحكم بأن يقدر عليهما الاثنين رسم جنحة بالتضامن وعلى أحدهما رسم الجنحة الثانية أو المخالفة و يلزم به بمفرده بصرف النظر عن الاوراق الغير مختصة به (ص ٣١)

إذا حكمت المحكمة على شخصين أو أكثر بجنحة ومخالفة وقضى ذلك الحكم بالزامهم برسوم الجنحة متضامنين و برسوم المخالفة بغير تضامن فيتبع نص الحكم (ص ٣١)

إذا حكم على شخص واحد بجنحة ومخالفة فيحتسب على القضية رسم جنحة فقط و إذا حكم عليه بجناية وجنحة فلا يحتسب عليه سوى رسم جناية (ص ٣١)

إذا حكمت محكمة الجنايات على شخصين بجناية وشخصين آخرين بجنحة وحكمت بتقسيم المصاريف بأن ألزمت الاولين بثلثيها والآخرين بالثلث ففي هذه الحالة تحتسب رسوم القضية باعتبار جناية وتقسم بين المتهمين بحسب نص الحكم (ص ٣١)

إذا رفعت دعوى جنحة ضد ستة أشخاص مثلا و رأت المحكمة أن كل اثنين ارتكبا جنحة مخصوصة وقضت عليهما فيها بالعقوبة والمصاريف فيحتسب رسم جنحة على كل فريق عن جميع الأوراق بعد استبعاد الاوراق المختصة بالفريقين الآخرين مما سبق بيانها أما تعويض الشهود فيقسم مثالثة و يضم على كل فريق الثلث (ص ٣١)

إذا حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بقضية لكونها جناية ومحكمة الجنايات اعتبرتها كذلك فتحتسب الرسوم على الاوراق التي تحررت عن أعمال محكمة الجنح بصفة جنحة وعن أعمال محكمة الجنايات بصفة جناية (ص ٣١)

وكذلك إذا حكمت محكمة المخالفات بعدم اختصاصها بالدعوى لأنها جنحة

وحكمت محكمة الجنح على المتهم بالعقوبة نظير جنحه فتحتسب رسوم الاوراق لحد حكم محكمة المخالفات بصفة مخالفة وعلى باقى الأوراق بصفة جنحة ما لم يرد نص فى الحكم برفع مصاريف حكم عدم الاختصاص على الحكومة (ص ٣١)

و إذا استأنف المحكوم عليه بالجنحة وحكمت محكمة الاستئناف باعتبار الفعل الواقع منه مخالفة فتحتسب رسوم المحكمتين مخالفة وكذلك الحال فى الجناية إذا اعتبرتها محكمة الاستئناف جنحة (ص ٣٢)

اذا استأنفت النيابة حكم محكمة الجنح أو حكم محكمة المخالفات الصادر بعدم الاختصاص وحكم نهائياً بالاختصاص ولم ينص فى الحكم الاستئنافى بشىء عن المصاريف فلا يحتسب على المتهم شىء منها أما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر بعدم الاختصاص وحكم نهائياً بتأييد الحكم المستأنف فتضاف عليه جميع مصاريف القضية بما فيها رسوم حكم عدم الاختصاص وحكم استئنافه (ص ٣٢)

إذا حكم فى قضية جنائية على المتهم بالعقوبة و بتزوير عقد ورفع المتهم عن ذلك الحكم استئنافا طلب فيه الحكم بصحة العقد فطلبه هذا هو عبارة عن طلب الحكم بالبراءة ولا رسم عليه (ص ٣٢)

اذا تقرر بأن لاوجه لاقامة الدعوى ضد المتهمين فى جناية أو جنحة ثم ظهرت أدلة جديدة فى ذات التهمة و رفعت بها الدعوى ثانية ضد أشخاص آخرين وحكمت المحكمة عليهم بالمصاريف فتحتسب الرسوم على أوراق الدعوى من ابتداء رفعها فى أول مرة لحد الحكم فيها (ص ٣٢)

اذا حكمت المحكمة غيابياً على متهم فى جناية ثم وجد المتهم وحكم عليه حضوريا بالعقوبة والمصاريف فالرسوم تحتسب على القضية من ابتدائها لغاية صدور الحكم الحضورى (ص ٣٢)

اذا اتهم فريقان فى قضية واحدة بنسبة كل منهما لارتكاب جناية أو جنحة منفرداً عن الآخر وحكم فيها على كليهما بالعقوبة فيحتسب رسم الدعوى على كل منهما بالتضامن بعد استبعاد الاوراق الخاصة بالفريق الآخر مالم يقض الحكم بغير ذلك (ص ٣٢)

اذا حكم فى جناية أو جنحة أو مخالفة ببراءة بعض المتهمين ورفع مايخصهم من المصاريف على جانب الحكومة وبعقوبة البعض الآخر والزامهم بالمصاريف فالرسم الذى يخص المحكوم ببراءتهم هو رسم الاعلانات المسلمة اليهم وتذاكر السوابق المتعلقة بهم فقط (ص ٣٣)

اذا حكم على شخصين أحدهما غيابياً والآخر حضوريا فى جنحة أو مخالفة فرسم صورة الحكم التى تتعلق بالمحكوم عليه غيابياً وإعلانها لاتضاف على الآخر ويختص كل منهما برسم المعارضة أو الاستئناف الذى يرفعه على حدته ويتبعه تقرير المعارضة أو الاستئناف وصحيفة السوابق الخاصة به وكذلك رسم التنفيذ (ص ٣٣)

اذا حكم على شخصين أحدهما نظير جنحة والثانى نظير مخالفة أو على اثنين أحدهما بجناية والثانى بجنحة فما يحتسب أو يصرف للشهود من التعويض باعتبار الثلثين على المحكوم عليه فى الجنحة والثلث على المحكوم عليه فى المخالفة وكذلك فيما لوكان الحكم على شخصين أحدهما بجناية والثانى بجنحة بمعنى أن الثلثين على المحكوم عليه فى الجناية والثلث على المحكوم عليه فى الجنحة

(منشور الحقانية المؤرخ فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢)

اذا حكم على متهم بكل المصاريف أو بعضها وتقدر فى الحكم مبلغ معين فلا ينفذ الا بهذا المبلغ فقط بصرف النظر عما يستجد بعد الحكم من المصاريف

ولا تسوى رسوم الاوراق فى هذه الحالة بمعرفة قلم الكتاب ولا يكتب فى هامش الحكم غير المبلغ الذى قدرته المحكمة فى حكمها

(الوجه الاول من ملحق تعليمات الرسوم المؤرخ فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٤)

اذا لم يحكم على المتهم بالمصاريف كلها أو بعضها فلا لزوم لتسوية رسوم الاوراق بمعرفة قلم الكتاب بل يكتفى بالتأشير على هامش الحكم بعدم حصول الحكم بالمصاريف

(الوجه الثانى من ملحق تعليمات الرسوم المؤرخ فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٤)

اذا حكم على شخص بمصاريف لم تقدر فى الحكم ففى هذه الحالة يجب على قلم الكتاب تسوية الرسوم طبقاً لاحكام التعريفة كما هو الغرض من الفقرة الثالثة من المادة ١١ والفقرة الثانية من المادة ١٢ من تعليمات التنفيذ

(الوجه الثالث من هذا الملحق)

الباب الثانى والثلاثون

المدعى المدنى

« مادة ١٩ الرسوم والامانة التى تؤخذ من المدعى بالحقوق المدنية لايجوز فى أى حال من الاحوال أن تكون أقل من الرسوم والامانة التى يلزم بها لو رفع للمحكمة المدنية دعواه على حدتها »

« مادة ٢٠ المبلغ الذى يجب على المدعي بالحقوق المدنية في المواد الجنائية

أن يودعه للوفاء بالرسوم والمصاريف التي استحقت أو تستحق فيما بعد يقدر بمعرفة قاضي التحقيق أو قاضي الامور الجزئيـة أو رئيس المحكمة على حسب الاحوال واذا نفذ هذا المبلغ في الرسوم التي استحقت واقتضى الحال دفع تكملة في أثناء الدعوى فتقدر هذه التكملة بالكيفية المبينة آنفاً

لايلزم المدعي بحقوق مدنية بايداع الامانة اذا كانت المعارضة أو الاستئناف أو النقض والابرام مرفوعاً من المتهم »

يجب على المدعي بالحق المدني أن يدفع عند طلب الاعلان أمانة مائتين أو أربعمائة أو ستمائة قرش على حسب المحكمة المرفوعة لها الدعوى مهما قلت قيمة المبلغ المطالب به ولايسوغ تقدير الامانة بأقل من ذلك كنص المادتين ١٧ و١٨ وإنما يجوز أن تقدر بأكثر إذا رؤي من حالة الدعوى أنها تستلزم مصاريف كثيرة

كما أنه إذا ادعى بمبلغ كان يدفع عليه رسماً نسبياً أزيد من الامانة المقررة لو رفع دعواه للمحكمة المدنية فالامانة التي تؤخذ في هذه الحالة يجب أن لاتقل عن مقدار الرسم النسبي المذكور

ولا يجوز إثبات طلب المدعي بالحق المدني في محضر الجلسة إلا بعد أن تودع الأمانة المذكورة (ص ٣٩)

تقدير المبلغ الذي يودع من المدعي بالحق المدني يكون بتأشير من رئيس المحكمة أو القاضي بغير رسم (ص ٣٩)

الرسوم التي تتحصل من المدعي المدني تكون بنسبة قيمة المدعى به كما لو رفع دعواه مدنياً بشرط أن لاتنقص عن الرسوم المقررة على الأوراق[1] بخلاف

---

(١) منشور الحقانية الصادر في ١٧ ابريل سنة ١٩١٥ جعل الرسوم التي تؤخذ على طلبات المدعي المدني نسبية على المبلغ الذي يطلب الحكم له به

تعويض الشهود وأهل الخبرة بصرف النظر عما إذا كانت المصاريف تقدرت فى الحكم أو لم يحكم بها طبقاً لأحكام المادة (١٩) من تعريفة الرسوم والمادة (٢٥٥) من قانون تحقيق الجنايات

(الوجه الخامس من ملحق التعريفة الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٤)

إذا رفع المدعى بالحق المدنى دعواه للمحكمة مباشرة ولم يقدر قيمة التعويض الذى يريد الحكم له به وحكمت المحكمة برفض دعواه فتقدر الرسوم بالصفة الجنائية ثم يضم لها قيمة الفرق بين هذه الرسوم والرسوم المقررة على الأوراق باعتبارها مدنية غير مقدرة القيمة وتضاف جميع هذه الرسوم لنوع المقرر (ص ٣٩)

ويعمل بهذه الطريقة أيضاً فى حالة ما إذا كان التعويض ليس مقدراً وتنازل المدعى المدنى عن دعواه أثناء نظر القضية ولو قضى الحكم برفع المصاريف على جانب الحكومة وتحتسب الرسوم والمصاريف على المدعى المذكور لغاية التنازل فقط (ص ٣٩)

وإذا كان التعويض مقدراً وحصل التنازل فالرسوم تحتسب على الأوراق لحد ذلك التنازل بمراعاة أنها لا تنقص عن الرسوم النسبية التى تستحق فيما لو رفع دعواه بالطريقة المدنية (ص ٤٠) (١)

أما اذا لم يقدر المدعى المدنى قيمة التعويض وقدرته المحكمة فى حكمها فتؤخذ الرسوم على الأوراق بالطريقة الجنائية بمراعاة أنها لا تنقص عن الرسوم

---

(١) تسرى هذه الحالة على الدعوى قبل قيدها ولكن اذا كان التنازل بعد قيد القضية او فى إحدى الجلسات فتكون الرسوم نسبية على قيمة المدعى به

النسبية التى تستحق على مبلغ التعويض المحكوم به (ص ٤٠)

إذا حكم بالزام المتهم بالمصاريف المناسبة للتعويض المدنى المحكوم عليه به تقدر الرسوم بحسب طلبات المدعى المدنى ولا يرد شئ منها ولو حكم له بأقل مما طلب

و إذا حكم على المتهم بعقوبة و بتعويض مدنى والمصاريف ولم تصرح المحكمة فى حكمها بأنها ألزمت المتهم بالمصاريف المدنية فتسوى الرسوم بحسب أرجح الرسمين المدنى أو الجنائى

واذا حكم برفض طلبات المدعى بالحق المدنى والزامه بالمصاريف فتقدر الرسوم باعتبار طلباته المدنية لغاية الثلاثمائة جنيه فقط

واذا حكم بالزام المتهم بالمصاريف المناسبة فيشمل ذلك النص مصاريف الشهود وأتعاب الخبراء ولو كان حضورهم بناء على طلب النيابة

و إذا حكم بالزام المتهم بالمصاريف المدنية كلها أو بعضها أو رفضت طلبات المدعى بالحق المدنى فلا يكون المدعى المدنى ملزماً بمصاريف الشهود وأتعاب الخبراء

و إذا كان تعيين أهل الخبرة أو سماع بعض الشهود حاصلا بناء على طلب المدعى بالحق المدنى فمصاريف ذلك عليه مالم تنضم النيابة إليه ففى هذه الحالة تعتبر مصاريفه من المصاريف الجنائية (١)

(منشور الحقانية المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٥)

---

(١) بعد صدور هذا المنشور أصبحت حالة المدعى المدنى فى الدعوى الجنائية كحالته فيما لو رفع دعواه بالطرق المدنية تماما فتطبق على دعواه القواعد المدنية من جهة التنازل والشطب وإبطال المرافعة والمعارضة والاستئناف وغير ذلك

أذا حكم برفض دعوى المدعى المدنى و إلزامه بالمصاريف و بعقوبة على المتهم و إلزامه أيضاً بالمصاريف فتقدر رسوم القضية بالنسبة للمدعى المدنى باعتبار ما يستحق عليها فى حالة ما إذا كان رفع دعواه لمحكمة مدنية وتقدر بالنسبة للمحكوم عليه برسوم جنائية بصرف النظر عن الأوراق الخاصة بالمدعى المدنى بالتطبيق لنص الحكم (ص ٣٢)

إذا أعلن المدعى المدنى خصمه بالحضور مباشرة ولم يقيد دعواه بل تركها فيخصم من الأمانة رسم مقرر على الاعلان بمراعاة أنه لا ينقص عن النسبى (١) أو المقرر الذى يدفعه للمحضر لو رفع دعواه مدنياً (ص ٤٠) (٢)

و إذا قيد المدعى المدنى دعواه وقررت المحكمة بشطبها وأراد إعادة قيدها فتؤخذ الأمانة التى يقدرها رئيس المحكمة أو القاضى و بعد الحكم تسوى رسوم الأوراق جميعها من ابتداء رفع الدعوى فى أول الأمر لغاية الحكم بحيث إنها لا تنقص عما يدفعه المدعى المذكور لو رفع دعواه بالطريقة المدنية وكذلك إذا قررت المحكمة ببطلان ورقة التكليف بالحضور وأراد المدعى تجديد دعواه فتتبع القاعدة المذكورة قبل (٣) (ص ٤٠)

إذا دخل شخص بصفة مدعى بحق مدنى فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمحكمة الابتدائية وقدم طلباً وصف فيه نفسه بالصفة المذكورة ودفع

وإذا لم تبد النيابة رأيها فى الانضمام للمدعى المدنى من عدمه فمعنى هذا أنها لم تنضم اليه

(١) ربع الرسم النسبى عن المبلغ المطلوب فى اعلان الدعوى

(٢) وكذلك الحال فيما اذا اعلن المدعى المدنى خصمه وشهوده ولم يقيد دعواه

(٣) تؤخذ الرسوم فى الحالتين بواقع الربع على المبلغ المجددة به الدعوى بشرط أن لا تتغير الدعوى ولا الخصوم عن حالتهم الاولى واذا تجددت الدعوى بزيادة بعض المدعى عليهم فيؤخذ على اعلان من زاد رسم مقرر علاوة على الرسم النسبى المذكور

الأمانة اللازمة لسداد الرسوم ثم تأخر بعد ذلك ولم يحضر لابداء طلباته أمام المحكمة وصدر الحكم فى الدعوى بغير أن يتعرض للحق المدنى فى شىء وحكم بالمصاريف على المتهم أو على الحكومة فلا يكون المدعى المدنى ملزماً بشىء من الرسوم وترد الأمانة المدفوعة منه متى طلبها

وتتبع هذه الطريقة فى الدعاوى المرفوعة من النيابة أو المتهم لمحكمة الاستئناف (ص ٤٠)

إذا انسحب المدعى المدنى من الجلسة بعد أن طلب طلباته للنزاع فى صفته وحفظ لنفسه الحق فى رفع دعوى مدنية على حدتها فلا يؤخذ منه رسم

(كتاب الحقانية لمحكمة مصر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩١١)

و إذا ادعى شخص بحق مدنى ودفع الامانة والمحكمة لم تنظر فى دعواه ولم تفصل فيها فيحق له صرف أمانته

(من النيابة العمومية لنيابة بنى سويف فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٢)

إذا حكم على المتهم بالعقوبة والتعويض وباعفائه من المصاريف الجنائية ولم يتعرض الحكم للمصاريف المدنية فهذا الاعفاء لايشمل المصاريف المدنية بل فيه معنى الالزام بها (١)

(كتاب النيابة العمومية لنيابة المنصورة فى ٥ مايو سنة ١٩١٧)

---

(١) واذا حكم بالزام المتهم بالمصاريف المدنية ولم ينص فى الحكم بشىء من جهة المصاريف الجنائية فلا يكون المتهم ملزما الا بالمصاريف المدنية فقط لان الاصل فى الدعوى الجنائية ان تكون بلا مصاريف الا اذا حكمت بها المحكمة

اذا حكم على المتهم بالعقوبة والتعويض وبالمصاريف جميعها فيؤخذ منه أوجح الرسمين النسبى او المقرر

إذا دخل مدعيان بحقوق مدنية وطلب أولهما الحكم له بملغ الخمسمائة جنية المضبوطة مع المتهمين وبخمسين جنيهاً تعويضاً وطلب الثانى أحقيتـه لهذا المبلغ المضبوط وبخمسين جنيهاً تعويضاً وحكم برفض دعوى الاول وبالزامه بمصاريفها وبأحقية الثانى للمبلغ المضبوط وبأن يصرفه من خزينة المحكمة فيؤخذ رسم نسبى على ثلاثمائة جنيه من أصل طلبات المدعى الاول وتحتسب رسوم نسبية على المبلغ المحكوم به للمدعى الثانى

(كتاب النيابة العمومية لنيابة طنطا فى ٦ فبراير سنة ١٩١٨)

إذا دخل المدعى المدنى أمام قاضى الاحالة ودفع الأمانة اللازمة ثم تقرر بان لا وجه لاقامة الدعوى ولم يفصل فى المصاريف فعارض المـدعى المدنى أمام أودة المشورة فى هذا القرار وقضت أودة المشورة بتأييـده ولم تنص بشئ من جهـة المصاريف فتؤخذ رسوم مقررة على الاوراق (١) من وقت دخول المدعى المدنى فى الدعوى

(كتاب النيابة العمومية لنيابة طنطا فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٨)

إذا حكمت محكمة الجنح فى القضية التى فيها مدع بحق مدنى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لانها جناية وبرفع المصاريف على الحكومة فلا يلزم المدعى المـدنى بشئ منها

كما أن حضور المدعى المدنى أمام محكمة الجنايات وتنازله عن الدعوى المدنية

الطريقة التى تتبع فى تحصيل ربع الرسم من المدعى المدنى الذى تنازل عن استئنافه قبل ان يدفع الامانة هى الطريقة المدنيـة (من النيابة العمومية لنيابة طنطا فى ١٩ مارس سنة ١٩١٧)

(١) لاتقل عن الرسم النسبى المستحق على المبلغ الذى طلبه المدعى المدنى

من غير أن يبدى طلباً ما وعدم تعرض الحكم الصادر منها للحق المدنى بشىء لا يترتب عليه الزام المدعى بتلك المصاريف

(من النيابة العمومية لنيابة أسيوط فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٨)

إذا حكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المباشرة المرفوعة من المدعى المدنى و بالزام الحكومة بالمصاريف فيرد للمدعى مادفعه للخزينة على ذمة المصاريف احتراماً للحكم وعدم الخروج عنه

(كتاب الحقانية لنيابة دمنهور فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

إذا حكمت المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية للمدعى بالحق المدنى باقل من المبلغ المدعى به فالرسوم تؤخذ باعتبار المبلغ الاصلى الذى طلبه بمراعاة القاعدة المدنية فى المبالغ التى تزيد قيمتها عن الثلاثمائة جنيه (ص ٤٠)

إذا أقيمت دعوى جنائية على متهم باختلاس شىء من أموال الميرى ولم تدخل الحكومة فى الدعوى بصفة مدعى مدنى وحكمت المحكمة على المتهم بالعقوبة و برد المبالغ المختلسة فلا تؤخذ سوى الرسوم الجنائية المقررة على الاوراق (ص ٤٠)

أما إذا استأنف المتهم الحكم المذكور فتقدر على الأوراق رسوم مقررة بملاحظة أنها لا تقل عن الرسم النسبى الذى يستحق على المبلغ المحكوم به وكذلك لو رفع استئنافاً عن الحكم الصادر ضده بعقوبة وتعويض فتقدر الرسوم بالكيفية المذكورة قبل (ص ٤٠)

إذا استأنف المدعى المدنى دون غيره الحكم الصادر ببراءة المتهم و إلزامه بجزء من التعويض ولم تستأنف النيابة ولا المتهم فتقدر على الاوراق رسوم

جنائية بمراعاة أنها لاتنقص عن الرسم النسبي الذى يستحق على المبلغ المستأنف من أجله (١) (ص ٤١)

لاتؤخذ رسوم من المتهم عند حصول الاستئناف منه فى سائر الأحوال إلا إذا كان الاستئناف قاصراً على التعويض فقط فيؤخذ منه الرسم مقدماً (ص ٤٠)

وفى حالة رفع الاستئناف من المدعى المدنى لاتعلنه النيابة بالجلسة إلا إذا دفع الأمانة اللازمة لسداد الرسوم (ص ٤١)

إذا قضى الحكم الابتدائى ببعض الحق المدنى وبرفض باقيه ورفع الاستئناف من المتهم والمدعى بالحق المدنى ففى هذه الحالة يعلن المدعى المدنى بالجلسة (٢) انما لايقبل منه التكلم فيما زاد عن الحق المحكوم له به إلا إذا دفع أمانة لسداد مايستحق من الرسم المقرر على جميع الأوراق بحيث إنها لاتنقص عما يستحق من الرسم النسبي على المبلغ الذى رفع الاستئناف بشأنه (ص ٤١)

وإذا تنازل المدعى بالحق المدنى الذى لم يحكم له بجميع طلباته عن الاستئناف فى يوم الجلسة المعينة لنظره فيؤخذ منه رسم عن الأوراق التى تحررت بناء على

---

(١) بناء على المنشور الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٥ تكون الرسوم المستحقة فى هذه الحالة نسبية على المبلغ المرفوع لاجله الاستئناف لان هذا الاستئناف يكون مقصوراً على الحق المدنى فقط

(٢) الاعلان الذى يعلن للمدعى المدنى فى هذه الحالة هو الاشعار الذى يعلن اليه فى الحالات الاخرى عند ما يكون الاستئناف مرفوعا من المتهم أو النيابة ولا يعلن بصفته مستانفاً الا اذا دفع الامانة اللازمة لسداد الرسوم كما قضت بذلك العبارة السابقة على هذه الفقرة

طلبه لحد التنازل بالكيفية السابقة (١) ولا يضاف منها شيء على المتهم

وإذا حكم بتأييد الحكم المستأنف فتحسب رسوم باقى الاوراق باعتبار أنها لاتقل عن النسبي المستحق على المبلغ المحكوم به ابتدائياً (٢) (ص ٤١)

واذا قرر المدعى المدنى استئناف الحكم ثم تنازل عن الاستئناف قبل أن يدفع الامانة المستحقة يؤخذ منه ربع الرسم النسبي الذى يستحق على المبلغ الذى قرر الاستئناف من أجله

(من النيابة العمومية لنيابة قنا فى ١٩ فبراير سنة ١٩١٢)

التقرير بالنقض والابرام من المدعى المدنى يعتبر رفعاً للدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة ففى حالة تنازله عن النقض قبل الجلسة يؤخذ منه ربع الرسم النسبي المستحق على المبلغ الذى قرر النقض من أجله

(كتاب النيابة العمومية لنيابة طنطا فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩)

اذا حكم ببراءة المتهم وبرفض دعوى المدعى المدنى ورفع المصاريف على جانب الحكومة فلا يسرى هذا الالزام إلا على المصاريف الجنائية فقط لان المادة ٢٥٥ من قانون تحقيق الجنايات تقضى بأن يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزماً للحكومة بمصاريف الدعوى ولذا يخصم الرسم النسبي المستحق على التعويض المطلوب من أمانة المدعى المدنى

(من النيابة العمومية لنيابة شبين الكوم فى أول يوليو سنة ١٩٢٠)

واذا قرر المتهم فى قلم الكتاب بتنازله عن الاستئناف قبل الجلسة ومحكمة ثانى درجة صدقت على هذا التنازل فلا يستحق سوى رسم مقرر على الاوراق

---

(١) ، (٢) يؤخذ منه فى هاتين الحالتين رسم نسبي على المبلغ المرفوع بشأنه الاستئناف بناء على المنشور المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٥

التى تحررت لغاية قرار المحكمة بالتصديق على التنازل (١) (ص ٤١)

يجب على الكاتب عند تحرير تقرير الاستئناف من المدعى المدنى أن يفهمه بأنه إن لم يدفع الرسم فلا يمكن نظر هذا الاستئناف (ص ٤١)

اذا رفع استئناف فى قضية جنائية من المدعى المدنى وأخذت منه رسوم وبعد الحكم رفع نقضاً وإبراماً ودفع أمانة لسداد الرسوم وحكمت محكمة النقض والابرام بقبول طلبه وبالغاء الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة استئناف أخرى وبالزام الحكومة بالمصاريف فلا يخصم من أمانة المدعى المدنى رسم النقض والابرام (ص ٤٢)

وإذا قضى حكم محكمة الاستئناف الاخرى بملزومية المتهم أو المدعى بالحق المدنى بالمصاريف فالرسوم المدفوعة من المدعى المذكور حال نظر الاستئناف

---

(١) اذا حكم بالزام المتهم بالمصاريف

اذا استانف المتهم الحكم الصادر بالعقوبة والتعويض وحكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم وبراءة المتهم وبرفض دعوى المدعى بالحق المدنى والزامه بالمصاريف فتؤخذ منه رسوم نسبية عن الدرجة الاولى على المبلغ الذى طلب الحكم له به وعن الدرجة الثانية على المبلغ المحكوم به ورفع المتهم عنه الاستئناف

واما اذا حكم بتاييد الحكم المستأنف ومعافاة المتهم من المصاريف فيكون هذا الاعفاء شاملا المصاريف المدنية (من النيابة العمومية لنيابة المنصورة فى يونيو سنة ١٩٢٠)

اذا استانف المدعى بالحق المدنى الحكم بالنسبة للمبلغ الذى لم يحكم له به واستانفه المتهم بالنسبة للعقوبة والتعويض المحكوم به وحكم بالتاييد والزام كل من المتهم والمدعى المدنى بالمصاريف فيؤخذ من المدعى المدنى رسوم نسبية على المبلغ الذى رفع الاستئناف بشأنه ومن المتهم أرجح الرسمين النسبى على المبلغ المحكوم به أو المقرر

اذا استانف المتهم الحكم الصادر بالعقوبة والتعويض وحكم بتأييد الحكم المستانف والزام المتهم بالمصاريف المدنية فلا تخصم هذه الرسوم من امانة المدعى المدنى بل تحصل من المتهم بالطريقة المدنية

فى أول مرة تخصم من أصل الرسوم المستحقة لمحكمة الاستئناف الاخرى واذا زادت هذه الرسوم الاخيرة عما سبق دفعه فيؤخذ منه الفرق

ويعمل بهذه الطريقة أيضاً فيما لو رفع من المدعى بالحق المدنى نقض وإبرام على حكم صادر من محكمة الاستئناف بسقوط حق المدعى المذكور فى الاستئناف وحكمت محكمة النقض والابرام بقبوله وبعدم سقوط الحق وبرفع المصاريف على طرف الحكومة (ص ٤٢)

إذا رفع من النيابة ومن المدعى بالحق المدنى استئناف أو نقض وابرام وحكم برفضه والزامهما بالمصاريف مناصفة فتحتسب الرسوم على الاوراق بمراعاة أنها لا تنقص عن الرسم النسبي الذى يستحق على المبلغ الذى طلبه المدعى بالحق المدنى ويطرح من مجموعها قيمة النصف المحكوم به على الحكومة والنصف الآخر يؤخذ من المدعى بالحق المدنى (١) وتسرى هذه القاعدة على الدعاوى التى ترفع لمحاكم أول درجة (ص ٤٢)

اذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر بالتعويض والعقوبة معاً وحكم بالتأييد ولم يتعرض الحكم للمصاريف فاذا طلب المدعى المدنى صورة الحكم

---

(١) تكون الرسوم المستحقة بالنسبة للمدعى المدنى نسبية بواقع النصف

اذا حكم ابتدائيا على المتهم بالعقوبة والتعويض والمصاريف ثم استانف الحكم وحكم استئنافيا بالتأييد والزامه بالمصاريف المدنية ولم ينص فى الحكم بشئ من جهة المصاريف الجنائية فلا يترتب على ذلك معافاته من المصاريف الجنائية المحكوم بها فى أول درجة

اذا حكم على شخص أو أكثر بالعقوبة والتعويض بالتضامن واستأنف أحدهم أو بعضهم الحكم من جهة العقوبة والتضامن فقط وحكم بتاييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف المدنية فيؤخذ رسم نسبي على باقى المبلغ المحكوم به بعد استبعاد نصيب المستانفين منه

وإذا طلب المدعي المدنى الحكم بالتعويض على المتهمين بالتضامن وصدر الحكم بغير تضامن

الاستئنافى أو تقـدير الرسوم أو أتعاب المحـاماة فيحصـل منـه رسم مقرر على الاوراق التى يطلبها لان المحـكوم عليه باستئنافه ذلك الحـكم لم يدفع شيئاً من الرسوم مقدماً ولا دخل للرسوم الابتدائية المدفوعة من المدعى المـدنى فى الرسوم الاستئنافية

أما إذا كان استئناف المحـكوم عليه مقصوراً على التعويض فقط ففى هـذه الحالة يجب الحصول منـه على الرسوم قبـل نظر الاستئناف و إذا طلب المدعى المدنى صورة من حكم الاستئناف أو تقدير الرسوم أو اتعاب المحاماه فلا يؤخـذ منه رسم لأن هذا الرسم يكون تابعاً للرسوم النسبية التى حصلت من المستأنف

(كتاب النيابة العمومية لنيابة طنطا فى ٩ يوليو سنة ١٩١٦)

إذا استأنف المتهم وحده الحـكم الصادر بالعقوبة والتعويض وحكم استئنافياً بالزامه بالمصاريف المدنية الاسـتئنافية فينفذ عليه بهذه الرسوم بالطريقة المدنيـة و إذا طلب المدعى المدنى صورة من هذا الحـكم فيجب عليـه سداد الرسوم المستحقة قبل إعطاء الصورة

(من النيابة العمومية لنيابة اسيوط فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٢)

تعطى للمدعى بالحق المدنى صورة الحـكم التنفيذية وتعلن بغير رسم متى كان

واستانف المدعى المدنى الحكم من جهة التضامن فقط وحكم بتاييده والزام المستانف بالمصاريف فيؤخذ على هذا الاستئناف رسم مقرر

يؤخذ على استئناف الاحكام التمهيدية والفرعية نصف رسم نسبى اذا كان الاستئناف حاصلا من المدعى المدنى وأرجح الرسمين النسبى بواقع النصف أو المقرر اذا كان الاستئناف من المتهم لانه فى الحالة الاولى يعتبر الاستئناف مقصوراً عـلى الحق المدنى وفى الحالة الثانية يكون الاستئناف عن الدعويين الجنائية والمدنيـة معا الا اذا جعـل المتهم استئنافه قاصراً

الرسم النسبي المتحصل منه زائداً عن رسوم الأوراق ويفى برسوم الصورة وإعلانها فان لم يف يؤخذ الفرق (١)

أما التنفيذ بالحقوق المحكوم له بها فلكونه عملا مدنياً يؤخذ عليه رسم نسبى أسوة بتنفيذ الأحكام المدنية (ص ٤٢)

التنفيذ الذى يطلبه المدعى المدنى يعتبر عملا مستقلا عن الدعوى ويؤخذ عنه رسم نسبى فيتعين إذاً أن تكون إجراءات التنفيذ الجنائى مستقلة أيضاً ولا يصح خصم شئ من رسوم تلك الاجراءات من أمانة المدعى المدنى ويكتفى بخصم رسوم الاوراق المحررة لغاية صدور الحكم وبذلك تخرج نماذج التنفيذ وصحف السوابق من الاوراق الجارى خصم رسمها من أمانة المدعى المدنى

(منشور النيابة العمومية رقم ١٨ سنة ١٩١٠ مالى)

إذا طلب المدعى المدنى تعويضاً ودفع الامانة اللازمة على ذمة الرسوم وتنازل فى الجلسة مؤقتاً عن الدعوى المدنية وحكمت المحكمة باثبات التنازل وإلزامه بمصاريف دعواه . فلا يرد شئ للمدعى المدنى مما دفعه

(كتاب الحقانية للنيابة العامة فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٩)

قضايا الجنح المستأنفة من المتهمين المحكوم عليهم بالعقوبة والتعويض إذا لم

على الدعوى المدنية فقط فتكون الرسوم المستحقة نسبية بواقع النصف

(١) بعد صدور منشور الحقانية المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٥ أصبحت هذه القاعدة فى حكم الملغاة لان للمدعى المدنى الحق فى أخذ صورة الحكم التنفيذية واعلانها تبعا للرسم النسبي المتحصل على الدعوى مهما قلت قيمته

وله الحق أيضا فى أخذ الصور التنفيذية من أوامر تقدير المصاريف واتعاب المحاماة وإعلانها تبعا للرسم النسبي المأخوذ علي الدعوي

يحكم فيها بالمصاريف أو حكم بدون مصاريف أو بالاعفاء منها أو بجعلها على الحكومة أو لم ينص فيها بشئ عن المصاريف . فلا تحتسب رسوم على هذه الدعوى

(كتاب الحقانية للنيابة العامة فى ١٩ يناير سنة ١٩٣١)

الباب الثالث والثلاثون

فى النقض

يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية إيداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يحكم بمصادرته إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض

ولا يقبل قلم الكتاب تقريراً بالطعن إذا لم يصحب بايداع هذه الكفالة ولا يطبق هذا النص على من يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية

(مادة ٣٦ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٣١)

يؤخذ فى المواد الجنائية رسم ثابت قدره عشرون قرشاً صاغاً عن كل ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب سواء فى مواد الجنايات أو الجنح

(مادة ٤٣ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٣١)

الباب الرابع والثلاثون

في الخبراء والشهود ورسم الصور والشهادات

وصحف السوابق ونماذج التنفيذ

« مادة ٢٩ تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى أو النيابة العمومية على حسب الاحوال باعتبار نوع العمل الذى كلفوا به مع مراعاة صفاتهم »

« مادة ٣٠ الشهود الذين يستحضرون من محل إقامتهم للشهادة فى مادة جنائية لا يستحقون تعويضاً ما »

مصاريف نقل المتهمين الذين يطلبون من السودان تكون على طرف مصلحة الضبط والربط أما مصاريف الشهود فتكون عن القضية المطلوبين من أجلها طبقاً للمادتين ٣١ و٣٣ من التعريفة (١)

(منشور النيابة العمومية المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩١٤)

---

(١) باقى ما يتعلق بالشهود وأهل الخبرة يرجع اليه فى الباب الخاص بهم من القسم المدنى صحيفة ١٥٧

الصورة التنفيذية التى يطلبها المدعى المدنى من الحكم الاستئنافى المؤيد للحكم الابتدائى القاضى بالعقوبة والتعويض وبمعافاة المتهم من المصاريف أو الذى لم ينص فيه بشىء من جهة المصاريف يتحصل منه رسمها ورسم إعلانها

الاوامر التى تصدر بتقدير الرسوم ومصاريف الشهود وتعويضات الخبراء واتعاب المحاماة والصور التنفيذية التى تطلب منها واعلانها تتبع الرسوم النسبية المتحصلة على الدعوى وفى الدعاوى المحكوم فيها بالمصاريف الجنائية أو بمعافاة المتهمين من المصاريف يؤخذ عنها الرسم المقرر

الصور

إذا طلبت صورة من حكم شمله العفو وكان العفو عن الحبس لتحصيل المصاريف فقط ولم يرد فيه نص بعدم مطالبة المحكوم عليه مدنياً فلا تعطى الصورة إلا بعد تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى (ص ٤٨)

إذا طلبت صورة من قضية جنائية محكوم فيها برفع المصاريف على الحكومة فلا يؤخذ سوى رسم الصورة المطلوبة وتسرى هذه القاعدة على الصور التى تطلب من القضية المقرر فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى (ص ٤٩)

عدم دفع الغرامات المحكوم بها جنائياً لا يمنع من إعطاء أى صورة من الأوراق متى كانت تسددت رسوم القضية (ص ٤٩)

الصور التى تطلبها النيابة من أوراق القضايا الجنائية لتجعلها مستنداً لها فى الدعاوى الجنائية تحتسب عليها عند التسوية رسوم مقررة باعتبار رسوم القضية المستخرجة منها (ص ٢٨)

إذا طلب أى شخص صورة من الحكم أو من أى ورقة من ورق القضية المحكوم فيها على المتهم بكل المصاريف أو بعضها وتقدر فى الحكم مبلغ معين فلا يؤخذ منه إلا المبلغ الذى قدرته المحكمة فى حكمها و إذا كانت القضية المطلوب من أوراقها الصورة لم يحكم على المتهم فيها بالمصاريف فلا يؤخذ غير رسم الصورة فقط

(الوجه الرابع من ملحق تعليمات التعريفة الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٤)

و إذا طلبت صورة من الحكم فى قضية لم تدفع مصاريفها ولكن حصل تشغيل

المحكوم عليه بها طبقاً للمادة (٢٧٤) من قانون تحقيق الجنايات فلا يتحصل غير رسم الصورة فقط

(الوجه السادس من ملحق تعليمات التعريفة الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٤)

يؤخذ رسم مقرر باعتبار عشرة قروش عن الصور التى تطلب من أوراق الشكاوى الادارية وقضايا القضاء والقدر بما فى ذلك الشكاوى الادارية المحفوظة بالنيابات الكلية

(منشور النيابة العمومية المؤرخ فى ١١ اغسطس سنة ١٩١٨)

القرار الذى يصدر من النيابة بتأييد إنذار التشرد أو بالغائه يمكن اعتباره بمثابة حكم فى موضوع الانذار فالصورة التى يطلبها الطاعن من هذا القرار تعطى بغير رسم

(كتاب الحقانية للنيابة العامة فى ٣ مايو سنة ١٩٣٠)

الشهادات

الشهادات التى تطلب عن رفع أو عدم رفع معارضة فى أحكام لجنة الكمارك تحتسب رسومها بالتطبيق للفقرة الخامسة من مادة (١٤) (١)

الشهادات التى تطلب من القضايا المنظورة فى التحقيق بالنيابة لا تعطى إلا

---

(١) باعتبار ما هو مقرر من الرسوم على الاوراق فى مواد الجنح والمخالفات على حسب قيمة الغرامة المحكوم بها

بأمر من أعضاء النيابة و بتوقيعهم و بغير رسم (١)

(منشور النيابة المؤرخ فى ٦ نوفبر سنة ١٩١٥ وكتابها لنيابة المنصورة فى ٣ نوفبر سنة ١٩١٨)

الشهادات التى تطلب من الاوراق الادارية رسمها ٤٣٠ مليما

(الكتاب الدورى المؤرخ فى يناير سنة ١٩٣٣)

تذاكر وصحف السوابق

تذاكر سوابق المتهمين التى يستخرجها قلم السوابق بناء على طلب النيابة يؤخذ رسمها باعتبارها ورقة من أوراق القضية المستخرجة لأجلها

وأما التذاكر التى يطلبها الأفراد سواء كان طلبها من قلم السوابق مباشرة أو بواسطة النيابة رسمها عشرون قرشاً

(المادة ١٢ من القرار الوزارى الصادر فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٠٦)

تذاكر السوابق وغيرها من الأوراق القضائية التى يتكرر تحريرها غلطاً من قلم كتاب المحكمة والنيابة لا يحتسب عليها رسم بل يكتفى برسم الورقة اللازمة للقضية إنما اذا طلب شخص شهادة بسوابقه وحررها له قلم الكتاب ثم صار الحصول على تذكرة سوابق من قلم السوابق فيؤخذ الرسم على كلتيهما (ص ٣٣)

صحيفة السوابق المختصرة هى عمل ادارى لاتعلق له بالدعوى ولا يؤخذ رسم

---

(١) باقى ما يتعلق برسوم الشهادات يرجع اليه فى قسم المدنى صحيفة ٥٠

صحف السوابق التى تطلبها مشايخ البلاد يجب تحصيل الرسم المقرر عليها أما اذا طلبتها وزارة الداخلية أو المديريات فلا يحصل رسم عنها (من الحقانية للداخلية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢١)

عليها كالصورة المعتاد تحريرها و إرسالها للبوليس طبقاً للمنشور الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٥

(من النيابة العمومية لنيابة اسيوط فى ١٩ مارس سنة ١٩٠٨)

نماذج التنفيذ

فى حالة الحكم بالمصاريف يؤخذ على نماذج التنفيذ رسم مقرر باعتبارها من أوراق القضية عدا النماذج رقم ١٢ و ١٣ و ١٤ وهى المبينة فى باب مالارسم عليه من القسم الجنائى (١)

يستحق قلم الكتاب رسماً مقرراً قدره مائتا مليم لتحرير نموذج الحكم الغيابى رقم ١٩ الخاص بالأحكام الغيابية من صورتين فى مواد الجنح ونصف هذا الرسم فى مواد المخالفات خلافاً للرسم الذى يستحقه قلم المحضرين على إعلان نسختى النموذج باعتبار مائتى مليم فى الجنح ونصفها فى المخالفات

(كتاب الحقانية الى النيابة العامة فى ١٥ يونيو سنة ١٩٣٢)

يؤخذ رسم على صحيفة السوابق باعتبار الرسم المقرر للمحكمة المرفوعة لها الدعوى المستخرجة منها الصحيفة أى باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى

(١) كانت النماذج الموضوعة للتنفيذ قبل تعديل القانون الجنائى فى سنة ١٩٠٤ أربعة وبعد تعديله تعدلت وتعددت وأصبحت تسعة عشر نموذجا ولم يوجد بتعريفة الرسوم ولا بالتعليمات ولا بالمنشورات الصادرة بشأنها شئ من جهة أخذ الرسم عنها ولكن استنتج بعد البحث ان النماذج التى لايحتسب عنها الرسم هى رقم ١٢ و ١٣ و ١٤ وما عداها يؤخذ الرسم عنه فى حالة الحكم بالمصاريف حيث يوجد فى كل منها ملخص الحكم المراد تنفيذه تحت توقيع كاتب الجلسة دون غيره وهذا الملخص الذى حل محل الصورة التى كانت تستخرج من الاحكام للتنفيذ بموجبها عمل قضائى وقضت تعريفة الرسوم بأخذ الرسم على كل عمل يباشره القاضى او الكاتب أو المحضر

الباب الخامس والثلاثون

فيما لا رسم عليه

« مادة ٢٨ لاتحتسب رسوم على مايأتى : —

أولا — أعمال المديرين والمحافظين ووكلائهم المخول لهم الحق فى تحقيق الوقائع الجنائية

ثانياً — الأوراق التى يحررها مأمورو الضبطية القضائية ولو كانت محررة بناء على انتداب من جهة القضاء

ثالثاً — الأوراق التى لم تكن محررة بمعرفة كتبة المحاكم والمحضرين مثل الكشوفات الطبية ومحاضر وتقارير أهل الخبرة

رابعاً — محاضر ضبط الوقائع وطلبات حضور المتهمين والشهود وأوامر الحبس وأوراق الاتهام وقوائم الشهود وغيرها من الأوراق التى تحررها النيابة العمومية

إنما إذا أعلنت أو تنفذت ورقة من الأوراق المذكورة بمعرفة محضر أو مندوب أو أحد رجال الضبط فيحتسب رسم للمحضرين على محضر الاعلان أو التنفيذ »

لا رسم على التأشير الذى يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى بالموافقة أو عدم الموافقة على الحبس سواء كان على محضر تحقيق النيابة أو أية ورقة من أوراق الدعوى

أما الأمر الذى يصدر بذلك من أحدهما بعد استجواب المتهم بمعرفته فيحتسب رسم عليه (ص ٣٣)

ولا تحتسب رسوم كتبة ومحضرين على أوامر التنفيذ المحررة من النيابة وهى النماذج رقم ١٢ و ١٣ و ١٤ (١) وتسجيل ملخص أمر الحبس بدفتر السجن الذى يوقع عليه المحضر (ص ٤٤)

ولا تحتسب رسوم محضرين فى الدعاوى الجنائية على تنفيذ الاوامر التى يحررها كاتب المحكمة والاخطار رقم ٥ بل يحتسب عليها رسم كتبة فقط (ص ٤٤)

أما ورقة التنبيه التى يعلنها المحضر ويؤشر عليها بحصول الاعلان فهذه يحتسب عليها رسوم محضرين علاوة على رسم الكتبة (ص ٤٤)

لارسم على انتقال الكاتب لعمل تقرير معارضة أو استئناف من متهم مريض فى الاسبتالية (ص ٤٦)

ولا تؤخذ رسوم على صور أوراق التحقيق التى يطلبها نظار محطات السكة

---

(١) كانت النماذج التى لايحتسب رسم عليها قبل سنة ١٩٠٤ هى رقم ١٥ و ١٦ و ١٧ ثم تعدلت بالنماذج رقم ١٢ و ١٣ و ١٤ المذكورة

لا تؤخذ رسوم على الملخصات التى يحررها أقلام الكتاب المحاكم الاستئنافية من احكام الاستئناف

الدعاوى التى ترفع للحصول على رسوم القضايا الجنائية بالطرق المدنية تكون من رئيس القلم الجنائى (من النيابة العمومية لنيابة اسكندرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٠)

المصاريف التى تلزم لتسوير الاراضى الفضاء تنفيذاً لاحكام المخالفات تصرف من خزائن المحاكم وتحصل من المحكوم عليهم بالطرق القضائية كالمتبع فى تنفيذ الاحكام الخاصة بالازالة (منشور النيابة العمومية المؤرخ ١٤ أبريل سنة ١٩١٣)

اذا حكم على متهم بغرامة وكانت له مصوغات مودعة فى الخزينة على ذمته ففى حالة احتساب ثمنها من أصل الغرامة ترسل إن كانت ذهبا للمديرية لاضافة ثمنها بالقيمة التى يقدرها جاشنجى المديرية واخطار النيابة بالثمن الذى يضاف لحساب المحكمة واستبعاده من الغرامة المحكوم بها (من النيابة العمومية لنيابة اسيوط فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٥)

الحديد فى الحوادث الجنائية التى تقع فى دائرة اختصاصهم

(منشور الحقانية المؤرخ فى ٥ مايو سنة ١٩٠٨)

الباب السادس والثلاثون

أحكام عامة

« ٤٤ مصاريف الخفر وتكاليف حفظ البهائم المضبوطة فى المواد الجنائية وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للتحرى عن الجرائم و إثباتها تدفع مقدماً من طرف كاتب المحكمة من نقود الخزينة بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها سواء كان القاضى أو المحكمة أو النيابة العمومية »

لا يجوز صرف شئ من الغرامات المسددة فى دعاوى ضبط الحشيش الا بعد تسديد جميع الرسوم المستحقة (من النيابة العمومية لنيابة الزقازيق فى ١٣ يوليو سنة ١٩١٥)

الغرامات التى يحكم بها على مهربى الحشيش لا ترد إيرادات بل يجب توريدها أمانة على ذمة مصلحة خفر السواحل وترسل إليها عند صيرورة الحكم نهائيا (منشور النيابة العمومية المؤرخ فى نوفمبر سنة ١٨٩٨)

ان دفع الكفالة من يد غير المكلف بها لا يجعل الدافع مالكا ولكن يعتبر اما نائبا عن المحكوم عليه فى الدفع وإما مقرضا إياه المبلغ الذى دفعه وعلى كل حال فالمبلغ يعتبر قانونا مملوكا لمن طلب منه (حكم استئنافى من محكمة مصر فى ١٥ يناير سنة ١٩٠٣ الحقوق ٢٢ صفحة ٢٦)

المفروض قانونا أن ضمان الافراج ملك المتهم متى ثبت انه لم يخل بشروط الكفالة اما ان يكون دفع الكفالة حصل فعلا عن يد اخر غير المتهم فلا يفيد ملكية هذا الغير لها الا إذا قرر صراحة عند الايداع أنها من ماله الخاص لانه ليس فى الواقع فى استطاعة المتهم ان يدفع عن نفسه المبلغ بل المعتاد ان يدفعه عنه أحد أقاربه والمفروض ان يكون ذلك من ماله أو ان يحتسب

« ٥١ إذا أودعت بالخزينة مبالغ بصفة ضمان للافراج مؤقتاً أو مبالغ أخرى تعلق المحكوم عليه فى جناية أو جنحة أو مخالفة فتؤخذ منها قيمة الغرامة والرسوم والمصاريف المحكوم بها عليه »

إذا حكم على شاهد نظير تخلفه عن الحضور وأعيد إعلانه لجلسة ثانية وحكم بعد ذلك باقالته من الغرامة فلا يحتسب عليه شىء من رسوم الاوراق والاعلانات ولا يضاف منها على المحكوم عليه سوى رسم الاعلان الأول (ص ٣٢)

إذا كلفت النيابة العمومية أحد الأطباء بعمل كشف وطلب منها تقدير أجرته فللنيابة الحق فى إجابة طلبه وإنما يجب عليها أن تراعى فى التقدير الدكريتو الصادر بشأن اتعاب الأطباء (٤٩)

تحصيل الرسوم فى المواد الجنائية بالطرق المدنية يكون بمعرفة قلم كتاب المحكمة بناء على طلب النيابة إذا رأت وجهاً لاتخاذ تلك الطرق (ص ٥١)

الأوامر التى تصدر من حضرات قضاة الامور الجزئية على مقتضى المادة ٦ من دكريتو ١٢ مارس سنة ١٩٠٨ بتصحيح أسماء المواليد تحتسب عليها الرسوم المقررة للمخالفات

(منشور النيابة العمومية المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠)

الاحكام الغيابية الصادرة بالازالة التى أصبحت نهائية ولم يعارض فيها يحتسب عنها رسم الصورة التنفيذية ومحضرى الاعلان والتنفيذ ضمن مصاريف الازالة والاحكام الغيابية التى يعارض فيها ثم يحكم فى المعارضة بالتأييد يحتسب عنها رسم

دينا عليه فلا محل إذاً لاخذ إقرار من دافعى الامانات الا فى الحالة المشار اليها (كتاب قسم القضايا لمحكمة أسيوط فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧)

الصورة التنفيذية من حكم المعارضة ورسم الاعلان للحكم المذكور ورسم محضر التنفيذ ولا يحتسب رسم اعلان الحكم الغيابى ضمن مصاريف الازالة والاحكام الحضورية يحتسب عنها رسم الصورة ومحضرى الاعلان والتنفيذ

(رأى التفتيش لمحكمة اسكندرية وموافقة النيابة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٠٤)

تحتسب رسوم الأوراق التى تحرر من أصل التنفيذ كصورة الحكم وإعلانها ومحضر التنفيذ مع مصاريف الازالة الاخرى على المحكوم عليه عند اشتمال الحكم على إلزامه بمصاريف الازالة

(منشور النيابة العمومية المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة١٩١٨)

الاعفاء من المصاريف لايشمل الحق المدنى

(من النيابة العمومية لنيابة الزقازيق فى ٦ ابريل سنة ١٩٠٤)

ترد الغرامة لصاحبها ما دام شمله العفو

(من النيابة العمومية لنيابة الزقازيق فى ١٧ يوليو سنة ١٩٠٩)

الرسوم التى تدفع من المتهمين على إعلان شهود النفى ترد إليهم بعد الحكم ببراءتهم أو باعفائهم من المصاريف . أما الأمانة التى تتحصل منهم على ذمة هؤلاء الشهود فتخصم منها مصاريفهم التى يجب أن يتحملها من طلب إعلانهم

(من النيابة العمومية لنيابة المنصورة فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٦)

تتبع القواعد الآتية فى الاحكام الاستئنافية التى لم تنص صراحة عن الغرض المقصود من جهة المصاريف

أولا — إذا لم تنص المحكمة الابتدائية على إلزام المحكوم عليه بالمصاريف أو

أعفته منها ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم وألزمت المحكوم عليه بالمصاريف ففى هذه الحالة يكون الالزام مقصوراً على مصاريف الاستئناف فقط

ثانياً — و إذا قضى الحكم الابتدائى بالزام المحكوم عليه بالمصاريف ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم وأعفت المحكوم عليه منها فالاعفاء يشمل الدرجتين

ثالثاً — كذلك إذا عدلت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى وأعفت المحكوم عليه من المصاريف فالاعفاء فى هذه الحالة يشمل مصاريف الدرجتين أيضاً

رابعاً — و إذا عدلت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى وألزمت المحكوم عليه بالمصاريف فانه يلزم بمصاريف الاستئناف فقط (١)

(منشور الحقانية المؤرخ فى ٩ يوليو سنة ١٩١٧)

إذا حكم غيابياً على متهم بمصاريف الاغلاق ثم عارض وحكم فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى واعفائه من المصاريف فهذا الاعفاء يشمل أيضاً جميع المصاريف بما فيها مصاريف الاغلاق

(كتاب النيابة العمومية لنيابة المنصورة الجزئية فى ١١ يونيو سنة ١٩٢٣)

إذا حكم ابتدائياً بمصاريف الازالة أو الاغلاق ثم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى و إعفاء المحكوم عليه من المصاريف الاستئنافية فهذا الاعفاء لا يتناول مصاريف الازالة أو الاغلاق المقضى بها من محكمة أول درجة

---

(١) وتتبع هذه القواعد أيضا فيما اذا حكم غيابيا بالزام المحكوم عليه بالمصاريف ثم عارض وحكم فى المعارضة بمعافاته منها فيشمل هذا الاعفاء مصاريف الحكم الغيابى

وإذ لم ينص الحكم الغيابى بشئ من جهة المصاريف او أعفى المحكوم عليه منها وحكم فى المعارضة بالزامه بالمصاريف فيكون الالزام مقصورا على أوراق المعارضة فقط

لأن المحكمة الاستئنافية عينت المصاريف التى أعفى منها المحكوم عليه وهى من مصاريف الدرجة الثانية وحدها

(كتاب النيابة العمومية لنيابة طنطا فى ديسمبر سنة ١٩٢٣)

اذا حكم ابتدائيا بمصاريف الازالة أو الاغلاق على مصاريف المخالف ثم حكم استئنافيا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فلا يحصل رسم على التنفيذ بالغلق أو الازالة

اذا حكم على المتهم بالغرامة وبازالة المخالفة أو بالاغلاق وبتعويض للمجلس البلدى أو المحلى مع الزام المحكوم عليه بالمصاريف المدنية فلا يحتسب رسم على اجراءات التنفيذ المتعلقة بالازالة أو الاغلاق

لايحتسب رسم على الصور التنفيذية المستخرجة من الحكم الغيابى الصادر بالازالة ولا على اعلانها للمحكوم عليه اذا حصلت الازالة بمعرفته قبل الشروع فى التنفيذ

اعفاء المتهم من المصاريف المدنية يجعله ملزما بالمصاريف الجنائية

الفهرست الهجائى لتعريفة الرسوم

(أ)

تنبيه — الارقام تشير إلى الصحف

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(س)

(ش)

صلح (تابع)

صور

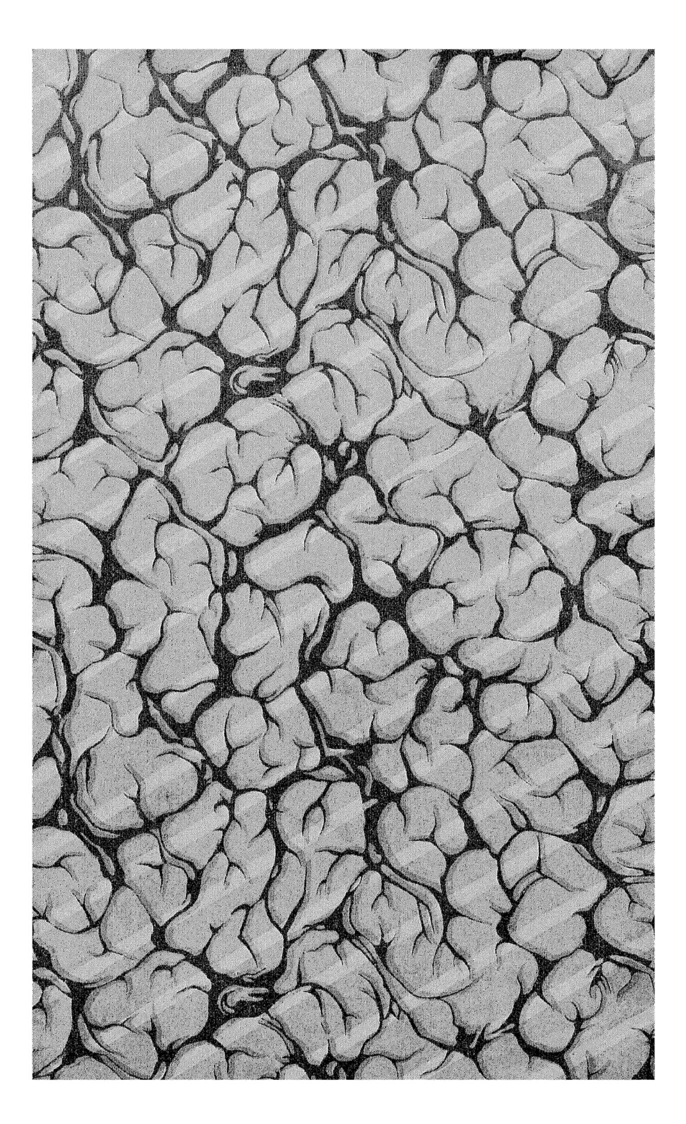
جدول خاص لمواد التعريفة

المادة	الصحيفة	المادة	الصحيفة	المادة	الصحيفة	المادة	الصحيفة
١	٤	١٨	٣١	٣٥	١٥٨	٥٢	١٥١
٢	٥	١٩	١٧٤	٣٦	٥١	٥٣	١٤٥
٣	٦	٢٠	١٧٤	٣٧	٥١	٥٤	١٤٥
٤	٦و٩	٢١	٣٤	٣٨	٥١	٥٥	١٤٥
٥	٦	٢٢	٣٤	٣٩	١٤٢	٥٦	١٤٥
٦	٧	٢٣	٣٥	٤٠	١٥٩	٥٧	١٤٥
٧	٨	٢٤	٣٥	٤١	٥٥	٥٨	١٤٦
٨	٨	٢٥	٣٦	٤٢	١٦٧	٥٩	١٤٦
٩	٨	٢٦	٣٧	٤٣	١٦٧	٦٠	١٤٦
١٠	٨	٢٧	٣٧	٤٤	١٩٦	٦١	١٤٦
١١	٦	٢٨	١٩٤	٤٥	١٤٩	٦٢	١٤٦
١٢	٣٩و٤٨	٢٩	١٥٧و١٨٩	٤٦	١٥٠	٦٣	١٤٦
١٣	٤١و٥٠	٣٠	١٨٩	٤٧	١٥٠	٦٤	١٦٨
١٤	٤٢و١٦٨	٣١	١٥٧	٤٨	١٥٠	٦٦	١٦٨
١٥	٤٢	٣٢	١٥٧	٤٩	١٥٠		
١٦	٤٢	٣٣	١٥٨	٥٠	١٥١		
١٧	٣٠	٣٤	١٥٨	٥١	١٩٧		

ملاحظة : ـ المادة ١٢ مرتبطة بالمادة ١٣ الخاصة برسوم وصور الأوراق والملخصات والشهادات .

أما المادة ٦٥ فالغيت لانها متعلقة بالمكافآت التي كانت تعطى للكتبة والمحضرين في كل سنة من إيرادات رسوم المحاكم






Bibliotheca Alexandrina
04055590